



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

اعتراض الغير كطريقة من طرق الطعن غير العادية

(دراسة مقارنة)

شيماء شاهر محمد صبح شرياتي

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

اعتراض الغير كطريقة من طرق الطعن غير العادية  
(دراسة مقارنة)

شيماء شاهر محمد صبح شرباتي

رسالة ماجستير

القدس- فلسطين

١٤٤١هـ \_ ٢٠٢٠م

اعتراض الغير كطريقة من طرق الطعن غير العادية  
(دراسة مقارنة)

اعداد

شيماء شاهر محمد صبح شرباتي

بكالوريوس قانون / جامعة القدس فلسطين

المشرف : د . علي ابو ماريا

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في برنامج  
الدراسات العليا / قانون خاص / كلية الحقوق / عمادة الدراسات العليا / جامعة القدس  
القدس - فلسطين

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

القانون الخاص

إجازة الرسالة

اعتراض الغير كطريقة من طرق الطعن غير العادية

(دراسة مقارنة)




اسم الطالب: شيماء شاهر محمد صبح شرياتي

الرقم الجامعي: ( ٢١٦٢٠٣٩٩ )

المشرف: د . علي ابو ماريا

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٨ م من أعضاء لجنة

المناقشة المدرجة أسماؤهم وتوقيعهم:

١. رئيس لجنة المناقشة: د. علي ابو ماريا ..... التوقيع: 
٢. ممتحن داخلي: د. محمد خلف ..... التوقيع: 
٣. ممتحن خارجي: د. أحمد سويطي ..... التوقيع: 

القدس - فلسطين

2020-1441

## الإهداء

إلى من حفظو البوصلة وعرفوا الدرب فسلكوه رغم تخاذل الأمم،

إلى اسرانا وشهدائنا البواسل.

إلى وطني الحبيب فلسطين .

إلى شعلتي المضاعة منذ الأزل في وجه عتبات الحياه، إلى من صنعت من اللاحياة حياة ومن

الضعف قوه. إلى من علمتني بأنه لا للمستحيل إلى

أم صبح الغالية .

إلى من تعاهدت بيني وبين نفسي أن اسير على نهجك يا والدي إليك يا نبض القلب ونقطه

الضعف إلى روحك يا استاذي

يا والدي .

إلى الصديق الأول والحب الأول ومحركي إلى النجاح وسندي

زوجي الغالي .

إلى اخواني وأخواتي وفقهم الله وحفظهم من كل سوء .

إلى عائلتي الثانية إلى عائلة زوجي الغالية .

إلى جميع اصدقائي في كل المراحل الدراسية.

إقرار

أقر أنا معدة الرسالة، أنها قدّمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة عليا، لأية جامعة أو معهد آخر.

التوقيع ..... *shaima shah*

اسم الطالبة: شيماء شاهر محمد صبح شرباتي

التاريخ 8 / 2 / 2020

## الشكر والتقدير

الحمد لله حمدا يوفي النعم، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له شهادة مبرأه من الشك والتهم، وهو الخالق البارئ، المنعم الكريم، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، سيد العرب والعجم وهادي الأمة ومخرج الناس من الظلمات إلى النور.

أما بعد :

من لا يشكر الناس لا يشكر الله، فالشكر والفضل كله لله وحده، وأشكر من علمني وقدم لي النصائح والمعلومات وأثرائني بكل ما هو مفيد، فمن علمني حرفا كنت له شاكرًا، وأخص بالذكر دكتوري الغالي الدكتور علي أبو ماريا مشرف هذا البحث .

واشكر خليه النحل التي لا تهدأ ( أمناء المكتبات) التي توفر لنا المصادر والمراجع التي نعتمد عليها في كتابة أبحاثنا،

وأشكر كل من قدم لنا يد العون، ولم تسعفنا الذاكرة بذكرهم، فلکم مني جزيل الشكر والعرفان .

## الملخص

يهدف القانون إلى توفير الإستقرار في المراكز القانونية، وهذا الإستقرار لا يتحقق بالنسبة للمراكز التي صدر الحكم بشأنها إلا إذا اكتسب الحكم قوة الأمر المقضي فيه، والتي تحول دون تعديله أو إلغائه، فيصبح الحكم عنواناً للحقيقة وتستقر بناء عليه المراكز القانونية .

ولذلك نظمت التشريعات طرق الطعن في الأحكام واعطتها احدى صورتين :

الأولى : طرق الطعن العادية وهي الاستئناف .

الثانية : طرق الطعن غير العادية وهي النقض، وإعادة المحاكمة، واعتراض الغير .

وطرق الطعن العادية لا تسعف من لم يكن خصماً في الدعوى للدفاع عن حقوقه التي مسها الحكم القضائي فقد شرع القانون طريقاً للطعن في الأحكام يجوز لهذا الغير سلوكه والتي تتمثل بالطعن باعتراض الغير، وقد خلصت الباحثة تعريف اعتراض الغير على أنه هو طريقة تظلم من الأحكام بالطريقة غير عادية، قررها القانون لكل شخص لم يكن خصماً ولا ممتثلاً ولا متدخلاً في دعوى صدر فيها حكم ولم يكن بعلم بالحكم علم اليقين، وأضر به الحكم أو قد اضر به الحكم، ويقدم هذا الحكم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الطعين، ويرمي هذا الطعن لتعديل الحكم لمصلحته أو إلغائه أو الرجوع عنه .

وعليه تناولت الباحثة أنواع اعتراض الغير حيث ميزت بين نوعين من أنواع الاعتراض وهما :

النوع الأول : اعتراض الغير الأصلي

النوع الثاني : اعتراض الغير الطارئ.

وتبين للباحثة أن المشرع الفلسطيني اقتصر على نوع واحد من أنواع اعتراض الغير وهو الاعتراض الأصلي .



كذلك تناولت الباحثة القواعد العامة للطعن في الاحكام القضائية كتمهيد لأحكام وقواعد الطعن عن طريق اعتراض الغير، من خلال تبيان الشروط الواجب توافرها في الطاعن والأحكام والقرارات القابلة للطعن ومواعيد الطعن و القاعدة النسبية للطعن .

ومن ثم تناولت الباحثة طرق الطعن بالاحكام القضائية وميزت بينها وبين اعتراض الغير من حيث التشابه والاختلاف .

وتناولت الباحثة الأحكام القابلة للطعن باعتراض الغير حيث أن يقبل الطعن باعتراض الغير بالنسبة لجميع الأحكام سواء كانت صادرة من محاكم الدرجة الأولى أم محاكم الدرجة الثانية، وسواء كان حكمها نهائياً أم قطعياً، صادر عن المحاكم العادية ام الالقضاء المستعجل بشرط ان يكون الحكم قد مس بحقوق الغير، ولكن لا يجوز الطعن باعتراض الغير بالنسبة لاحكام محكمة النقض لان هذه الأحكام لا يمكن أن تمس حقوق الغير لانها لا تبحث بالموضوع وانما فقط في المسائل القانونية .

وتوصلت الباحثة إلى الشروط الواجب توافرها للطعن باعتراض الغير وهي :

١- أن يكون المعترض من الغير ويعني ذلك :

- لم يكن خصماً في الدعوى .

- لم يكن ممثلاً في الدعوى .

- لم يكن متدخلأ في الدعوى .

- الدائنون والمدينون المتضامنون والدائنون بالتزام غير قابل للتجزئة إذا كان الحكم مبني على غش أو حيلة .

- لورثه إذا مثلهم احدهم في الدعوى التي لمورثهم أو عليه إذا اثبتو أن الحكم صدر بناء على غش وحيلة .

٢- أن يكون الحكم الصادر في الدعوى حجه عليه .

٣- وتوافر الصفة والمصلحة لدى المعترض وأن تكون المصلحة مصلحة قانونية وقائمة.

وتناولت الباحثة اجراءات الطعن باعتراض الغير، وتحدثت فيه عن كيفية الطعن باعتراض الغير والذي ضم ما يلي :

- ١- المحكمة المختصة : ان المحكمة المختصة لتقديم طلب اعتراض الغير تختلف باختلاف انواع الاعتراض، فالاعتراض الأصلي تنظره المحكمة المختصة التي اصدرت الحكم، اما الاعتراض الطارئ يقدم إلى نفس الدعوى التي تنظر الدعوى إذا كان قد صدرت قبلها أو من محكمة من درجاتها، وفي حال كانت المحكمة التي اصدرت الحكم المراد الاعتراض عليه أعلى درجة من المحكمة التي تنظر الدعوى ففي هذه الحالة يقدم إلى المحكمة مصدرة الحكم.
- ٢- المهلة الزمنية لتقديمه : لم يشترط المشرع مدة معينة لتقديم الطعن باعتراض الغير .
- ٣- اجراءات تقديمه في المحكمة : يقدم اعتراض الغير بلائحة دعوى إلى المحكمة التي اصدرت الحكم المعترض عليه .

ومن ثم تناولت الباحثة الآثار التي تترتب على تقديم اعتراض الغير وهي :

- ١- عدم وقف تنفيذ الحكم المعترض عليه، إلا إذا قررت المحكمة خلاف لذلك بناء على طلب الطاعن إذا كان في مواصلة التنفيذ ضرر جسيم .
- ٢- يترتب على اعتراض الغير إعادة طرح الدعوى أمام المحكمة من جديد، في حال كان المعترض محقاً عدلت المحكمة في حدود ما يمس حقوق هذا الغير، وإما إذا كان الحكم المعترض عليه لا يقبل التجزئة عدلت المحكمة الحكم بكاملة ، في حال اخفق المعترض في اعتراضه ألزم بالرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة .

# **Objection by others as an unusual method of appeal (comparative study)**

**Prepared by: Shaima Shaher Mohamad soph Sharabate**

**Supervisor: Dr. Ali Abu Marya**

## **Abstract**

The law aims to provide stability in the legal centers, and this stability is not achieved for the centers where the judgment was issued, unless the judgment gains the truth, which prevents modification or absentee, the judgment becomes the title of the truth and the legal centers are based Second: The unusual methods of appeal are cassation, retrial, and the it. objection of others on

The legislation therefore regulated the methods of appeal against sentences and gave them one of two forms:

First: The usual appeal methods are the appeal.

Second: The unusual methods of appeal are cassation, retrial, and the objection of others.

The ordinary methods of appeal do not provide relief to those who are not adversaries in the proceedings in order to defend their rights, which are affected by the judicial system. The appeal shall be made against others on the grounds that the legislator has allocated to non-adversaries a way of challenging the judgment of the dispute to which the third party was not party with a view to annulment or modification of the sentence:

Type I: Objection by third party

Second quality: The objection of non-emergency.

The researcher found that the Palestinian legislator limited itself to one type of objection, the original objection.

The researcher also dealt with the general rules for the appeal of judicial decisions as a prelude to the appeals rules by the interception of others, by indicating the conditions to be available in the appellant, judgments, decisions that are subject to appeal, dates of appeal and the relative rule of appeal.

The researcher then addressed the methods of challenging judicial decisions and distinguished them from the opposition of others in terms of similarity and difference.

The researcher dealt with the decisions that can be appealed against by others, as the appeal can be accepted by others in relation to all judgments whether issued by the courts of first instance or the courts of second instance, whether final or final, issued by the ordinary courts or the hasty judiciary, provided that the judgment has affected the rights of others, However, the objection of others to the Court of Cassation may not be challenged because these provisions cannot affect the rights of others, since they are not considered on

the subject, but only in legal matters. The researcher reached the conditions to be met to challenge the objection of others:

1 :The objector was from others, and that means

- he was not a contend in the lawsuit.

- He was not represented in the case-.

– he was not involved in the proceedings.

- Creditors and debtors in solidarity and creditors are indivisible if the judgment is based on fraud or a fraud

-If one of them is represented in the case of their gene or if they are proved that the sentence was issued on the basis of fraud and fraud.

2- The judgment in the case should be his case

3-The availability of the character and interest of the objector and the interest is a legal interest.

The researcher dealt with the appeals procedures by objecting others, and spoke about how to challenge the objection of others, which included what was said:

1-The competent court: The competent court for the application of the objection of others varies according to the different types of objection, as the original objection is to consider the competent court that issued the judgment. An emergency objection is made to the same case as a case in which the case has been made before it or by a court of its degree, and if the court that rendered the judgment to be challenged has the highest degree of the court hearing the case, the court will be presented with the issuing of the judgment

2- time limit for submission: The legislator did not require a certain period for the filing of an appeal against the objection of others.

3-Proceedings before the Court: The objection of others to the Rules of Procedure shall be submitted to the Court which rendered the judgment against him.

The researcher then addressed the implications of the objection of others:

1-The failure to suspend the execution of the judgment against him, unless the Court decides otherwise upon the request of the petition if the continued execution is of significant harm.

2- The objection of others entails the re-filing of the case before the Court. If the objector is right, the court is amended to the extent that it affects the rights of this third party, or if the opposing sentence is not indivisible, the court amended the sentence completely, in case the objector fails to challenge the duty, expenses and the fees of the lawyer.

## فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
أ	الإقرار
ب	الشكر والتقدير
ج	ملخص
د	المقدمة
الفصل الأول الأحكام الموضوعية لطعن باعتراض الغير	
٢	المبحث الأول ماهية اعتراض الغير
٣	المطلب الأول تعريف اعتراض الغير وطبيعته
٨	المطلب الثاني أنواع اعتراض الغير
١٣	المبحث الثاني اعتراض الغير وطرق الطعن الأخرى
١٤	المطلب الأول الطعن في الأحكام القضائية
٣٤	المطلب الثاني تميز اعتراض الغير عن غيره من طرق الطعن الأخرى
الفصل الثاني الأحكام الإجرائية لطعن باعتراض الغير	
٤٩	المبحث الأول الأحكام القابلة لطعن باعتراض الغير وشروط الاعتراض
٥٠	المطلب الأول الأحكام القابلة لطعن باعتراض الغير
٥٤	المطلب الثاني شروط اعتراض الغير
٧٣	المبحث الثاني إجراءات الطعن باعتراض الغير والآثار المترتبة عليه
٧٣	المطلب الأول كيفية الطعن باعتراض الغير
٨٢	المطلب الثاني الآثار المترتبة على الطعن باعتراض الغير
٨٩	الخاتمة
٩١	التوصيات
٩٢	مصادر ومراجع

## المقدمة

للأحكام القضائية بوصفها عنواناً للحقيقة حجية توجب على الأشخاص احترامها، رغم أن مصالح البعض قد تتعارض مع هذه الأحكام، فالنفس البشرية وطبيعة العلاقات بين الناس تقتضي عدم إمكانية إرضائهم جميعاً، أو تحقيق مصالحهم مجتمعة من الحكم القضائي، فتضارب المصالح بين الأفراد هو ما ينشئ النزاع، ويلزم عرضه على القضاء ابتداءً والذي يقضي بالدعوى لمصلحة أحد أطراف الخصومة .

فيهدف القانون إلى توفير الاستقرار في المراكز القانونية، وهذا الاستقرار لا يتحقق بالنسبة للمراكز التي صدر الحكم بشأنها إلا إذا اكتسب الحكم حصانة تحول دون تعديله أو إلغائه، بحيث يوضع حد للنزاع فلا يطول به الأمد إلى غير نهاية، لذا يلزم عدم المساس بالأحكام بعد صدورها، غير أنه يلاحظ من ناحية أخرى أن القضاة بشر غير معصومين، لذا قد يشوب أحكامهم غلط في القانون أو في تقدير الوقائع، ومن ثم يلزم تصحيح الغلط وتطبيق القانون تطبيقاً سليماً كلما أمكن ذلك، وهذا يقتضي إيجاد وسيلة لمراقبة صحة الأحكام ومراجعتها لتعديل غير الصحيح منها أو إلغائه، وهذه الوسائل هي طرق الطعن في الأحكام.

فإن الطعن بالحكم القضائي هو وسيلة منحت للخصوم في الدعوى المدنية وللغير المتضرر من الحكم الصادر، لغرض بعث الاطمئنان في نفوسهم إذا ما شعروا بعدم صحة الحكم الصادر ضدهم كلاً أو جزءاً، كما أن الطعن في الأحكام تعد الوسيلة التي توفق بين مبدأ حجية الأحكام وبين أن حقيقة الحكم القضائي هي نتاج فكري لإنسان غير معصوم من الخطأ.

إن اعتراض الغير كطريق للطعن على الأحكام المدنية، يتم من خلاله إعادة طرح النزاع للحكم في حدود ما يمس حقوق المعارض أو يتعدى إليه من قبل المحكمة المختصة، إذا اشتمل على الأسباب التي أوردها المشرع على سبيل الحصر، ولو لم يكتسب الحكم الدرجة القطعية أو حاز قوة الحكم المقضي فيه، وإن لهذا الطريق من الطعن أهمية خاصة تكمن في أنه يمس بشكل مباشر مبدأ قوة الحكم المقضي فيه، لأن الحكم الحائز على درجة الباتة يعدّ عنواناً للحقيقة القضائية التي لا يمكن

قبول خلافها، إلا أن المشرع منح الغير المتضرر الحق في سلوك طريق الطعن باعتراض الغير على الحكم الذي تضمن تلك الحقيقة، ذلك أن المحكمة عندما تصدر حكمها الذي تنتهي به الدعوى فإنها

تعتمد على ما يعرضه الخصوم أمامها من أدلة ومستندات، في حين أن الغير الذي لم يحضر مرافعة الدعوى ولم يتدخل فيها لا بنفسه ولا بمن يمثله فإنه يفترض أن لا علم له بمجرياتها، ومن ثم فإنه لم تسمع دفوعه وما لديه من أدلة ثبوتية، لهذا منح هذا الشخص الحق في الطعن في الحكم الصادر.

إن تحقيق العدالة يعد مطلباً إنسانياً تسعى إليه كافة الأمم والشعوب على مر العصور وهو أمر ليس باليسير حتى لو كان من خلال إجراءات قضائية محددة نابعة من المنهج القضائي الذي يهدف أولاً وأخيراً إلى تحقيق العدالة بين الأشخاص المتنازعين، وبالرغم من السعي الدائم لإيجاد محاكمة عادلة إلا أنه لا بد من وقوع بعض الأخطاء التي تشوه الأحكام سواء من حيث الموضوع أم الشكل .

ولمّا كان الأمر كذلك فقد حرص كلا من المشرع الفلسطيني من خلال قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية والمشرع الأردني من خلال قانون أصول المحاكمات المدنية على تنظيم طرق الطعن في الأحكام بغية الوصول إلى تعديل الحكم أو إبطاله على ضوء ما قد يشوبه من أخطاء. وقد حدد كلا من المشرعين الاردني والفلسطيني طرق الطعن في الأحكام العادية وغير العادية على سبيل الحصر وهي: الاستئناف والنقض واعتراض الغير وإعادة المحاكمة.

## أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث فيما يلي:

١. إن موضوع اعتراض الغير على جانب كبير من الأهمية بحيث يستحق الكثير من البحث والدراسة، لا سيما وأن اللجوء لهذا الطعن أخذ بالازدياد في الحياة العملية نظراً لتشابك المصالح وتشعبها .
٢. يعتبر اعتراض الغير على درجة من الأهمية بذلك نظراً لأنه موضوع قللت دراسته، رغم أنه مطروق في الحياة العملية لما يمثله من طريق للدفاع عن حقوق الأشخاص الذين لم يمثلوا في الدعاوي التي يصدر فيها أحكام قد تمس حقوقهم .
٣. إن البحث في نطاق اعتراض الغير بوصفه أحد طرق الطعن يهتم بإيجاد بعض الأجوبة عن ماهية اعتراض الغير على الحكم المدنيون وما الطبيعة القانونية لاعتراض الغير وما هو نطاق هذا الطعن، وغيرها من الأسئلة .
٤. ان القاضي بشر وقد يخطئ، وطريق الاعتراض على الحكم يعينه على تدارك الخطأ .

## أهداف البحث

- ١- التعرف على مفهوم اعتراض الغير وطبيعته .
- ٢- التعرف على انواع اعتراض الغير .
- ٣- معرفة كيف يتم الطعن في الأحكام القضائية عموماً .
- ٤- اميز اعتراض الغير عن غيره من طرق الطعن الأخرى .
- ٥- التعرف على الأحكام القابلة للطعن باعتراض الغير .
- ٦- التعرف على شروط اعتراض الغير .
- ٧- معرفة كيف يتم الطعن باعتراض الغير،
- ٨- الآثار المترتبة على تقديم الطعن باعتراض الغير .



## إشكالية البحث

تتمثل مشكلة هذا البحث في التعرف على هذا الطريق باعتباره من طرق الطعن غير العادية في كلا من القانون الفلسطيني والقانون الاردني، وذلك من خلال الاجابة على سؤال البحث الرئيسي المتمثل فيما يلي:

ما هي الطبيعة القانونية للطعن في الحكم الذي يمس حق من حقوق شخص لم يكن خصماً ولا ممثلاً ولا متدخلاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم ؟

## منهجية البحث

سوف يتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، حيث يتم تجميع البيانات من مصادر ومراجع مختلفة للحصول على هذا البحث، والمنهج المقارن من خلال مقارنة وتحليل نصوص المواد المتعلقة بموضوع البحث في كلا من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم ٢ لسنة ٢٠٠١، وقانون أصول المحاكمات المدنية الاردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ والمعدل بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ م .

## صعوبات البحث

اهم المعوقات والصعوبات التي واجهت الباحث هي مسألة المراجع المتخصصة وندرته، وذلك كون معظم المراجع التي تناولت هذا الموضوع تناولته باجمال ضمن دراسة وشرح قوانين اصول المحاكمات المدنية.

## الدراسات السابقة

١- دراسة (صالح، ٢٠١٣) بعنوان "اعتراض الغير في قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني".

هدف الباحث من خلال هذه الدراسة إلى التعرف على اعتراض الغير بوصفه طريقة من طرق ماطعن غير العادية في قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، وقد وضح من خلال بحثه ان اعتراض الغير هو طريق رسمه المشرع للطعن في الاحكام القضائية وفق حالات وشروط رسمها القانون لشخص لم يكن خصما ولا ممثلا في الدعوى التي اصدر فيها الحكم القضائي بهدف الغاء الحكم أو تعديله.

كما تحدث الباحث عن انواع اعتراض الغير وميز بينهم، وبين أي من الانواع اعتمد المشرع الفلسطيني، كما ميز بين الطعن بالاعتراض وغيره من طرق الطعن، وتناول شروط الطعن بالاعتراض من حيث الطاعن والحكم المطعون به. وتوصل الباحث إلى عدة نتائج أن اعتراض الغير طريق غير عادي للطعن منح الغير الخارج عن الخصومة الحق في الطعن في حكم قضائي من شأنه المساس بحقوقه فدفاعاً عن هذه الحقوق شرع هذا الطعن، وأن جميع القرارات والأحكام قابلة للطعن باعتراض الغير باستثناء أحكام محاكم النقض كونها محكمة قانون وليست محكمة موضوع .

٢- دراسة (الصلصامة، ٢٠٠٧)، بعنوان "اعتراض الغير وفق قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته".

أكد الباحث من خلال هذا البحث على أن الدعوى تعتبر الوسيلة القانونية لحماية الحق فمن خلالها يستطيع أي شخص أن يلجأ إلى القضاء من أجل استصدار حكم بحق المعتدي على الحق، غير أنه في بعض الحالات قد يتضرر شخص من الغير، ليس مدعياً أو مدعى عليه، ولا يمت للخصوم بصلة بالحكم الصادر، وبما أنه غير ممثل في الدعوى ولا طرفاً فيها فقد أجاز له القانون استعمال طريقة من طرق الطعن غير العادية وهي اعتراض الغير على حكم صدر بين الخصوم وأثر على حق هذا الغير. وتوصل الباحث إلى بعض النتائج أن المشرع الأردني نظم أحكام الطعن باعتراض الغير في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وقانون محاكم الصلح وأن المشرع الأردني ألزم الغير الذي أخفق في اعتراضه بدفع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة ولم يلزمه بدفع غرامة مالية فكان على المشرع الأردني أن يضيف إلى هذا النص إلزامه بدفع الغرامة المالية .

## خطة البحث

حتى يتمكن من الإجابة عن إشكالية الدراسة تم تقسيم الموضوع إلى فصلين على النحو التالي

### الفصل الأول : الأحكام الموضوعية للطعن باعتراض الغير .

المبحث الأول : ما هية اعتراض الغير .

المطلب الأول : تعريف اعتراض الغير وطبيعته .

المطلب الثاني : أنواع اعتراض الغير .

المبحث الثاني : اعتراض الغير وطرق الطعن الأخرى .

المطلب الأول : الطعن في الأحكام القضائية .

المطلب الثاني : تميز اعتراض الغير عن غيره من طرق الطعن الأخرى .

### الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية للطعن باعتراض الغير .

المبحث الأول : الأحكام القابلة للطعن باعتراض الغير وشروط الإعتراض .

المطلب الأول : الأحكام القابلة للطعن باعتراض الغير .

المطلب الثاني : شروط اعتراض الغير .

المبحث الثاني : اجراءات الطعن باعتراض الغير والأثار المترتبة عليه .

المطلب الأول : كيفية الطعن باعتراض الغير .

المطلب الثاني : الأثار المترتبة على الطعن باعتراض الغير

## الفصل الأول

### الأحكام الموضوعية للطعن باعتراض الغير

خصص المشرع في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ الباب الثاني عشر منه طرق الطعن في الاحكام القضائية، ويحدث الفصل الرابع من هذا الباب عن اعتراض الغير كطريقة من طرق الطعن غير العادية، بينما قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الاردنية رقم(٢٤) لسنة ١٩٨٨ نظم طرق الطعن في الاحكام من المادة (١٧٠-٢٢٢)، وخصصت المواد من (٢٠٦-٢١٢) عن اعتراض الغير كطريقة من طرق الطعن اغير العادية.

فطرق الطعن في الأحكام هي الوسائل القانونية التي حددها القانون على سبيل الحصر، والتي بمقتضاها يتمكن الخصوم من التظلم في الإحكام الصادرة بحقهم والتي تضر بمصالحهم بقصد إعادة النظر فيها وتعديلها . وسواء كان الخطأ في تقدير الوقائع أو الخطأ في الإجراءات أو لخطأ ارتكبته المحكمة في تطبيق القانون فلا بد من اتباع إحدى طرق الطعن التي رسمها القانون وفق الشروط والإجراءات وضمن المواعيد التي حددها . بمعنى أنه لا يجوز الابطال بالطريق الدفع أو عن طريق الدعوى الأصلية. وتقسم طرق الطعن في الأحكام إلى نوعين، طرق عادية وهي الإستئناف. وطرق غير عادية النقض و اعتراض الغير واعداء المحاكمة.

وسيتيم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين تناول الأول دراسة ماهية اعتراض الغير أما الثاني يتناول اعتراض الغير وطرق الطعن الأخرى .

## المبحث الأول

### ماهية اعتراض الغير

وفق مبدأ نسبية آثار الأحكام وأقتصارها على اطرافه، فالأصل أن أي شخص يعد من الغير لا يحتاج إلى الطعن في الحكم الصادر في الدعوى، بمعنى أن الحكم القضائي لا نفاذ له دون مخاصمة، إلا أن هناك من الأحكام تمس حقوق الغير ومن أجل تحقيق العدالة فإن التشريع الفلسطيني والأردني وغيره من التشريعات يجيز إعتراض الغير كالتريقة من طرق الطعن غير عادية. فلو تمسك الغير عن الدعوى بمبدأ نسبية الحكم القضائي، فعندئذ لا يكون أمامة سوى رفع دعوى جديدة بخصوص ذلك الحق، وهذا قد تنهي بصور حكم مناقض للحكم الأول، مما يترتب على ذلك تعذر تنفيذها عملاً<sup>١</sup>.

وبما أن أحكام المحاكم واجبه النفاذ، فمن المحتمل أن تتضمن هذه الأحكام ما يمس حقوق غير الطرفين في الدعوى، فلا بد من إباحه طريق لهذا المتضرر للدفاع عن حقوقه فوضع له طريق إعتراض الغير<sup>٢</sup>. وقد اعطى المشرع الفلسطيني الحق لكل شخص لم يكن خصماً في الحكم لا أصالة ولا وكالة ولم يدع إلى المحاكمة الصادرة فيه الحكم يحق له أن يعترض عليه إعتراض الغير<sup>٣</sup>. وللطعن بإعتراض الغير أهمية، ففضلاً عن أنه يؤدي إلى حماية حقوق الغير عن الدعوى من أثر الحكم، فإنه يمنع ايضاً من صدور أحكام متناقضة، إذا إن الطعن به يؤدي في النهاية إلى وجود حكم يجب تنفيذه بخصوص الحق المتنازع فيه

<sup>١</sup> هادي الكعبي ومروى السويدي، الطعن بطريق اعتراض الغير، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد ١، ٢٠١٤ صفحة ٩.  
<sup>٢</sup> محمد ابراهيم البدارين، الدعوى بين الفقه والقانون، الطبعة الاولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، صفحہ ٣٤٨  
<sup>٣</sup> مفلح عواد القضاء، اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، الطبعة الثانية، المكتبة لدار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، صفحة ٣٣٢

ويعتبر هذا النظام نظام قانوني خاص يثير من الخلاقات الفقيهيه ما يثير من مسأله وطبيعته هذا الطعن وأنواعه وتشابها من نوع أخرى لهكذا كان من الضروري توضيح ماهية اعتراض الغير، ولكون أن ماهية اعتراض الغير وطبيعته تمكن القارىء من من الفهم السليم لهذا النوع من الطعون، فقد ارتأت الباحثة تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، حيث يتناول المطلب الأول تعريف اعتراض الغير وطبيعته، والمبحث الثاني أنواع اعتراض الغير .

### المطلب الاول تعريف اعتراض الغير وطبيعة

سنحدث عن تعريف اعتراض الغير ( الفرع الأول ) وعن طبيعة اعتراض الغير (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: تعريف اعتراض الغير

قبل الدخول في تعريف اعتراض الغير لا بد من توضيح من هو الغير في القانون ومن ثم توضيح اعتراض الغير كالتريقة من طرق الطعن الغير عادية .

الغير لغا: يكون اسماً بمعنى سوى : تقول جاء القوم غير محمد، ويكون اسماً بمعنى سوى، واسماً بمعنى لا، الغير : التغيير ( في القانون): الطرف الثالث في الخصومة.<sup>٤</sup>

والغير في المادة (٩٦) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم(٢) لسنة ٢٠٠١: "١- يجوز للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند اقامتها.

٢- يجوز لمن له مصلحة في دعوى قائمة بين طرفين أن يطلب تدخله فيها بوصفة شخص ثالثاً منضماً أو خصماً فإذا اقتنعت المحكمة بصحة طلبه تقرر قبوله .

٣- يكون القرار الصادر بعدم قبول أو رفض التدخل قابل للاستئناف."<sup>٥</sup>

<sup>٤</sup> ابراهيم أنيس واخرون، المعجم الوسيط، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دون دار نشر، دون سنة، ٦٦٨  
<sup>٥</sup> قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية ، رقم ٢، لسنة ٢٠٠١، المنشور في العدد ٣٨، من الوقائع الفلسطينية في ٢٠٠١/٦/٥

فالغير في قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية هو كل من تدخل في الخصومة والمقصود فيها: هو من دخل دعوى من تلقاء نفسه للدفاع عن مصلحة له فيها دون ان يكون طرفاً من أطرافها . أي أنه اجنبي عن الدعوى وله مصلحة في هذا

من التعريف السابق نلاحظ ان الغير هو كل من يلزمه المدعي او المدعي عليه بالدخول في الدعوى . ولا يختلف تعريف الغير في قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني عن قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الاردني .

والمقصود بالغير في الاعتراض : هو كل شخص لم يكن ممثلاً ولا متدخلاً ولا خصماً في الدعوى، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (٢٤٤) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.

الاعتراض لغاً : صار عارضاً كالخشبة المعترضة في النهر أو الطريق . ويقال اعتراض دونه: حال . واعتراض له منعه. واعتراض عليه : انكر قوله أو فعله.<sup>٦</sup>

جاء قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (٢) لسنة (٢٠٠١) خالياً من تعريف اعتراض الغير تعريفاً مباشراً ولكن يمكن استنباط تعريف الاعتراض غير من نص المادة (٢٤٤) في فقراتها الثالثة .

وهذا ما يلاحظ ايضاً على قانون الاصول والمحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة (١٩٨٨). وعدم ايراد التعريف القانوني يعد احياناً من المآخذ التي يأخذ عليها، ومن جانب يعد التعريفات من أعمال الفقه واجتهاد القضاء .

أما بالنسبة للفقه فقد عرف معظم فقهاء قانون المرافعات المدنية اعتراض الغير، حيث عرفة البعض على أنه" هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام، منحه المشرع لكل شخص لم يكن خصماً ولا ممثلاً ولا متدخلاً في الدعوى ويضر به الحكم الصادر فيها"<sup>٧</sup>، نجد ان هذا التعريف ينقصه توضيح الأثر الذي ينتج عن قيام الغير بالطعن بالاعتراض الغير، ويعني ذلك أنه لم

<sup>٦</sup> ابراهيم أنيس و عبد الحلیم منتصرو عطی الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، مرجع سابق، صفحة ٥٩٤  
<sup>٧</sup> عباس العبودي، شرح احكام قانون اصول المحاكمات المدنية المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١ والقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٢، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤. صفحة ٤٠٥.



يذكر ماذا ينتج عن قيام الغير بالاعتراض فهو اكتفى ببيان طبيعة الاعتراض والاشخاص الذين يحق لهم الاعتراض وشرط أنهم يلحقهم ضرر من هذا الحكم

وعرفه البعض الآخر بأنه " طعن غير عادي في الأحكام يرمي إلى الرجوع عن الحكم أو تعديله لمصلحة شخص خارج عن الخصومة التي انتهت بصوره"<sup>٨</sup>، بالرغم من أن هذا التعريف بين اثر هذا الاعتراض على الحكم الذي قد يؤدي هذا الاعتراض الى الرجوع عن الحكم او تعديله، إلا أنه لم يتوسع بتحديد من هو الغير الذي يحق له الاعتراض انما اكتفى بذكر شخص خارج عن الخصومة، على خلاف التعريف السابق الذي حدد هذ الشخص بأن لا يكون متدخلًا ولا ممثلًا ولا خصمًا فيها .

وعرفه البعض الأخر بأنه " طريق غير عادي للطعن فتحه القانون لكل شخص لم يكن طرفاً ولا ممثلاً في الخصومة يستطيع بمقتضاه دفع اثر الحكم الصادر فيها لمساسه بحقوقه ومصالحه"<sup>٩</sup> نجد أن هذا التعريف اقتصر على أن الغير من لم يكن طرفا في الدعوى ولا ممثلاً فيها وتغافل عن ذكر المتدخل كشخص لا يحق له الطعن بطريقة الاعتراض.

كما عرفته محكمة النقض الفلسطيني اعتراض الغير " بأنه طريقة غير عادية يتوسل بها شخص ثالث الى الاعتراض على الحكم مباشرة بحقوقه صدر في غيابة لكونه لم يدع للمحاكمة التي صدر بالاستناد إليها هذا الحكم"<sup>١٠</sup>.

"وعرفته محكمة التمييز الأردنية بأنه طريقة غير عادية يتوصل بها شخص ثالث للاعتراض على حكم ماس بحقوقه صدر في غيابة لكونه لم يدع الى المحكمة التي صدر بالاستناد إليها ذلك الحكم"<sup>١١</sup>.

لم توضح محكمة النقض الفلسطينية ولا محكمة التمييز الأردنية المقصود في صدور الحكم بغيابة وتنعي هذه الكلمة أن لا يكون الغير ( الشخص الثالث) يعلم بهذا الحكم علم اليقين، بمجرد علم الشخص الثالث بالحكم يسقط حقه بالاعتراض، ولا ايضا المقصود بكلمة لم يدع للمحاكمة وانما اكتفت بذكرها، فالمقصود بها ان لا يكون متدخلًا ولا ممثلًا ولا خصمًا.

<sup>٨</sup> أمينه نمر، اصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية ، القاهرة، ١٩٨٨م، صفحة ٣٠٢

<sup>٩</sup> مفلح عواد، اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، مرجع سابق، صفحة ٣٢٣

<sup>١٠</sup> محكمة النقض، حقوق رقم (٢٠٠٥ /٣٥)، تاريخ ١٩/١٠/٢٠٠٥، القتفي.

<sup>١١</sup> عبد العزيز اللصامة، اعتراض الغير وفق قانون اصول المحاكمات المدنية وتعديلاته، مجلة المنار، العدد ٨ ، ٢٠٠٧، صفحة ٦

وبالنظر الى التعاريف السابقة نرى بأنها ركزت على بعض الجوانب باعتراض الغير، ولكن لم تعطي التعريف صورته واضحة وشاملة فكان هناك بعض الغموض في هذه التعريفات .

ونعرفة بدورنا: هو طريقة تظلم من الاحكام بالطريقة غير عادية، قررها القانون لكل شخص لم يكن خصماً ولا ممثلاً ولا متدخلاً في دعوى صدر فيها حكم ولم يكن يعلم بالحكم علم اليقين، وأضر به الحكم أو قد يضر به ، ويقدم هذا الطعن الى المحكمة التي اصدرت الحكم الطعين، ويرمي هذا الطعن لتعديل هذا الحكم لمصلحته أو إلغائه أو الرجوع عنه.

### الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لاعتراض الغير

البعض اعتبر اعتراض الغير ليس سوى مجرد تدخل في الدعوى، الا أنه تدخل متأخر لأنه يقع بعد صدور الحكم.<sup>١٢</sup> ومن شروط التدخل في الدعوى أن لا تكون الدعوى اكتسبت الصفة القطعية حيث تكون الدعوى ما زالت منظورة أمام القضاء لتتلافى صدور الحكم الذي يمس بالمصلحة القانونية للغير، أما بالنسبة لاعتراض الغير يكون عندما يكسب الحكم الدرجة القطعية. البعض الآخر اعتبر أن اعتراض الغير يقترب من طرق الطعن العادية بالنسبة للغير الذي يلجأ إليه، وذلك لأنه لا يتقيد عند رفعة بأسباب واردة حصراً<sup>١٣</sup>. ولكن ما يعيب هذا الرأي أن اعتراض الغير طريق طعن مقرر لكل شخص ليس طرفاً في الدعوى المعترض على حكمها، فمن المنطق أن يستند إلى كل أسباب الطعن التي يمكن أن تعترى الحكم المعترض عليه.

إلا إن ما يلاحظ على هذا الرأي إغفاله بأن اعتراض الغير طريق طعن مقرر لكل شخص ليس طرفاً في الدعوى المعترض على حكمها . وعليه فإن ما يقتضيه العدل والمنطق ، أن يستند ذلك الشخص لكل أسباب الطعن التي يمكن أن تعترى الحكم المعترض عليه .

وبالعوض الآخر ينكر على هذه الاعتراض كونه طريقة من طرق الطعن لأنه يقدم من شخص ليس طرفاً في الدعوى التي اصدرت الحكم، والطعون في الأحكام انما شرعت لأطراف الدعوى<sup>١٤</sup> .

<sup>١٢</sup> عبد الوهاب العشماوي ومحمد العشماوي ، قواعد المرافعات، الجزء الأول، المطبعة النموذجية ، صفحة ١٩٥٧ .

<sup>١٣</sup> عباس العبيدي ، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية ، مرجع سابق، صفحة ٤٠٥

<sup>١٤</sup> احمد أبو الوفاء المرافعات المدنية والتجارية، منشآت المعارف بالاسكندرية، سنة ١٩٨٦، صفحة ٩٠٥ .

ويرى البعض بأن اعتراض الغير في جوهر دعوى خاصة أخذت صفة الطعن، لأنها تسبب رجوع المحكمة عن حكمها ، وتثبت حق من خاصم ذلك الحكم<sup>١٥</sup>. إلا انه ما يلاحظ في هذا الرأي خلط بين مفهوم الدعوى ومفهوم اعتراض الغير، حيث أن لكل منهما مفهوم يختلف عن الآخر.

الطعن باعتراض الغير حق قانوني أي أن القانون هو الذي أتاح هذا الحق للغير، وأحاطه بضوابط وشروط محددة بحيث لا يصح ولا يقبل بدونها، بمجرد توافر هذه الشروط والضوابط التي سيتم توضيحها لاحقاً لا يجوز حرمان أي شخص من حق الطعن بالاعتراض على الحكم، وأنه حق شخصي يرحع إلى الشخص الذي أضر به الحكم أو تعارض مع مصلحته وبالتالي يترتب على ذلك انه لا بد من المطالبة بهذا الحكم، ويصح التنازل عن هذا الحق لانه رخصة للغير الذي أضر به الحكم وليس واجب على الغير .

وتؤكد الباحثة على أن إعتراض الغير ذو طبيعة خاصة حيث ينقسم الى جزئين، الجزء الأول أنه اعتراض على الحكم القضائي، والجزء الثاني أنه صادر من الغير، فأى حكم يصدر بحق الغير يكون حجة عليّة يحق له أن يعترض على هذا الحكم اعتراض الغير وأن اساس وجود اعتراض الغير هو القانون، فالنص التشريعي يجيز للغير الطعن باعتراض الغير للحفاظ على حقوقهم .

---

<sup>١٥</sup> هادي الكعبي ومرؤى السويدي، الطعن بطريق اعتراض الغير، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد ١، ٢٠١٤، صفحة ١٧.

## المطلب الثاني أنواع اعتراض الغير

اكتفى قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني بالنص على نوع واحد من اعتراض الغير وهو الإعتراض الأصلي<sup>١٦</sup>، بينما قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الأردني نص على أن اعتراض الغير نوعين اعتراض اصلي واعتراض طارئ<sup>١٧</sup>، وستحدث عن الاعتراض الأصلي (الفرع الأول) وعن الاعتراض الطارئ (الفرع الثاني) .

### الفرع الأول : اعتراض الغير الأصلي :

لم يذكر قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني الاعتراض الأصلي بشكل ظاهر ولكن ما ورد في الفقرة الأولى من المادة ( ٢٤٦ ) نستنتج بأن المقصود به هو الاعتراض الأصلي " يقدم اعتراض الغير بلائحة دعوى إلى المحكمة التي اصدرت الحكم المعترض عليه." بينما بيت الفقرة الثانية من المادة (٢٠٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الأردني الاعتراض الأصلي بأنه " يقدم الأعتراض الأصلي إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بلائحة دعوى وفقاً للإجراءات العادية" .

يقصد بالاعتراض الأصلي هو الاعتراض الذي يقدم على شكل دعوى أصلية إلى المحكمة التي اصدرت الحكم المعترض عليه مباشرة<sup>١٨</sup> وعرفه البعض بأنه الاعتراض الواقع من الشخص الثالث لدى المحكمة التي أصدرت الحكم العترض عليه دون أن يكون بين المعترض وصاحب الحكم دعوى ما أو خصومة سابقة على الخصوص المنازع به<sup>١٩</sup> . ويعد هذا الاعتراض الصورة الأكثر في الواقع العملي .

<sup>١٦</sup> نصت الفقرة الأولى المادة (٢٤٦) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني "١- يقدم اعتراض الغير بلائحة دعوى إلى المحكمة التي اصدرت الحكم المعترض عليه".

<sup>١٧</sup> نصت الفقرة الأولى من المادة(٢٠٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الاردني "١- الاعتراض على نوعين أصلي وطارئ".

<sup>١٨</sup> عباس العبودي. شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، صفحة ٤٠٨

<sup>١٩</sup> فارس الخوري، أصول المحاكمات الحقوقية، ط٢، الدار العربية للنشر والتوزيع، ١٩٨٧م، ٢٠٨.

مثال ذلك" لو صدر بين شخصين حكم اعتبر أن عينا للملك احدهما، وكانت هذه العين ملك في الحقيقة لشخص ثالث، فيحق لهذا الأخير الطعن بالحكم بطريق اعتراض الغير بقصد إبطاله".<sup>٢٠</sup>

ويقدم الاعتراض الأصلي إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعارض عليه بلائحة وتشمل على بيان الحكم المعارض عليه وأسماء الخصوم و الأسباب التي يستند إليها المعارض بطعن في الحكم وتبلغ نسخه منها إلى المعارض عليه و مباشر في الإجراءات العادية للدعوى.

وسمي هذا الاعتراض بالاعتراض الأصلي لأنه يقدم بصفه دعوى أصلية لم يسبق للمعارض أن تخاصم مع المحكوم له وذلك على خلاف الاعتراض الطارئ الذي سيتم توضيحه لاحقاً.

يقدم اعتراض الغير الأصلي الى المحكمة التي أصدرت الحكم المعارض عليه، سواء كان صادر عن محكمة الصلح أو البداية أو إستئناف، وهذا ما أكده قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني والأردني، والغاية من ذلك أن المحكمة التي أصدرت الحكم المعارض عليه هي أولى من غيرها بالاعتراض لأنها على دراية كاملة بوقائع الدعوى، وعلاوه على ذلك فإن لتلك المحكمة أن تقرر تعديل الحكم أو إبطاله وهذا من اختصاصها.

يثير موضوع المحكمة التي أصدرت الحكم المعارض عليه خلافاً فقهيًا وخاصة حول تحديد المقصود بالمحكمة التي أصدرت الحكم ذلك عندما يتم استئناف هذا الحكم وقيام محكمة الاستئناف بتصديقة أو فسخة أو تعديل ، فهل ينعقد الاختصاص بالنظر في دعوى اعتراض الغير لمحكمة الدرجة الأولى التي اصدرت الحكم المعارض عليه ابتداءً أم ينعقد لمحكمة الاستئناف التي تولت ايضاً النظر في الدعوى وأصدرت الحكم المناسب فيها".<sup>٢١</sup> الرد على هذا الخلاف الذي أثار نص الفقرة الأولى والثانية من المادة (٢٢٣) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني والتي تنص على مايلي "١- تقرر المحكمة قبول الاستئناف شكلاً إذا استوفى الاستئناف شروطه القانونية، ثم تنظر في الموضوع، ولها أن تقضي بتأييده مع بيان الاسباب.٢- لمحكمة الاستئناف أن تلغي الحكم المستأنف أو أن تعدله أو تصدر حكماً جديداً طبقاً لقانون البينات". الواضح في هذه المادة إن محكمة الإستئناف اما أن تؤيد الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى وفي هذه الحالة تكون المحكمة المختصة بالطعن بإعتراض الغيرهي محكمة الدرجة الأولى لأنها هي التي اصدرت القرار ومحكمة الإستئناف لم تغير في هذا

<sup>٢٠</sup> مفلح عواد القضاء، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، مرجع سابق، صفحة ٣٣٢  
<sup>٢١</sup> عبد العزيز اللصامة، اعتراض الغير وفق قانون اصول المحاكمات المدنية وتعديلاته، مجلة المنارة، العدد، ٨، ٢٠٠٧، صفحة ١٤

القرار، واما ان تعمل محكمة الإستئناف بتعديل الحكم أو تصدر حكم جديد فتكون هي المحكمة هي المختصة بالطعن باعتراض الغير، السؤال الذي يثار في حالة تقديم الطعن بإعتراض الغير إلى محكمه غير مختصة هل تنظر المحكمة بهذا الطعن أم ترد هذا الطعن أم تحيله الى المحكمة المختصة؟ لم يعالج الفصل الرابع من الباب الثاني عشر من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني هذه النقطة ، ولكن وفق القواعد العامة في هذا القانون تنص المادة (٩٣) " على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة. وتلزم المحكمة المحال إليها ادعوى بنظرها". وهو نفس النص الوارد في قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني .

### الفرع الثاني : إعتراض الغير الطارىء

ذكرنا أن إعتراض الغير الأصلي هو تدخل يقع من المعارض لتعديل الحكم الذي صدر وأصر بمصلحته، فهو يقوم بالطعن كمدعي في الحكم المعارض عليه بطريقه الطعن غير العادية وهي إعتراض الغير الأصلي .

ويكون إعتراض الغير الطارىء على حكم سابق أبرزه أحد الخصمين أثناء النظر في الدعوى القائمة ليثبت به ما ادعاه فيعارض عليه الخصم الآخر لدى المحكمة التي تنظر في الدعوى المذكورة في لائحة تتضمن الأسباب التي يستند إليها في إبطاله<sup>٢٢</sup>. ففي الإعتراض الطارئ لا يحتاج المعارض إلى إقامة دعوى مستقلة ، فإذا ظهر أن الحكم المعارض عليه، أصدرته نفس المحكمة التي تنظر الدعوى، أو محكمه اخرى من ذات درجتها، تنظر في الدعوى الأصلية ودعوى الاعتراض وتفصلهما بقرار واحد<sup>٢٣</sup>. أما إذا ظهر أنه الحكم المعارض عليه صادراً من محكمة أعلى درجة، فإن على المحكمة الإبتدائية تفهم المعارض على يراجع المحكمه العليا لإعتراض على الحكم، ومجرد تقديم هذا الإعتراض لا يؤثر على السير في الدعوى، بل تستمر المحكمة بنظر الدعوى الأصلية إلى أن يرد لها

<sup>٢٢</sup> عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة (٢٠٠١)، دار الفكر، سنة ٢٠٠١، صفحة ٤٠١

<sup>٢٣</sup> محمد ابراهيم البدارين، الدعوى بين الفقه والقانون، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، سنة ٢٠٠٧، ٣٥١

من المحكمة العليا ما يشعر بتأخيرها إلى نهاية دعوى اعتراض الغير<sup>٢٤</sup>. والإعتراض الطارئ مثلما يقدم من المدعي، يقدم أيضا من المدعي عليه في الدعوى القائمة بينهما.

ن ٢ ومثال على الاعتراض الطارئ " إذا صدر حكم في الدعوى بين محمد وسعيد حول قطعة أرض، قرران الأرض ملكاً لسعيد، وكانت هذه الأرض في الحقيقة ملكاً لخالد، وقدم اعتراض اصلي وصدر حكم في الاعتراض على انها ملكاً لخالد وبعد ذلك قام خالد بخرث الأرض بعد صدور الحكم، فرجع سعيد عليه دعوى مدعيا ملكية الأرض، وأبرز الحكم السابق في اثناء نظر الدعوى لإثبات ادعائه، فإن خالد يملك أن يعترض على الحكم المبرز ، ويكون اعتراضه في هذه الحال اعتراض طارئ<sup>٢٥</sup>."

وتشير المادة (٢٠٧) من قانون أصول المحاكمات الأردني الساري أنه يشترط لقبول الإعتراض الطارئ أن يقدم الاعتراض بلائحة إلى المحكمة التي تنتظر في الدعوى إذا كانت مساوية أو أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه وكان النزاع الذي صدر فيه داخلا في إختصاصها وأن يقدم أثناء سريان خصومة أخرى أمام المحكمة هذا الإعتراض، فإذا تخلف هذا الشرط وجب على المعترض أن يقدم اعتراض الغير الأصلي ، وللمحكمة عندئذ وقف السير في الدعوى لحين البت في الاعتراض ، إلا اذا كان الفصل في الدعوى القائمة يتوقف على الفصل في الاعتراض<sup>٢٦</sup> .

ويستج من ذلك ضرورة تحقق شرطين حتى تكون المحكمة مختصة بنظر هذا الإعتراض الطارئ:

- ١- أن تكون المحكمة مختصة نوعيا بنظر النزاع الذي فصل فيه الحكم المعترض عليه.
  - ٢- أن تكون المحكمة من نفس درجة المحكمه التي اصدرت الحكم أو أعلى منها
- و في حالة تخلف الشروط وجب على المحكمة المقدم إليها الإعتراض الطارئ أن تتبه المعترض إلى أقامه دعوى اعتراض الغير الأصلي.

ونلاحظ أن المشرع الفلسطيني اقتصر على الإعتراض الاصلي ولم يتبنى النوع الثاني من الإعتراض ولو ارد تبني هذا النوع لوضع قواعد خاصة وواضحة لهذا النوع ، ولا يجوز القياس لهذا النوع لأن

<sup>٢٤</sup> عبد الناصر أبو بصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، سنة ١٩٩٩، صفحة ٢٢٨

<sup>٢٥</sup> عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١، مرجع سابق ٤٠٢

<sup>٢٦</sup> خالد صالح، اعتراض الغير في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، مرجع سابق ، صفحة ٢٧

طرق الطعن من النظام العام ولا يمكن اضافة طريق اخرى للطعن خلافا لما هو مقرر في القانون .  
وذلك على خلاف المشرع الاردني الذي تبني النوعين من الاعتراض (الأصلي والطارئ) .

وبناءً مما سبق يمكن توضيح أهم الفروقات بين الإعتراض الأصلي والإعتراض الطارئ:

١- يقدم الإعتراض الاصلي الى ذات المحكمة التي اصدرت الحكم الطعين، بينما يقدم الإعتراض الطارئ الى المحكمة التي تنتظر في دعوى قائمة.

٢- يقدم الإعتراض الأصلي قبل أن تثور خصومة سابقة ، أما الإعتراض الطارئ يقدم بسبب هذه الخصومة القائمة .

٣- الإعتراض الأصلي يقدم بدعوى أصليه ، بينما لإعتراض الطارئ يقدم باستدعاء كدفع في دعوى قائمة .



## المبحث الثاني

### اعتراض الغير وطرق الطعن الاخرى.

لما كانت أحكام القضاء تصدر عن إنسان فإنها تكون عرضة للخطأ الذي قد يشوبها، ويبعدها عن طريق الحق والصواب، ولهذا أوجد المشرع وسيلة لمراقبة صحة الأحكام ومراجعتها بتعديلها أو بإلغائها ومن باب تحقيق العدالة نظم المشرع وسائل قانونية تهدف إلى إتاحة الفرصة للخصوم لكي يطلبوا من القضاء إعادة النظر في المنازعة، فحدد طرق لطعن في الأحكام بالإجراءات والمواعيد المحددة.

ومبدأ التقاضي على درجتين والذي يحق لمن صدر تجاهه الحكم لم يرض بمضمونه أن يطعن به استثناءً أو نقضاً بشرط أن يكون الحكم قابلاً للطعن لأن هناك احكام لا تكون قابله للطعن<sup>٢٧</sup>.

وتنقسم طرق الطعن في الأحكام إلى نوعين، طرق طعن عادية وطرق غير عادية .

ونظم قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية طرق الطعن في الأحكام في الباب الثاني عشر منه، حيث أفرد الفصل الأول الأحكام العامة لطرق الطعن .

وقد ارتأت الباحثة تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، الأول يتناول الطعن في الأحكام القضائية ، والثاني تمييز اعتراض الغير عن غيره من طرق الطعن الأخرى.

<sup>٢٧</sup> حسين احمد المشاقي، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، مرجع سابق، صفحة ٢٥٧

## المطلب الأول

### الطعن في الأحكام القضائية

يقصد في الطعن إتباع الوسائل القانونية التي تمكن المحكوم عليه من اللجوء إلى محكمة أعلى درجة من المحكمة التي اصدرت حكماً بمواجهته . فهناك قواعد عامة تخضع لها الطعن في الأحكام وتعتبر بمثابة قواعد أساسية والتي واجبة الإتباع وعلى القضاة أن يضعوها في إعتبارتهم عند إصدار القرارات في الأحكام المطعون فيها، وهذا وقد حدد المشرع الشروط الواجب توافرها في الطعن، والأحكام والقرارات القابلة للطعن، ومواعيد الطعن، قاعدة نسبية الطعن .

وسنتناول هذه الموضوعات بشيء من التفصيل عن الشروط الواجب توافرها في الطعن(الفرع الأول) وعن الأحكام والقرارات القابلة للطعن(الفرع الثاني ) وعن مواعيد الطعن ( الفرع الثالث) وعن قاعدة نسبية الطعن ( الفرع الرابع).

#### الفرع الأول : الشروط الواجب توافرها في الطعن :

إن الخصوم في الطعن هما طرفان الأول الطاعن وهو الطرف الإيجابي والذي يمثل الخصم المتضرر من الحكم المحكوم عليه، والثاني هو المطعون ضده وهو الشخص الذي صدر الحكم لمصلحته قبل نتيجة الحكم ويرفع الطعن ضده. ويجب أن تتوافر في الطاعن عدة شروط حتى يقبل طعنه :

أولاً : شرط المصلحة .

ثانياً : شرط الصفة .

ثالثاً : شرط عدم قبول المحكوم عليه بالحكم .

## أولاً : شرط المصلحة :

نصت المادة (١/٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية " لا تقبل دعوى أو طلب أو دفع أو طعن لا يكون لصاحبه مصلحة قائمة فيه يقرها القانون.<sup>٢٨</sup> . بينما قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني نص في المادة (١/٣) على أنه " لا تقبل دعوى أو طلب أو دفع لا يكون لصاحبه مصلحة قائمة فيه يقرها القانون." وأغفل المشرع الأردني ذكر إشتراط المصلحة لتقديم الطعن من الطاعن . ولكن محكمة التمييز الأردنية اكدت على ضرورة توافر شرط المصلحة لقبول الطعن في الأحكام حيث أكدت على " إن المصلحة مناط الدعوى وشرط لقبولها ولا يقبل طعن من غير ذي مصلحة وغير محكوم عليه"<sup>٢٩</sup> .

وتتوافر المصلحة القانونية في الطعن بأن يكون الشخص محكوماً عليه لخصمة وذلك بأنه لم يؤخذ بكل دفعه إذا كان مدعي عليه، ولم يؤخذ بكل طلباته إذا كان مدعي<sup>٣٠</sup> . وإذا حكم له بالمصاريف جاز له الطعن في الحكم بالمصاريف، وإذا حكم للطاعن بالطلبات الاحتياطية دون الطلبات الأصلية جاز له الطعن بالطلبات الأصلية دون الطلبات الاحتياطية<sup>٣١</sup> . وهذا الشرط يتعلق بالنظام العام وبالتالي هو شرط أساسي لقبول الطعن ، وكما أن المصلحة شرطاً لقبول الطعن ايأ كان نوعه سواء طعن عادي أو غير عادي، بإعتبارها الفائدة العلمية التي من أجلها يرفع الطاعن طعنه مطالباً بإلغاء الحكم أو تعديله<sup>٣٢</sup> . واستناداً لشرط المصلحة فإن الخصم الذي لا يحكم عليه بشيء أو الخصم الذي يحكم له بما ادعاه لا يحق له الطعن لعدم وجود مصلحة في ذلك، ولا يقبل الطعن إذا كان لا يحقق لصاحبه مصلحة نظرية، كما لو كان قد رد الاستئناف وكان يجب أن يحكم بعدم قبوله لتقديمه بعد الميعاد وليس ردة<sup>٣٣</sup> .

والمصلحة كما تحددها القواعد يجب أن تكون مصلحة قانونية ومصلحة شخصية ومباشرة وأن تكون قائمة وحاله. وفي حال إغفال المحكمة الفصل في بعض الطلبات الموضوعية لا يحق في هذه الحالة الطعن، وإنما يكون لصاحب المصلحة أن يقدم استدعاء إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم للنظر

<sup>٢٨</sup> وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض في ٢٠٠٥/٢٨٣ تاريخ ٢٠٠٦/٤/٩ ج٣، صفحة ٧٥ وقد جاء فيها " المصلحة شرط لقبول الطعن وهي تتعلق بالنظام العام وتملك المحكمة إثارتها من تلقاء نفسها، المقتفي .

<sup>٢٩</sup> تمييز حقوق رقم ٩٦/٣٣٥، صفحة ١٩٣٤، سنة ١٩٩٧ .

<sup>٣٠</sup> عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة (٢٠٠١)، مرجع سابق، صفحة ١٢٣ .

<sup>٣١</sup> احمد ابو الوفاء، التعليق على نصوص قانون المرافعات، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشأه المعارف اسكندرية، سنة ١٩٦١، صفحة ٧٣٨

<sup>٣٢</sup> مفلح عواد، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، مرجع سابق، صفحة ١٧٥ .

<sup>٣٣</sup> عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة (٢٠٠١)، مرجع سابق، صفحة ١٢٥ .

في الطلب والحكم فيه، ويعتبر هذا الحكم متمماً للحكم الصادر في الدعوى، وهذا ما نصت عليه المادة (١٨٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني

### ثانياً: شرط الصفة:

يقصد بشرط الصفة بالنسبة لقبول الطعن أن يكون الطاعن طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المراد الطعن فيه، وتكون هذه الصفة ذاتها التي أختصم بها أمام المحكمة الأولى. بغض النظر سواء كان مدعي أو مدعى عليه أو أدخل في الدعوى أو تدخل فيها وسواء كان خلفاً عام أم خلفاً خاص.

ويشترط في الخصومة أن تكون حقيقته فإذا لم تكن كذلك فلا يكون الحكم قابلاً للطعن، وهذا يعني بأن من يدخل أو يتدخل في الدعوى دون أن يكون له طلبات أو مما لا يحتمل أن يحكم عليه بشيء فلا يعتبر خصماً حقيقياً وبالتالي ينتفي عنه شرط الصفة<sup>٣٤</sup>.

كما ويجوز الطعن ممن خلف الطاعن سواء أكان خلفاً عام أو خلفاً خاص إن تحقق الاستخلاف بعد صدور الحكم<sup>٣٥</sup>، كما لا يقبل الطعن ممن كان خصماً ثم انتفت عنه هذه الصفة بنزوله عن خصومته أمام المحكمة، ولا يشترط القانون بيان صفة مقدم الطعن في موضوع معين في لائحة الدعوى، وحتى بقلا الطعن ممن كانت له صفة في الحكم الطعين لا بد من توافر ذات الصفة أمام المحكمة صاحبة الإختصاص في الطعن وهو ما يعني أنه إن كانت صفة الطاعن أصلية في الحكم الطعين فيجب أن تتوافر ذات الصفة عند الطعن في الحكم أما إن كانت صفة ممثلاً قانونياً أو اتفاقياً فيجب أيضاً يطعن في الحكم بصفته هذه وإلا يرد الطعن لعدم توافر الصفة التي اعتبرها المشرع من النظام العام وخول المحكمة بما لها من صلاحية أن تستشف هذه الصفة من تلقاء نفسه<sup>٣٦</sup>. على أن هذه الصفة لم يشترط المشرع ضرورة توافرها في طرق الطعن العادية فقط وإنما تطلبها أيضاً في طرق الطعن غير العادية ومنها اعتراض الغير<sup>٣٧</sup>.

<sup>٣٤</sup> عثمان التكروري، مرجع سابق، صفحة ١٢٠

<sup>٣٥</sup> أحمد أبو الوفاء، التعليق على نصوص قانون المرافعات، مرجع سابق، صفحة ٨٧٢

<sup>٣٦</sup> محمد عادل عباس سعده، القرارات الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، ٢٠١٧، صفحة ١٢١.

<sup>٣٧</sup> الفقرة الأولى من المادة ٢٤٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية" لكل شخص لم يكن خصماً ولا ممثلاً ولا متدخلاً في دعوى صدر فيها حكم يعتبر حجة عليه أن يعترض على هذا الحكم اعتراض الغي."

أضف إلى ذلك أن المشرع قد تطلب بجانب الصفة شرط أهلية التقاضي بحيث لا يجوز أن تقام الدعوى من عديم أو ناقص الأهلية حتى وإن توافرت صفته بحيث كان صاحب مصلحة بإقامتها.

### ثالثاً: شرط عدم قبول المحكوم عليه بالحكم :

نصت المادة (٢/١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية " لا يقبل الطعن ممن قبل الحكم صراحة أو اسقط حقه أمام المحكمة إسقاطاً مبرئاً لذمة الخصم أو قضي له بكل طلباته. "

نصت المادة ( ٢/١٦٩ ) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني " للمحكوم له أن يطعن في الحكم إذا اعتمد على أسباب خلاف الأسباب التي بني عليها الإيداع أو على أحد هذه الأسباب. ولا يجوز له أن يطعن في الحكم الذي قبله صراحةً أو ضمناً ما لم ينص القانون على غير ذلك. "، ولم ينص قانون أصول المحاكمات الأردني على أن إسقاط الحكم إسقاطاً مبرئاً لذمة الخصم يجعل من الطعن غير مقبول وهذه تعتبر ثغره في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني .

ويعني ذلك بأنه لا يقبل الطعن ممن قبل الحكم صراحةً أو ضمناً أو أسقط حكمة إسقاطاً مبرئاً لذمة، ويكون الرضا بالحكم بعد صدوره وإيداع مسودته في ملف الدعوى، ومن المفترض في هذه الحالة أن يكون المحكوم عليه على علم بالحكم، فإن قبول هذا الحكم صراحةً أو ضمناً ، وبالتالي لا يؤخذ بالظن ولا يقبل التأويل، لانه ينتج عن ذلك حرمان المحكوم عليه من الطعن، فالشك في حقيقة المقصود يجب أن يفسر لمصلحة المحكوم عليه ، لأنه الأصل ألا يتنازل عن صاحب الحق عن حقه، ويترك تقدير ذلك للقاضي وعلى القاضي أن يلتزم جانب الحرص فيما يتعلق باستتباب حصول الرضا و عدمه<sup>٣٨</sup> ، وفي حال قيام الخصم بتبليغ القرار لخصمه، فلا يعد ذلك قبولاً ضمناً للقرار، ولو تم التبليغ دون تحفظ، وتفويض الرأي لمحكمة لا يعني ذلك نزولاً عن حقه في الطعن<sup>٣٩</sup>. والقبول بالحكم تصرف قانوني صادر عن إرادة منفردة لا يشترط لقبوله رضا الطرف الآخر فتوجيه اليمين الحاسمة بناءً على طلب أحد الخصوم إلى الخصم الآخر يعد ذلك قبولاً للقرار الذي يصدر بناءً على

<sup>٣٨</sup> محمد عادل عباس سعده، القرارات السابقة قبل الفصل في موضوع الدعوى، مرجع سابق ، صفحة ١٢٣.

<sup>٣٩</sup> احمد الهندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩، صفحة ٣٦٩

توجيه اليمين<sup>٤٠</sup>، وقد يكون القبول بالحكم جزئياً أو كلياً، ويجب أن يكون القبول المانع من الطعن صريحاً واضحاً يكشف عن إرادة الخصم الحقيقية<sup>٤١</sup>.

والقرار الصادر من المحكوم عليه يجب أن يكون خالياً من العيوب أي من الغلط والإكراه أو التغير فلا يعتد به، والحكم المشمول بالإنفاذ المعجل لا يعتبر قبولاً لأنه نفذه لئنفادى التنفيذ الجبري، و في حال تعدد المحكوم عليهم وقبول البعض للحكم الصادر لا يمنع البعض الآخر من عدم قبول الحكم والطعن فيه، ومتى تم القبول صريحاً أو ضمناً وقع باتاً لا يجوز العدول عنه، ويتحصن به الحكم من الطعن أياً كان وجه النعي والأسباب<sup>٤٢</sup>.

هناك شروط يجب أن تتوافر في المطعون ضده، وهو الطرف السلبي الذي استفاد من الحكم المطعون فيه، وهذه الشروط وهي :

أولاً : أن يكون طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ولطاعن أن يوجه طعنه في مواجهة طعنه ضد الورثة حال وفاه الخصم، وعدى ذلك يعتبر الطعن غير مقبول.

ثانياً : أن يكون محكوماً له بمعنى أنه استفاد من الوضع القانوني المطعون فيه، أي حكم له بشيء على الطاعن أو تكون المحكمة قدر رفضت طلباً للخصم المراد الطعن عليه<sup>٤٣</sup>.

ثالثاً : ألا يكون المطعون ضده قد تنازل عن الحكم المطعون فيه لأن النزول عن الحكم يستتبع حتماً النزول عن الحق الثابت، وهذا ما نصت عليه المادة (١٤٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية ولتجارية الفلسطينية حيث جاء فيها " النزول عن الحكم يستتبع حتماً النزول عن الحق الثابت به".

<sup>٤٠</sup> أحمد ابو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، مرجع سابق، صفحة ٧٤٠

<sup>٤١</sup> أحمد الهندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، مرجع سابق، صفحة ٣٦٩

<sup>٤٢</sup> عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة (٢٠٠١)، مرجع سابق، صفحة ١٢٦

<sup>٤٣</sup> عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، صفحة ٣٦١

رابعاً : أن يختصم بذات الصفة التي كانت له تلك الخصومة .  
خامساً : ويجب أن يكون ذا أهليه أو سلطة، لأن الاعمال الإجرائية يشترط لصحتها أن تصدر من شخص تتوافر فيه الأهليه لإتخاذ الاعمال على الوجه الصحيح .

### الفرع الثاني : الأحكام والقرارات القابلة لطعن.

الأصل أنه يجوز الطعن بكافة الأحكام، إنما استثناء هو عدم جواز الطعن ببعضها والإستثناء عادة ما يرد بنص خاص ، وهذا ما نصت عليه المادة(١٩٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني التي جاء فيها" لا يجوز الطعن في القرارات التمهيدية التي تصدر اثناء السير في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى كلها عدا:

- ١- القرارات الوقتية والمستعجلة .
- ٢- القرارات الصادرة بوقف الدعوى .
- ٣- القرارات القابلة لتنفيذ الجبري.
- ٤- الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة المحال إليها الدعوى أن توقفها لحين الفصل في الطعن .
- ٥- الحالات التي نص القانون على جواز الطعن فيها استقلالا.

والمادة (١٧٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية والتي جاء فيها" لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، ويستثنى من ذلك القرارات الصادرة في المسائل التالية:

- ١- الأمور المستعجلة.
- ٢- وقف الدعوى.
- ٣- الدفع بعد الاختصاص المكاني .
- ٤- الدفع بوجود شرط التحكيم.
- ٥- الدفع بالقضية المقضية.

- ٦- الدفع بمرور الزمن .
- ٧- طلبات التدخل والإدخال.
- ٨- عدم قبول الدعوى المتقابلة.
- ٩- الدفع ببطلان أوراق تبليغ الدعوى."

نلاحظ أن في كلا النصين قد حصر الحالات التي يجوز فيها الطعن بالقرارات والأحكام غير المنهية للخصومة استقلالاً ولكن قد توجد حالات أخرى لم تتضمنها المواد السابقة، ولكن المشرع الفلسطيني ترك الباب مفتوح وذلك من خلال النص في آخر مادة (٤/١٩٢) على أنه " الحالات التي نص القانون على جواز الطعن فيها استقلالاً" ويرأي الباحثة أن المشرع الفلسطيني كان أكثر توفيقاً من القانون الأردني. ونلاحظ من حيث الصياغة بأن المشرع الفلسطيني نص على أنه حتى يجوز الطعن يجب أن يكون الحكم فاصل في موضوع الدعوى، بينما المشرع الأردني نص على أنه حتى يجوز الطعن يجب أن يكون الحكم منهي للخصومة، والمشرع الأردني أقوى من حيث الصيغة وذلك لأن موضوع الدعوى هو طلبات المدعي وهذه الطلبات لاتنتهي من الخصومة لأن الخصومة تنتهي لأي سبب شكلي أو إجرائي، فمن الأفضل أن يقوم المشرع الفلسطيني بتعديل هذه الصياغة.

وبناءً على ذلك سيتم توضيح الأحكام والقرارات التي تصدر أثناء السير في الدعوى والتي يجوز الطعن فيها استثناءً :

#### أولاً : القرارات الوقتية والمستعجلة :

نصت المادة (١١٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على أنه " يكون القرار الصادر في الطلب المستعجل على ذمه الدعوى الأصلية قابلاً للإستئناف."، وجاء في المادة (١٧٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية على أنه " يجوز استئناف الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة اياً كانت المحكمة التي أصدرتها، وتفصل محكمة الإستئناف المختصة بالطعن المقدم إليها بقرار لا يقبل الطعن بطريقة التمييز إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه لذلك." .



ويعرف القضاء المستعجل على أنه " قضاء وقتي تتخذه المحكمة المختصة بإصداره بناءً على طلب من الخصوم عندما تكون مصلحتهم مهددة ويخشى عليها من فوات الوقت لاضفاء الحماية على تلك المصلحة ودون المساس بأصل الحق الذي يحمي هذه المصلحة."<sup>٤٤</sup> "

وتتميز دعوى الطلبات المستعجلة بعنصر الإحتمال على أنه لا تقوم على إفتراض الحق وإنما احتمال لوجود هذا الحق أو المركز القانوني، فإذا لم يتوافر هذا الإحتمال يجب رد الدعوى، ويجب أن يكون هناك خوف من إحتمال وقوع ضرر، وهذه الخشية في الخوف من أن يمضي الوقت ويؤدي إلى الإضرار بالحق المحتمل، ويجب أن يكون صاحب الحق المحتمل أي رافع الدعوى المستعجلة مصلحة من رفع هذه الدعوى. يقدم الطلب وفق قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني إلى قاضي الأمور المستعجلة بصفة أصلية أو إلى المحكمة التي تنظر موضوع الدعوى بالتبعية للدعوى الأصلية<sup>٤٥</sup>، أما بالنسبة لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني فإن الأختصاص النوعي في قضاء الأمور المستعجلة يكون لرئيس محكمة البداية ويكون قاضي الصلح قاضياً للأمر المستعجلة في النزاعات التي تدخل ضمن اختصاصه، ومحكمة الإستئناف تختص بالنظر بالطلبات التي تقدم إليها بشأن الدعوى المنظورة أمامها<sup>٤٦</sup>. ولقد أجاز القانون الطعن استقلاً في الأحكام والقرارات المستعجلة فور صدورها دون إنتظار الفصل في موضوع الدعوى، ويجوز الطعن في القرار الوتقي أو المستعجل دائماً مهما كانت قيمة الدعوى المستعجلة، ولو كان الحكم في موضوع الدعوى غير قابل للاستئناف<sup>٤٧</sup>. والحكمة من وراء الطعن بالقرارات الوتقية أو المستعجلة بأن الأحكام والقرارات الوتقية والمستعجلة لها كياناً مستقلاً خاصاً، لأن عدم إتخاذ إجراء في موضوعها يسبب أضرار مباشرة للخصم، لأنها مشمولة بالنفاد المعجل بقوة القانون، مما يقتضي بها الطعن فوراً<sup>٤٨</sup>. وهذه القرارات لا تقبل الطعن المباشر بالنقض .

<sup>٤٤</sup> مقلح عواد، اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، مرجع سابق، صفحة ٧٢

<sup>٤٥</sup> نص المادة (١٠٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني "تقدم الطلبات المتعلقة بالمسائل المستعجلة إلى: ١- قاضي الأمور الامور المستعجلة بصفة مستقلة، ٢- المحكمة التي تنظر موضوع الدعوى بالتبعية للدعوى الأصلية."

<sup>٤٦</sup> نص المادة (٣١) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني " ١ - قاضي الأمور المستعجلة هو رئيس محكمة البداية أو من يقوم مقامه أو من ينتدبه لذلك من قضاتها وقاضي الصلح في دعاوى التي تدخل ضمن اختصاصه .

٢ - تختص محكمة الاستئناف بالنظر والفصل في الطلبات المتعلقة بالأمر المستعجلة التي تقدم إليها بشأن الدعوى المنظورة أمامها."

<sup>٤٧</sup> عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة (٢٠٠١)، مرجع سابق، صفحة ١٧٠.

<sup>٤٨</sup> محمد عادل عباس سعده، القرارات السابقة قبل الفصل في موضوع الدعوى، مرجع سابق، صفحة ٧٨.

ونستنتج من ذلك أن الطعن في القرارات الوقتية والمستعجلة لا تؤدي إلى تقطيع أوصال القضية الواحدة أو تعطيل الفصل في موضوعها، لأن الطعن بالقرارات الوقتية والمستعجلة لا يؤثر على باقي الأحكام ولا يمس بأصل الحق.

### ثانياً : القرارات الصادرة بوقف الدعوى:

نصت المادة(١٢٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على أنه "١- للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم وقف السير في الدعوى إذا رأت أن الحكم في موضوعها يتوقف على الفصل في مسألة أخرى. ٢- يحق لأي من الخصوم طلب تعجيل السير في الدعوى بمجرد زوال سبب الوقف." .

ويقابلها نص المادة(١٢٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني " تأمر المحكمة بوقف الدعوى إذا رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم. وبمجرد زوال سبب الوقف يكون لأي من الخصوم طلب السير في الدعوى." . نلاحظ أن المشرع الفلسطيني ترك أمر وقف الدعوى للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم وذلك على عكس المشرع الأردني الذي ترك الأمر فقط للمحكمة وللخصم له الحق في تعجيل السير في الدعوى .

فالمقصود بوقف الدعوى " عدم السير فيها مدة من الزمن إذا طرأ عليها أثناء نظرها سبب من أسباب الوقف مع بقائها منتجة لآثارها، ويتم وقف الدعوى اما بناءً على اتفاق الخصوم (الوقف الاتفاقي) أو بحكم من المحكمة (الوقف القضائي) أو بقوه القانون (الوقف القانوني)"<sup>٩</sup>. ووقف الدعوى يكون عاماً لمدة محددة ولغاية ستة أشهر سواء بقرار من المحكمة أو بطلب أحد الخصوم مع وجود مسوغ قانوني تقدره المحكمة وتوافق عليه بقرار يصدر عنها بذلك، ولا يجوز أن يتم تعجيل الدعوى خلال ستة أشهر إلا باتفاق الخصوم، إلا أنه إذا لم يتقدم الخصوم بطلب الإستمرارية بالدعوى وفتح ملفها ثانية بعد انقضاء ستة أشهر وخلال أسبوعين من تاريخ إنقضائها فتعتبر ذلك قرينه على عدم الرغبة

<sup>٩</sup> عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، صفحة ٢٥٦.

في الإستمرار فيها يعتبر بعد ذلك تاركاً لدعواه وإن كانت الدعوى لدى الاستئناف فإن المستأنف يصبح تاركاً لاستئنافه<sup>٥٠</sup>.

حيث أجاز المشرع الفلسطيني والمشرع الأردني الطعن في القرارات الصادرة بوقف الدعوى لأن هذا الطعن لا يمزق الخصومة ولا يؤثر في سيرها بل يعمل على تعجيلها، ولكن هناك علقه في إجازه الطعن في القرارات الصادرة بوقف الدعوى بناءً على اتفاق الخصوم، وذلك لأن مجرد اتفاق الخصوم على وقف السير في الدعوى يعني أنهم اسقطو حقهم في الطعن فيه وهذا ما أكدت عليه المادة (٣/١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني التي جاء فيها " لا يقبل الطعن في الأحكام الصادرة بناءً على اتفاق الخصوم". ولا مقابل لنص المادة في قانون أصول المحاكمات الأردني، بذلك كان المشرع الفلسطيني أكثر توفيقاً من المشرع الأردني عندما نص على عدم جواز الطعن في حال اتفاق الخصوم على وقف الدعوى (الوقف الاتفاقي).

ويثار تساؤل على هل يجوز الطعن في القرارات الصادرة بإلغاء وقف الدعوى، أو إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها، أو القرار الصادر برفض طلب الوقف، أو القرار باتقطاع الخصومة أو شطب الدعوى؟ والجواب لا لأنه لا يقبل الطعن المباشر لأن الخصم يملك السير في الخصومة بعد الاتقطاع والشطب عن طريق تعجيلها فوراً وهو ما لا يملكه في حالة الوقف<sup>٥١</sup>.

### ثالثاً : القرارات القابلة لتنفيذ الجبري :

بالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني فإنه لم يذكر ما هو المقصود بالقرارات القابلة للتنفيذ الجبري ولم ينظم كيفية إصدارها والحالات التي تصدر فيها، ولكن نجد أن أحكام القرارات القابلة للتنفيذ الجبري وردت في قانون التنفيذ، حيث نص قانون التنفيذ رقم (٢٣) لسنة (٢٠٠٥) في المادة (١٩) على أنه "١- لا يجوز التنفيذ الجبري للأحكام والقرارات والأوامر القضائية وأحكام المحكمين بعد تصديقها من المحكمة ما دام الطعن فيها بالإستئناف جائزاً إلا إذا كان التنفيذ المعجل منصوصاً عليه في القانون أو مشمولاً في الحكم أو القرار القضائي. ٢- يجوز مع ذلك اتخاذ

<sup>٥٠</sup> نصت المادة (١٢٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني "

١- يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى تأجيلاً عاملاً بناءً على اتفاق الخصوم مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ قرار المحكمة بذلك .

٢- لا تتأثر المواعيد الحتمية التي ينص عليها القانون بسبب هذا التأجيل.

٣- لا يجوز لأي من الخصوم تعجيل الدعوى خلال المدة المذكورة إلا باتفاقهم.

٤- إذا لم يتقدم احد الخصوم بطلب إعادة السير في الدعوى خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء مده الستة أشهر اعتبر المدعي تاركاً لدعواه والمستأنف تاركاً لاستئنافه".

<sup>٥١</sup> عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة (٢٠٠١)، مرجع سابق، صفحة ١٧١.

جميع الإجراءات التحفظية والاحتياطية بمقتضاها.<sup>٥٢</sup> ويقابلها في قانون التنفيذ الأردني رقم (٣٦) لسنة (٢٠٠٢) المادة (٩)<sup>٥٣</sup>. ونلاحظ أن القرارات القابلة لتنفيذ لجبري أما أن تكون منصوصاً عليه بالقانون أو مشمولة في الحكم أو القرار القضائي، ونصت المادة (٢٣) من قانون التنفيذ على أنه "يجوز للمحكمة بناء على طلب من ذي الشأن أن تأمر بشمول حكمها بالتنفيذ المعجل بكفالة أو بغير كفالة إذا قدرت رجحان حق المحكوم له وكان يخشى من تأخير التنفيذ وقوع أضرار جسيمة بمصالحة."

فالمقصود بالقرارات القابلة لتنفيذ الجبري : القرارات والأحكام غير منهيبة للخصومة والتي تصدر أثناء سير الدعوى وتكون منصوص عليها بالقانون مثل الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة أو أحكام والقرارات التي ينص على أنها معجلة وقد تكون مشمولة بكفالة أو بدون كفالة، وفي حال اشتراط الكفالة لا يجوز البدء بالتنفيذ الجبري إلا بعد تقديم الكفالة . والعبرة بأن يكون الحكم أو القرار قابلاً لتنفيذ الجبري عند صدور دون النظر إلى تنفيذه بالفعل أو إلى وقف هذا الأثر بسبب تأخر صدور.

لكي يتم الطعن المباشر في القرار القابل لتنفيذ الجبري يتطلب الشروط الآتية :

- ١- أن يصدر القرار في شق من الخصومة وأثناء السير فيها.
- ٢- أن يكون هذا القرار قراراً موضوعياً صادر في طلبات الخصوم الأصلية<sup>٥٤</sup> .
- ٣- أن يكون القرار الصادر قابلاً لتنفيذ الجبري وفقاً للقواعد العامة .
- ٤- أن يكون القرار صادراً بإلزام، أي إلزام المدين بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو اعطاء شيء<sup>٥٥</sup>.

ويجب ان يقدم الطعن بالإستئناف ضمن المدة القانونية وهي سبعة أيام وفقاً لقانون التنفيذ الأردني وسبعة أيام وفقاً لنص قانون التنفيذ الفلسطيني بالأمور المستعجلة وخمسة عشر يوماً بالنسبة للأمور الأخرى<sup>٥٥</sup>.

<sup>٥٢</sup> قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (٢٣) لسنة (٢٠٠٥) .

<sup>٥٣</sup> المادة (٩) من قانون التنفيذ الأردني " لا يجوز تنفيذ السندات جبراً ما دام الطعن فيها جائزاً إلا اذا كان التقيد المعجل منصوصاً عليه في القانون أو محكوماً به".

<sup>٥٤</sup> عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة (٢٠٠١)، مرجع سابق، صفحة ١٧٢.

<sup>٥٥</sup> المادة (١/٢٠) من قانون التنفيذ الأردني " يكون القرار الذي يصدره الرئيس قابلاً للطعن أمام محكمة الاستئناف خلال سبعة أيام تلي تاريخ تقيمه أو تبليغه." المادة (٣/٥) من قانون التنفيذ الفلسطيني " يكون ميعاد الطعن بالاستئناف سبعة أيام في الأمور المستعجلة وخمسة عشرة يوماً بالنسبة لباقي الأمور."

والغاية من وراء جواز الطعن في القرارات القابلة لتنفيذ الجبري، أن تأجيل الطعن فيها إلى بعد صدور الحكم المنهني الخصومة يترتب عليه آثار ضاره بالمحكوم عليه يصعب تداركها، مما يكون هناك مصلحة جدية للمحكوم عليه لطعن في القرار حتى يتمكن من طلب وقف تنفيذ فور صدور القرار. يكون ميعاد الطعن بالإستئناف سبعة أيام في الأمور المستعجلة، وخمسة عشر يوماً بالنسبة لباقي الأمور.

### رابعاً : الأحكام الصادرة بعدم اختصاص المحكمة وإحالة إلى المحكمة المختصة :

نصت المادة (٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على أنه "إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها، فعليها أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، وتلزم المحكمة المحال إليها بنظر الدعوى." ويقابلها نص المادة (١١٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية<sup>٥٦</sup>. فيجوز الطعن بالإستئناف في الحكم الصادر بعدم الإختصاص والإحالة مهما كانت قيمة الدعوى ، ولو كانت قيمة الدعوى الصادر فيها الحكم لا تتجاوز النصاب النهائي لمحكمة الدرجة الأولى المعروض عليها النزاع . وقد أجاز المشرع إستئناف الحكم الصادر بعدم الإختصاص والإحالة بصفة استثنائية لأنه يرفع يد المحكمة التي أصدرته عن نظر الدعوى، ولأنه بعض قواعد الاختصاص تتعلق بالنظام العام مما يستوجب أن يكون للخصوم دائماً فرصة الطعن في هذا الحكم الصادر فيها ، وهذه الحكمة تتوفر في جميع الأحوال حتى ولو كان الحكم في الموضوع لا يقبل الإستئناف سواء نظراً لقيمة الدعوى أم نظراً لنوعه<sup>٥٧</sup> . وتقتصر صلاحية المحكمة النظار أمامها الطعن على الفصل في المسألة الشكلية المتعلقة بعدم الإختصاص دون النظر في موضوع الدعوى الأصلي وإلا كان ذلك مخالفاً لمبدأ التقاضي على درجتين وهو من النظام العام<sup>٥٨</sup> . والسبب من وقف سير الدعوى لحين الفصل في الطعن بالقرار الصادر بالدفع بعدم الإختصاص هو خشية من إلغاء القرار الصادر بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة، وذلك لتدارك عدم إضاعة الوقت أمام المحكمة المحال إليها .

<sup>٥٦</sup> نص المادة (١١٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية "إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها وجب عليها إحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة".

<sup>٥٧</sup> عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة (٢٠٠١)، مرجع سابق، صفحة ١٧٣

<sup>٥٨</sup> عبد الله خليل الفراء، الوجيز في أصول المحاكمات المدنية والتجارية، القضاء وولايته، مكتبه القدس، سنة ٢٠١١، صفحة ٤٩٨.

## خامساً : الحالات التي نص القانون على جواز الطعن فيها استقلاً :

نصت المادة (٥/١٩٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني على أنه " لا يجوز الطعن في القرارات التمهيدية التي تصدر اثناء السير الدعوى، ولا تنهي بها الخصومة إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى كلها عدا" ٥- الحالات التي نص القانون على جواز الطعن فيها استقلاً". لم يتطرق المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني إلى مثل هذا الفقرة في المادة (١٠٧) إنما حدد القرارات التي يجوز فيها الطعن على سبيل الحصر ولم يجز الطعن بغيرها أو القياس عليها بأي حال من الأحوال، بالرغم من وجود بعض القرارات التي تصدر أثناء سير الدعوى وتكون منهيّة للخصومة، بينما المشرع الفلسطيني لم يحصر حالات الطعن في القرارات، حيث أن المشرع الفلسطيني يعتبر أكثر توفيقاً من المشرع الأردني. ومن ذلك القرارات الصادر برد الطلب المتضمن الدفع بعدم قبول الدعوى قبل الدخول في الأساس أو قبولة وهذا ما نصت عليه المادة (٩٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الأردني<sup>٥٩</sup>. والقرار الصادر بعدم قبول أو رفض التدخل وهذا ما نصت عليه المادة (٣/٩٦) من ذلك القانون<sup>٦٠</sup>. والحكم الصادر في دعوى المخاصمة وهذا ما نصت عليه المادة (١٦٢) من ذلك القانون<sup>٦١</sup>. والحكم الصادر بقبول أو رفض التصديق على قرار التحكيم وهذا ما نصت عليه المادة (٦٤) من قانون التحكيم رقم ٣ لسنة ٢٠٠١<sup>٦٢</sup>.

وإذا حدثت وأخطأت محكمة الاستئناف فقبلت الطعن في قرار صدر من محكمة أولى درجة غير منه للخصومة وغير الحالات التي نصت عليه المادة (١٩٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني فإن حكمها يكون مخالفاً للقانون. " فإذا طعن في قرار محكمة الاستئناف بالنقض، فعلى محكمة النقض لا نقضي بعدم قبول الطعن فيه إلا بعد صدور الحكم المنهي و إذ لا ينهض خطأ محكمة الاستئناف مبرراً لتجربها محكمة النقض في هذا الخطأ"<sup>٦٣</sup>.

<sup>٥٩</sup> نص المادة (٩٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني " يجوز للمدعي عليه أ يدفع بعدم قبول الدعوى استناداً إلى سبب يؤدي لعدم قبولها قبل الدخول في الأساس، ويكون القرار الصادر برد الدعوى قابل للاستئناف."  
<sup>٦٠</sup> نص المادة (٣/٩٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني " يكون القرار الصادر بعدم قبول التدخل قابل للاستئناف."  
<sup>٦١</sup> نص المادة (١٦٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني " يجوز الطعن في الحكم الصادرة في دعوى المخاصمة ما لم يكون صادراً من محكمة النقض."  
<sup>٦٢</sup> نص المادة (٤٦) من قانون التحكيم الفلسطيني " مع مراعاة أحكام المادة (٤٤) من هذا القانون بشأن المواعيد التي نسري على استئناف الحكم الصادر من المحكمة المختصة قواعد وإجراءات الاستئناف المعمول بها أمام المحكمة المستأنف إليها."  
<sup>٦٣</sup> عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة (٢٠٠١)، مرجع سابق، صفحة ١٧٦

## الفرع الثالث : مواعيد الطعن

ميعاد الطعن هو فترة بين لحظتين، لحظة البدء ولحظة الإنهاء، فميعاد الطعن هو الفترة الزمنية التي يجوز الطعن خلالها في الحكم، ويترتب على فوات مواعيد الطعن سقوط الحق في الطعن، فهذا السقوط يتعلق بالنظام العام ويترتب على عدم مراعاتها رد الطعن شكلاً<sup>٦٤</sup>. وتسري على مواعيد الطعن قواعد كيفية احتساب مواعيد التبليغ بصفة عامة وإمتدادها بسبب العطل الرسمية أو وجود مسافة بين مكان الطعن والمحكمة، وفي حال كان الفريق الراغب في الطعن قد قدم استدعاء يطلب فيه إصدار قرار بتأجيل دفع الرسوم الطعن فالمدة تبدأ من يوم تقديم الإستدعاء وتنتهي في يوم إبلاغه القرار الصادر بشأن إستدعائه لا تحتسب من المدة المعينة لتقديم الطعن<sup>٦٥</sup>.

القاعدة العامة أنه يبدأ ميعاد الطعن من تاريخ صدور الحكم، أي من تاريخ النطق به بتلاوة منطوقة وأسبابه في جلسة علانية بالنسبة للمدعي والمدعي عليه الذي تبلغ لائحة الدعوى وجلسة المحاكمة وقدم لائحة جوابية، وفي حال عدم تقديم اللائحة الجوابية وحضر جلسة من جلسات المحاكمة افترض المشرع علم أطراف الخصومة بها وبما يتخذ فيها من إجراءات وتواريخ صدور الحكم<sup>٦٦</sup>. والإستثناء يبدأ ميعاد الطعن من تاريخ تبليغ الحكم في الحالات التالية:<sup>٦٧</sup>

- ١- كان المحكوم عليه قد تخلف عن حضور الجلسات ولم يقدم لائحة جوابية .
- ٢- في حالة وقف سير الخصومة لأي سبب من الأسباب.
- ٣- في حالة سبب من أسباب انقطاع الخصومة<sup>٦٨</sup> .

ويراعى أن ميعاد الطعن في هذه الحالات يبدأ دائماً من تاريخ تبليغ المحكوم عليه بالحكم حتى ولو ثبت علمه اليقيني بصدور الحكم، فثبت علم المحكوم عليه بالحكم بطريقة غير

<sup>٦٤</sup> نصت المادة ١٩٥ "من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على أنه" يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام والقرارات رد الطعن شكلاً وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها."

<sup>٦٥</sup> عباس العبودي، شرح احكام قانون اصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، صفحة ٣٥٦

<sup>٦٦</sup> عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة (٢٠٠١)، مرجع سابق، صفحة ١٤٦  
<sup>٦٧</sup> نصت الفقرة (٢) من المادة (١٩٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على أنه" ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ تبليغ الحكم إلى المحكوم عليه الذي تخلف عن حضور جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم لائحة جوابية أو مذكرة بدفاعه، وكذلك إذا تخلف عن الحضور ولم يقدم مذكرة إلى المحكمة في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب."  
<sup>٦٨</sup> نص المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على أنه" يترتب على انقطاع السير في الدعوى وقف جميع المواعيد التي كانت جارية في حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع."

تبليغ الحكم لشخصه او في موطنه لا يكفي ولو كان قاطعاً. فلا يجوز أن يتم التبليغ في موطن المحامي المباشر للقضية أمام المحكمة المصدرة الحكم ولكن في حال تعذر التبليغ وجب تطبيق الأحكام الخاصة بالتبليغ<sup>٦٩</sup>.

وقد حدد المشرع الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية مدد الطعن في الأحكام والقرارات :

أولاً : أن معياد إستئناف الأحكام والقرارات من محكمة الصلح أو البداية ثلاثين يوماً من اليوم التالي لصدور الحكم ومن تاريخ تبليغ القرار في حال تخلف المحكوم عليه عن حضور الجلسات ولم يقدم لائحة جوابية<sup>٧٠</sup>.

ثانياً : تكون ميعاد الاستئناف في المواد المستعجلة دون غيرها من القرارات المستقلة خمسة عشرة يوماً<sup>٧١</sup>.

ثالثاً : تكون مدة الطعن بالنقض أربعين يوماً<sup>٧٢</sup>.

رابعاً : يكون ميعاد الطعن بإعادة المحاكمة ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الحيلة أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو الحكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور، أو اليوم التالي لصدور الحكم في حاله قضى له الحكم بشيء لم يطلبه أو أكثر مما طلبه وإذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه البعض<sup>٧٣</sup>.

<sup>٦٩</sup> عماد سليم و ممدوح عليان وبلال أبو هنطش، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (٢) لسنة (٢٠٠١)، دون دار نشر، دون سنة، صفحة ١١١

<sup>٧٠</sup> نصت الفقرة الأولى من المادة (٢٠٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على أنه " يكون ميعاد الطعن باستئناف ثلاثون يوماً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "

<sup>٧١</sup> نصت الفقرة الثانية من المادة (٢٠٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على أنه " يكون الميعاد في المواد المستعجلة خمسة عشر يوماً "

<sup>٧٢</sup> نصت المادة (٢٢٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على أنه " يكون ميعاد الطعن بالنقض أربعين يوماً "

<sup>٧٣</sup> نصت المادة (٢٥٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على أنه " يكون ميعاد الطعن بطريق إعادة المحاكمة ثلاثين يوماً تبدأ من : ١- اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الحيلة، أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته، أو الذي حكم فيه على شاهد زور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة في الحالات التي المنصوص عليها في الفقرات (١،٢،٣) من المواد السابقة. ٢- اليوم التالي لصدور الحكم في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين (٥،٦) من المادة السابقة "



بينما حدد المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية مواعيد الطعن في الأحكام على النحو الآتي:

أولاً: أن ميعاد الاستئناف ثلاثين يوماً في الأحكام المنهية للخصومة لدى محكمة الصلح  
والبداية ٧٤ .

ثانياً: أن ميعاد الاستئناف بالقرارات الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى هي عشرة أيام  
٧٥ .

ثالثاً: أن ميعاد تقديم اعتراض الغير فيبقى حق الغير في الاعتراض على الحكم ما لم يسقط  
حقة بالتقادم ٧٦ .

رابعاً: أن ميعاد تقديم طلب إعادة المحاكمة ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي ظهر  
فيه الغش أو الذي أقر فيه فاعله بالتزوير أو حكم ثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد بأنه  
كاذب أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة ٧٧ .

ونلاحظ أن المشرع الفلسطيني اخضع مدد الطعن بالقرارات الصادرة قبل الفصل في موضوع  
الدعوى والتي تقبل الطعن فيها استقلالاً لنفس مدد الطعن في الأحكام الموضوعية باستثناء  
المواد المستعجلة اعطى لها موعد آخر، وذلك على خلاف المشرع الأردني الذي اعطى  
للقرارات الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى والتي تقبل الطعن استقلالاً حدد مدد لطن  
تختلف عن الأحكام الموضوعية، ونجد أن المشرع الفلسطيني لم يحدد ميعاد لطن بإعتراض  
إلا بقانون تسوية الأراضي الفلسطيني والتي نصت المادة (١٢) على انه "كل شخص بصفته  
صاحب حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الأرض أو الماء أو أية حقوق متعلقة  
بها: ١- أغفل ذكر أسمه في الجدول.

<sup>٧٤</sup> نصت الفقرة الأولى من المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية على أنه "تكون مدة الطعن بالاستئناف ثلاثين يوماً في  
الإحكام المنهية للخصومة ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك .

<sup>٧٥</sup> نصت الفقرة الثانية من المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية على أنه "كما تكون مدة الطعن عشرة ايام في القرارات  
القابلة للطعن بموجب احكام المادة ( ١٧٠ ) من هذا القانون."

<sup>٧٦</sup> نصت المادة(٢٠٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية على أنه" يبقى للغير الحق في الاعتراض على الحكم ما لم يسقط حقه  
بالتقادم."

<sup>٧٧</sup> انظر إلى نص المادة (٢١٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني .

٢ - ادرج حق تصرفه أو حف تملكه أو حق منفعته في الجدول بصورة مغلوظة .  
٣ - نسب حق تصرفه أو حق تملكه أو حق منفعته بكاملة أو جزء منه إلى شخص آخر خطأ .

٤ - قدرت قيمه الأراضه أو حصص الماء بصورة غير صحيحة .  
٤- مس حق تصرفه أو حق تملكه أو حق منفعته بأي شكل آخر .

يجوز له خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعليق جدول الحقوق في دائرة تسجيل القضاء أن يعترض عليه اعتراض باستدعاء خطي يقدمه إلى المدير رأساً بواسطة مأمور تسجيل القضاء ويبين فيه أوجه اعتراضه، وعلى المير أن يحيل الاعتراضات المكورة مع جدول الحقوق إلى محكمة تسوية الأراضي .  
ويجوز أن يكون أحد الشركاء خصماً في الدعوى التي تقام بالمال غير المنقول المقيد في جدول الحقوق مشاعاً."

وفهم من نص لمادة السابقة أن المشرع حدد ميعاد اعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعليق الجدول وهذا يعتبر استثناءً على قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني الذي لم يحدد ميعاد للطعن باعتراض الغير .

وبما أن مواعيد الطعن من مدد السقوط فإن المشرع أجاز وقف مواعيد الطعن بقوة القانون عند توفر الظروف القاهرة لوقفها والتي لا تكون الخصوم يد فيها، ويشترط لذلك ألا يكون الميعاد قد انقضى بالفعل قبل قيام القوه القاهرة.

ورتب المشرع الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية عدة حالات توقف ميعاد الطعن أيّاً كان نوعها سواء كانت أحكام أو قرارات، وهذا ما نصت عليه المادة (١٩٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على أنه " يترتب على وفاة المحكوم عليه أو إعلان إفلاسه أو فقد أهليته أو زوال الصفة من كان يمثله قانوناً خلال ميعاد الطعن انقطاع هذا الميعاد ولا يعود للسريان إلا من تاريخ تبليغ الحكم لورثته أو من يقوم مقامه." ويقابلها ذات المادة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية<sup>٧٨</sup>، في هذه المواد قواعد تتضمن ما يلي<sup>٧٩</sup> :

<sup>٧٨</sup> إذا توفي أحد فرقاء الدعوى أو إذا تقرر إعلان إفلاسه أو طرأ عليه ما يفقده أهلية الخصومة خلال مواعيد الطعن يبلغ الحكم إلى من يقوم مقامه قانوناً وفي حالة الوفاة يبلغ الحكم إلى الورثة وفق أحكام الفقرة (٣) من المادة (١٢٣) من هذا القانون .

الأول: وقف الميعاد في أربع حالات إذا تمت خلال ميعاد الطعن وهي :

١- حالة وفاة المحكوم عليه.

٢- حالة إعلان إفلاسه.

٣- حالة فقدان الأهلية.

٤- حالة زوال صفة الممثل القانوني للمحكوم عليه.

الثاني: عدم عودة سريان ميعاد الطعن إلا من تاريخ تبليغ الحكم وذلك حسب نص المادة (١٤٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية والتبليغ يتم إلى كل من :

١- ورثه المحكوم عليه .

٢- من يقوم مقام المحكوم عليه الذي أعلن إفلاسه.

٣- من يقوم مقام المحكوم عليه الذي فقد أهلية .

من يقوم مقام الممثل القانوني للمحكوم عليه الذي زات صفة.

ويجب أن تقف مواعيد الطعن بعد سريانها وذلك خلال مواعيد الطعن أما إذا وقفت بعد صدور الحكم فلا تقف مواعيد الطعن ، ولا يوقف مواعيد الطعن إلا بالنسبة لمن قام به السبب ويستمر الميعاد في حق الباقيين ما لم يكن موضوع الحكم أو القرار غير قابل لتجزئة ففي هذه الحالة توقف الدعوى للجميع، ويبقى الوقف لحين تبليغ صاحب الصفة الجديدة<sup>٧٩</sup>.

### الفرع الرابع : قاعدة نسبية الطعن

نصت الفقرة الخامسة من المادة(١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على أنه"٥- لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه." ونصت المادة (١٧٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية على أنه" ١- لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا من رفع عليه. ٢- على أنه إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام تضامني أو في دعوى يجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين وطعن فيه أحد المحكوم

<sup>٧٩</sup> فاروق يونس ابو الرب، المدخل في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠٠١، دون دار نشر، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٢، صفحة ٤٧٧

<sup>٨٠</sup> محمد عادل عباس سعده، القرارات السابقة قبل الفصل في موضوع الدعوى، مرجع سابق ، صفحة ١٤٣

عليهم وتم قبول طعنه فيستفيد من الطعن باقي المحكوم عليهم ولو لم يطعنوا في الحكم مالم يكن الطعن مبنياً على سبب أو أسباب خاصة بالطاعن.<sup>٨١</sup> ويقابل الفقرة الثانية من المادة (١٧٥) من قانون أصول المحاكمات الأردنية المادة (٢٠٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني<sup>٨١</sup>.

وتقتضي قاعدة نسبية أثر الطعن أن الطعن لا يستفيد منه إلا من قام برفعه ولا يحتج به إلا من وقع عليه، وهذه القاعدة هي تطبيق لمبدأ نسبية الأثر المترتب على إجراءات المرافعات فلا يستفيد من الإجراء إلا من قام بمباشرة ولا يحتج به إلا على من أتخذ في مواجهته .

وقاعدة نسبية أثر الطعن ليست مطلقة وإنما يرد عليها استثناءات اقتضتها الضرورات العلمية والمنطقية وهي ما يلي:

أولاً : حالة الحكم في موضوع لا يقبل التجزئة والتجزئة المقصودة هنا هي عدم التجزئة المطلقة الذي من شأنها أن تجعل النزاع لا يحتمل الفصل إلا بطريقة واحدة<sup>٨٢</sup>، ومثال على ذلك دعوى المطالبة بحق ارتفاع فإن من لم يطعن بالحكم يستفيد من تعديل الحكم إذا كان قد طعن فيه ادهم وحكم لصالحه لأن الحق واحد لا يتجزأ، والحكمة من ذلك هو عدم تضارب الأحكام في الدعاوي التي تتعدد اطرافها .

ثانياً : إذا كان الحكم صادراً في التزام تضامني، فإذا رفعت الدعوى على الأصيل أو الكفيل وحكمت عليهما بالتضامن وطعن الأصيل في الحكم وكان لصالحه فإن الكفيل يستفيد منها أيضاً<sup>٨٣</sup>.

ثالثاً : الدعاوي التي يوجب القانون إختصاص أشخاص معينين فيها، وطعن فيه أحد الخصوم المحكوم عليهم وتم قبول طعنه فيستفيد من الطعن باقي المحكوم عليهم ولو لم يطعنوا في الحكم، مثل دعوى

<sup>٨١</sup> نص المادة (٢٠٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني علو أنه "إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها إختصاص أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضمماً إليه في طلباته فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن بإختصامه في الطعن، وإذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم في الميعاد وجب إختصام الباقيين ولو بعد فواته بالنسبة إليهم".

<sup>٨٢</sup> عماد سليم وممدوح عليان و بلال هنطش، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١، مرجع سابق، صفحة ١٠٩

<sup>٨٣</sup> عباس العبودي، شرح احكام قانون اصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، صفحة ٣٦٨

الشفعة حيث يجب اختصام البائع المشفوع فيه والمشتري منه، فالمشرع يعامل هذه الدعاوي معاملة الدعاوي في حالة عدم التجزئة حتى لا تتعارض الاحكام في الطلب الواحد<sup>٨٤</sup>.

---

<sup>٨٤</sup> عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة (٢٠٠١)، مرجع سابق، صفحة ١٤١

## المطلب الثاني

### تمييز اعتراض الغير عن غيره من طرق الطعن

بما أن الطعن باعتراض الغير هو احد الطرق بالطعن في الأحكام المدنية وبناءً على ذلك فعلياً أن نميزه عن طرق الطعن الأخرى حتى لا يختلط في لأذهان هذه الطريقة مع طرق الطعن الأخرى، وتقسّم الطرق الأخرى كما أسلفنا سابقاً إلى نوعين، طرق الطعن العادية وهما الإستئناف، وطرق الطعن غير عادية وهما النقض وإعادة المحاكمة وإعترض الغير .

و لا بد لنا من تمييز طرق الطعن العادية وغير العادية بشكل عام وهي الآتية :

١- لم يحصر القانون اسباب الطعن بطريق عادي، فيجوز لكل من له مصلحة أن يطعن بالحكم دون الإستناد إلى أسباب معينه، وذلك على خلاف الطعن بطرق غير عادية والتي حددت أسباب لجواز الطعن في الحكم وهذه الأسباب جاءت على سبيل الحصر .

٢- الأصل في طرق الطعن العادية هي الجواز، أما طرق الطعن غير العادية فعلى الطاعن بها أن يقيم الدليل على قيام سبب من الأسباب التي نص عليها القانون<sup>٨٥</sup>.

٣- الطعن في الحكم بطريق عادي يطرح موضوع الخصومة التي صدر فيها الحكم من جديد أمام المحكمة، أما الطعن بالطرق غير عادية فلا يطرح مباشرة إلا العيوب التي استند إليها الطاعن في طعنه، وتقتصر المحكمة على البحث على الوجه القانوني المثار في الطعن ولا تتطرق لغيره<sup>٨٦</sup>.

قد يفرض المشرع في حال اخفاق الطاعن في الطعن بإعادة المحاكمة وهو طريق غير عادي من طرق الطعن غرامة على الطاعن لا يفرضها على من أخفق في طعن بالطرق الطعن العادية وذلك

<sup>٨٥</sup> اثار موسى، توضيح قانوني حول الفرق بين طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية، محاماه نت، سنة ٢٠١٧،

<https://www.mohamah.net/law>.

<sup>٨٦</sup> عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة (٢٠٠١)، مرجع سابق، صفحة ١١٥.

تأكيداً من المشرع على ضرورة أن يكون الطعن جدياً ولا يكون الهدف منه عرقلة السير في الدعوى وتأخير الفصل فيها فصلاً تاماً .

وبناءً مما سبق سنقوم بالتمييز ما بين اعتراض غير كالطريقة من طرق الطعن غير العادية وغيرها من طرق الطعن الأخرى العادية وغير العادية وذلك في الفروع التالية الإستئناف في (الفرع الأول) و النقض (الفرع الثاني) و إعادة المحاكمة (الفرع الثالث) .  
وذلك مع بيان أوجه الشبه والإختلاف بينهم وبين اعتراض غير .

### الفرع الأول :التمييز ما بين الطعن بطريق اعتراض الغير والطعن بالإستئناف .

لم يعرف قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني الإستئناف . إلا أنه نظم أحكامه في الفصل الثاني من الباب الثاني عشر<sup>٨٧</sup> . فالإستئناف هو الوسيلة التي يطبق فيها مبدأ التقاضي على درجتين والذي يعد من المبادئ الأساسية التي يستند إليها التنظيم القضائي<sup>٨٨</sup> ، وموضوع الاستئناف هو موضوع خصومة أول درجة، وهو ما يعرف بالأثر الناقل للإستئناف لأنه يمكن الأطراف من نقل موضوع الخصومة الأولى إلى خصومة الإستئناف التي تعتبر امتداداً للإجراءات التي تمت أمام محكمة أول درجة مما يعني أن خصومة الاستئناف تعتبر استمراراً لخصومة أول درجة ويكون للخصوم نفس السلطات التي كانت لهم في محكمة أول درجة وإلا سقط الحق في ما لم يتخذ منها<sup>٨٩</sup>، فحق الإستئناف حق شخصي يعود أمر تقديره للخصوم أنفسهم ولا يعتبر من النظام العام، فيوفر الطعن بالإستئناف ضمان العدالة لأنه يؤدي إلى تدارك أخطاء القضاء، كما انه يؤدي إلى استدراك الخصوم لما فاتهم من تقديم دفوع وبيانات امام محكمة الدرجة الأولى، ويؤدي أيضا إلى تحقيق الاطمئنان واليقين القانوني واستقرار المراكز القانونية للأفراد<sup>٩٠</sup> .

وقد نصت المادة (٢٠١) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على أنه

<sup>٨٧</sup> وكذلك ايضا قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية، الذي نظمة في الفصل الثاني من الباب العاشر.

<sup>٨٨</sup> عباس العبودي، شرح احكام قانون اصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، صفحة ٣٦٩

<sup>٨٩</sup> أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، الخصومة والحكم والطعن، الجزء الثاني، دار الجامعة الجديدة للنشر ، سنة ١٩٩٥، صفحة ٦٥٣

<sup>٩٠</sup> عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة(٢٠٠١)، مرجع سابق، صفحة ١٧٧

"١- تستأنف الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الصلح إلى محكمة البداية الواقعة بدائرة اختصاصها بصفقتها الاستثنائية. ٢- تستأنف الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة البداية بصفقتها محكمة درجة أولى إلى محكمة الاستئناف."

ونصت الفقرة الأولى المادة (١٧٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية على أنه " تستأنف الأحكام الصادر من محاكم البدائية ومحاكم الصلح إلى محكمة الإستئناف على أن تراعى في ذلك أحكام أي قانون آخر." نلاحظ أن المحاكم المختصة بالإستئناف الأحكام والقرارات عند المشرع الفلسطيني هي محكمة البداية بصفقتها الاستثنائية والتي يستأنف فيها أحكام محكمة الصلح، والمحكمة الثانية هي محكمة الاستئناف والتي يستأنف فيها احكام محكمة البداية بصفقتها محكمة درجة أولى، وذلك على خلاف المشرع الأردني الذي اعتبر أن محكمة الاستئناف وحدها مختصة بالطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن محكمتي الصلح والبدائية.

نصاب الاستئناف وهو ذات قيمة الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى وفقا لطلبات المدعي الأخيرة مضافا إليها العبرة بأخر طلبات الخصوم أمام محكمة الدرجة الأولى، والعبرة بالطلبات الأخيرة وليست الطلبات الواردة في لائحة الدعوى<sup>٩١</sup> ، ولكن هناك بعض من أحكام محكمة الصلح يكون قطعاً غير قابل للطعن وهذا ما نصت عليه المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على انه " حكم محكمة الصلح يكون قطعياً في الدعاوي المتعلقة بمبلغ نقدي أو مال منقول إذا كانت قيمة الدعوى به لا تتجاوز ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالمعملة المتداولة." وعليه فأن الحكم الصادر من محكمة الصلح يكون قطعياً ، إلا إذا كانت الدعوى تتعلق بعقار بغض النظر عن قيمته، أو إذا تجاوزت قيمة الدعوى ألف دينار أردني، أما الأحكام الصادرة من محكمة البداية فجميعها تقبل الطعن بالإستئناف إلا إذا وجد نص قانوني نص صراحة على عدم جواز إستئنافها. وهناك استثناء على نص المادة(٣٩) وهو نص المادة (٢٠٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني<sup>٩٢</sup> ، والتي يستفاد منها أنه يجوز إستئناف الاحكام والقرارات الصادر من محكمه الصلح وبصفة نهائية إذا كانت :

<sup>٩١</sup> عماد سليم وممدوح عليان و بلال هنطش، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١، مرجع سابق،صفحة

١١٥

<sup>٩٢</sup> نص المادة (٢٠٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على أنه "يجوز استئناف الأحكام والقرارات الصادرة بصفة نهائية من محاكم الصلح بسبب مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام أو وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم."



١- مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام .

٢- وقع بطلان في الحكم وفي الاجراءات وأثر في الحكم.

ويرفع الاستئناف ضمن المدة القانونية المحددة لذلك، فهو يبدأ كقاعدة من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم، ويبدأ من تاريخ تبليغ الحكم إلى المحكوم عليه الذي تخلف عن حضور الجلسات ولم يقدم لائحة جوابية وفي حال التخلف عن الحضور ولم يقدم مذكرة إلى المحكمة في الجلسات التالية .

ويرد الاستئناف شكلاً في حالة تقديمه بعد فوات الميعاد من تلقاء نفسها لأنها تتعلق بالنظام العام. وهناك نوعان من الاستئناف وهما الاستئناف الأصلي والاستئناف المقابل والفرعي وهناك اختلاف بينهما من حيث الاجراءات<sup>٩٣</sup> .

ومن التطبيقات القضائية:

- قررت محكمة النقض على أنه " المعيار المعمول عليه في اعتبار الحكم الصلحي نهائياً يلحق بالقيمة المطالب بها التي تقل عن ألف دينار ضمن اطار الاختصاص القيمي، ، ولا ينسحب ذلك على الاختصاص النوعي مثل دعاوى تخلية المأجور، الأمر الذي ينهض معه القول إن الحكم الصادر في دعاوى التخلية بغض النظر عن قيمة بدل الإيجار السنوي يغدو خاضعاً للطعن بطريق الاستئناف والقول بغير فيه تحميل النصوص القانونية بأكثر مما تحتل."<sup>٩٤</sup>

ونستنتج من ذلك أن هناك فروقات عدة ما بين الطعن بالإستئناف وما بين اعتراض الغير  
ومن أهمها:

<sup>٩٣</sup> انظر كتاب عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة (٢٠٠١) الجزء الثاني، من صفحته ٢٠٢ إلى ٢٣٠.  
<sup>٩٤</sup> محكمة النقض، حقوق رقم (٢٠٠٨/١٦٠)، تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠، المقتفي .

١- الفرق الأول وهو الفرق الأساسي: أن الإستئناف هو الوحيد من طرق الطعن العادية في الأحكام والقرارات عند كلا المشرعين الأردني والفلسطيني ، وذلك على خلاف اعتراض غير الذي يعتبر من طرق الطعن غير عادية أيضا عند كلا المشرعين.

٢- الفرق الثاني هو: أن المحكمة المختصة بالنظر الطعن بالإستئناف هي محكمتي ويجب أن تكون محكمة أعلى درجة من المحكمة مصدرة القرار وهما محكمة البداية بصفتها الإستئنافية ومحكمة الإستئناف وهما محاكم الدرجة الثانية ، أما المحكمة المختصة بالطعن باعتراض الغير هي ذات المحكمة المصدرة الحكم الذي تم الاعتراض عليه.

٣- الفرق الثالث: حدد المشرع مدة معينة لطعن بطريق الإستئناف وهي ثلاثين يوماً من تاريخ الحكم أو خمسة عشرة يوماً من الطلب المستعجل ، أما بالنسبة لطعن بطريق اعتراض الغير فلم يحدد مدة أو مهلة معينة لطعن في الحكم الصادر والذي يمس حق من حقوقه وإنما يبقى من حق الغير الطعن بهذه الطريقة ما لم يتم تنفيذ الحكم إلا إذا كان الحكم قد نفذ في غيابة فإن اثبت ذلك جاز له الطعن بطريقة اعتراض الغير بالرغم من تنفيذ الحكم وهذا ما نصت عليه المادة(٢٤٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على أنه " لا يقبل اعتراض الغير بعد تنفيذ الحكم المعترض عليه إلا إذا كان التنفيذ قد تم دون حضور المعترض أو من يمثله."

٤- الفرق الرابع هو: الذي يقوم بتقديم الطعن بالإستئناف هوأحد الخصوم لدى محكمة الدرجة الأولى سواء كان خصماً ام متدخلاً أم ممثلاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم، وذلك على خلاف الطعن باعتراض غير الذي يعتبر الشرط الأساسي في تقديم هذا الطعن أن لا يكون مقدم هذا الطعن خصماً ولا متدخلاً ولا ممثلاً في الدعوى التي صدر فيها لم يحصر القانون اسباب الطعن بالإستئناف ولا اسباب الطعن باعتراض غير وهذا هو وجه الشبه الوحيد بينهما.

## الفرع الثاني : التمييز ما بين الطعن بطريق اعتراض الغير والطعن بالنقض:

لم يعرف قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني الطعن بالنقض، إلا أنه نظم أحكامه في الفصل الثالث من الباب الثاني عشر<sup>٩٥</sup>. فالطعن بالنقض ولكن يعرفه البعض بأنه "طريق طعن غير العادية يتم اللجوء إليها لإصلاح ما شاب الحكم من مخالفة للقانون أو بطلان سواء في ذات الحكم المطعون فيه أو في الإجراءات التي أسس عليها"<sup>٩٦</sup>. ويؤكد على هذا الصفة ما ورد في قرار المحكمة ذاته على أنه "

لما كانت اسباب الطعن لا تعدو أن تكون جدلاً في الجانب الموضوعي المتعلق بوزن البينة، وحيث إن طريق الطعن بالنقض طريق غير عادي من طريق الطعن في الأحكام يجب أن يبني على واحد أو أكثر من أسباب الطعن بالنقض المبنية حصراً وليس من ضمنها مسألة وزن البينة وذلك أن وزن البينة يخرج عن تخوم محكمة النقض طالما أن الحكم قد اقيم على أسباب شائعة وقد عالجها على نحو دقيق وأن أسبابه لها أصل ثابت في اوراق الدعوى فإن الطعن يغدو مستوجب الرد"<sup>٩٧</sup>

ويكون القصد من ذلك هو نقض الحكم المطعون فيه، ومحكمة النقض هي محكمة قانون وليست محكمة واقع حيث تهتم بشكل اساسي ببحث النقطة القانونية فيكون اختصاصها هو مراقبة تطبيق المحاكم لصحيح القانون ، فهي تبحث عما إذا كانت المحكمة قد طبقت القاعدة القانونية تطبيقاً سليماً على هذه الوقائع أم لا<sup>٩٨</sup>.

ولمحكمة النقض وظائف محددة نصت عليها المادة(٣٠) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٥) لسنة (٢٠٠١) وتتمثل في :

" تختص محكمة النقض بالنظر في

١- الطعون المرفوعة إليها من محاكم الإستئناف في القضايا الجزائية والمدنية ومسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين.

٢- الطعون المرفوع إليها من محاكم البداية بصفتها الإستئنافية .

٣- إي طلبات ترفع إليها بموجب قرار آخر."

<sup>٩٥</sup> وكذلك نظمة قانون أصول المحاكمات المدنية الارنية في الفصل الثالث من الباب العاشر.

<sup>٩٦</sup> أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، الخصومة والحكم والطعن، مرجع سابق، صفحة ٤٢٦

<sup>٩٧</sup> فلسطين، محكمة النقض، حقوق رقم ٢٠١٠/٢٩٢ تاريخ ٢٠١١/٩/١٨، المقتني

<sup>٩٨</sup> نهاد سعيد الرملاوي، أسباب الطعن بالنقض في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، ٢٠١٤، صفحة ٧

ومن ناحية أخرى فقد نصت المادة (٢٢٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على أنه "للخصوم حق الطعن بطريق النقض في الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الإستئناف إذا كان الطعن مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله". فيفهم من ذلك بأن الطعن بالنقض لا يقبل إلا ممن كان طرفاً في النزاع سواء بصفته مدعي أو مدعا عليه أو متدخلًا، وأن يكون هذا الطعن مبنياً على ما يلي<sup>٩٩</sup> :

أولاً- مخالفة القانون ويجب أن تكون مخالفة ثابتة بنفس الحكم وأن تكون منصبه على نص قانوني ساري المفعول .

ثانياً- خطأ في تطبيق القانون وهي الأخطاء التي يرتكبها قضاة الموضوع في تطبيق القانون ثالثاً- خطأ في تأويل القانون أي الخطأ بتفسير القانون.

وأجازت المادة (٢٢٦) من ذات القانون للخصوم أن يطعنوا بطريق النقض في الأحكام النهائية في حاله وقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم أو إذا كان الحكم النهائي قطعياً وتناقض مع حكم سابق حاز قوة الأمر المقضي وصدر بين الخصوم أنفسهم وبذات النزاع<sup>١٠٠</sup>.

والطعن بالنقض لا يقبل إلا في الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الإستئناف أو محكمة البداية بصفتها الإستئنافية فلا يقبل الطعن من محاكم الدرجة الأولى حتى ولو كانت نهائية.

وقد حدد المشرع ميعاد الطعن بالنقض هي أربعين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم في حاله حضور المحكوم عليه الجلسات وفي حاله التخلف عن الحضور يبدأ هذا الميعاد من تاريخ تبليغ الحكم إلى المحكوم عليه<sup>١٠١</sup>، بينما المشرع الأردني حدد مده الطعن بالتمييز ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً ومن يوم تبليغ الحكم للمحكوم عليه إذا صدر تدقيقاً أو بمثابة الوجاهي أو وجاهياً اعتبارياً<sup>١٠٢</sup>. وأن هذه المدة اعتبرها المشرع مدد النقض سقوط وربطها

<sup>٩٩</sup> فاروق يونس ابو الرب، المدخل في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (٢) لسنة (٢٠٠١)، مرجع سابق، صفة٥٣٧.

<sup>١٠٠</sup> نص المادة(٢٢٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على أنه" يجوز للخصوم أن يطعنوا بطريق النقض في أي حكم نهائي في الأحوال الآتية: ١- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم. ٢- إذا تناقض الحكم المطعون فيه مع حكم سابق حاز قوة الأمر المقضي فيه وصدر بين الخصوم أنفسهم وبذات النزاع."

<sup>١٠١</sup> مادة (٢٢٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني .

<sup>١٠٢</sup> مادة (١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني .

بالنظام العام حيث يسقط الحق في الطعن إن لم يتخذ الإجراء قبل إنقضائها وجعل لها أحكام تختلف عن مدد الإعدار الذي يشتمل مددة التقادم المانع من سماع الدعوى<sup>١٠٣</sup>. ونظم المشرع إجراءات الطعن بالنقض وأثاره في المواد (٢٢٨-٢٤١) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية<sup>١٠٤</sup>، مع التذكير بما ورد في المادة (٢٢٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية والمادة (٢٠٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والتان لا يجيزان الطعن بقرارات محكمتي النقض والتمييز بحيث اعتبر كل من المحكمتي أحكاماً قطعية غير قابلة لطعن بأي وجه من أوجه الطعن الأخرى .

ومما سبق من بيان الأحكام العامة لنقض فيمكن استنتاج أهم الفوارق بينه وبين الطعن باعتراض الغير من خلال النقاط التالية.

أولاً من حيث المحكمة المختصة بكل منهما: فالمحكمة المختصة بالنظر في الطعن بالنقض هي محكمة النقض وهي محكمة قانون، بينما المحكمة المختصة بالطعن باعتراض الغير هي المحكمة مصدرة الحكم .

ثانياً من حيث الميعاد : فالطعن بالنقض مرتبط بميعاد محدد لتقديمه وهو أربعين يوماً وإلا ترد الدعوى شكلاً، ولكن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية لم ينص على ميعاد محدد لاعتراض الغير وإنما ربطه بعدم تنفيذ الحكم المراد الاعتراض عليه.

ثالثاً من حيث قابلية القرار الصادر في الطعن للإعتراض عليه : في حال تم الطعن في الحكم بالنقض فيصبح الحكم حائزاً لحجية الأمر المقضي فيه أي قطعياً وغير قابل للطعن مرة أخرى ولا بأي طريقة من طرق الطعن، بينما في حال تم الطعن باعتراض الغير فيجوز الطعن في قرار المحكمة التي نظرتة مرة أخرى بالطرق التي يسمح بها القانون.

<sup>١٠٣</sup> عباس العبودي، شرح احكام قانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق ، صفحة ٣٩٧  
<sup>١٠٤</sup> لمزيد من المعلومات حول إجراءات وأثار الطعن يرجى مراجعة كتاب عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية رقم (٢) لسنة (٢٠٠١) الجزء الثاني، من صفحة (٣٤٤-٣٨٢).

رابعاً من حيث حصر أسباب الطعن : نجد أن الطعن بالنقض محصوراً في أسباب معينة يجب التقيد بها وإلا يرد الطعن موضوعاً ، بينما الطعن باعتراض الغير غير محدد بأسباب معينة.

خامساً من حيث تقديم الطعن: الذي يقوم بتقديم الطعن بالنقض هو أحد الخصوم سواء كان خصماً او متدخلاً أو ممثلاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم، وذلك علة خلاف الطعن باعتراض غير الذي يقوم بتقديم هذا الطعن يجب أن لا يكون خصماً ولا متدخلاً ولا ممثلاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم .

التشابه الوحيد بينهما هو أن كلاهما من طرق الطعن غير عادية .

### **الفرع الثالث : التمييز ما بين الطعن بطريق اعتراض الغير والطعن بإعادة المحاكمة.**

لم يعرف قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية الطعن بإعادة المحاكمة ، إلا أنه نظم أحكاماً في الفصل الخامس من الباب الثاني عشر منه<sup>١٠٥</sup>، فيعرف الطعن بإعادة المحاكمة هو طريق غير عادي لطعن في الأحكام بهدف الرجوع عن حكم قطعي صدر في دعوى حاز قوه القضية المقضية وذلك عن طريق إعادة النظر في النزاع مجدداً<sup>١٠٦</sup>. وقد حدد القانون أسباب إعادة المحاكمة على سبيل الحصر وتستند هذه الأسباب إلى خطأ في الوقائع أو خطأ في الإجراءات. ولا يعني الطعن بإعادة المحاكمة الإدعاء بمخالفة القانون، وإنما الهدف منه تصحيح الوقائع التي بني عليها الحكم، أي أن الحكم موافق للقانون ولكن طبقاً لوقائع غير صحيحة، فالمحكمة المختصة بتقديم طلب إعادة المحاكمة هي ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بغية الفصل في النزاع في ضوء العناصر الواقعية الصحيحة ولا حاجة إلى اللجوء إلى محكمه أعلى درجة . نصت المادة من ذات القانون في المادة (٢٥٠) على أنه " لا يجوز الطعن بطريق اعاداة المحاكمة إذا كان الحكم قابلاً للطعن فيه بطرق الطعن الأخرى." لم ينص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على ذات المادة . ويتبين من هذا النص أن الأحكام التي لا يجوز الطعن بإعادة المحاكمة هي

<sup>١٠٥</sup> وكذلك نظمه قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني في الفصل الخامس من الباب العاشر .  
<sup>١٠٦</sup> صلاح الدين محمد شوشاري ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة لنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٠، صفحة ٤٣٥.

الأحكام التي تقبل أي طريقة من طرق الطعن الأخرى ، وذلك لأن الهدف من إعادة المحاكمة هو إعطاء فرصة أخيرة لإصلاح بعض العيوب التي تشوب الحكم ، وهناك أحكام لا يجوز الطعن بإعادة المحاكمة في الأحكام التالية<sup>١٠٧</sup>:

١- الأحكام الصادرة من قاضي الأمور المستعجلة لأنها أحكام ذات صفة مؤقتة ، ويجوز تعديلها بزوال السبب وتغيير الظروف.

٢- الأحكام الصادرة من محكمة النقض لأن هذه الأحكام هي خاتمة المطاف ولا تقبل الطعن بطريقة أخرى .

٣- الأحكام الصادرة نتيجة طلب إعادة محاكمة سابق وهذا ما نصت عليه المادة (٢٥٨) من ذات القانون<sup>١٠٨</sup>.

٤- الأحكام القابلة للطعن بطريق طعن أخرى.

الطعن بإعادة المحاكمة رخصة يمنحها القانون للخصوم والتي بمقتضاها يجوز لهم أن يطلبوا إعادة المحاكمة في الأحكام التي حازت القوة المقضية عند توافر أحد الحالات التي نص عليها القانون والمقررة حصراً<sup>١٠٩</sup>، فنصت المادة (٢٥١) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية والمادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية الاردنية على الحالات التي يستند إليها الطاعن في الطعن بإعادة المحاكمة<sup>١١٠</sup> وهي على ما يلي :

١- إذا تم الحصول على الحكم بطريق الغش أو الحيلة : ويقصد بالغش استعمال الوسائل غير المشروعة التي يقوم بها أحد الخصوم أو من يمثله بقصد تضليل المحكمة وإيقاعها في خطأ ويجب أن يكون الغش صادراً من المحكوم له أو من يمثله، وأن يحصل الغش

<sup>١٠٧</sup> عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة (٢٠٠١)، مرجع سابق، صفحة ٤٠٩ .

<sup>١٠٨</sup> نص المادة (٢٥٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني علة أنه " لا يجوز الطعن بطريق إعادة المحاكمة مرة أخرى في الحكم الصادر في الطعن بإعادة المحاكمة."

<sup>١٠٩</sup> عباس العبودي، شرح احكام قانون اصول المحاكمات المدنية ، مرجع سابق، صفحة ٤٢٧

<sup>١١٠</sup> انظر إلى نص المادة (٢٥١) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، انظر إلى المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

في مواجهة المحكوم عليه أثناء نظر الدعوى، وأن لا يكون المحكوم عليه عالماً بالغش، وأن يكون الغش قد أثر على حكم المحكمة<sup>١١١</sup>.

٢- إذا أقر الخصم بعد صدور الحكم بتزوير الأوراق التي بني عليها أو إذا قضي بالتزويرها: ويشترط لهذه الحالة أن يبني الحكم على الورقة المزورة وليس معنى ذلك أن تكون الدليل الوحيد وإنما تؤثر تأثير حاسماً في القضاء الذي انتهت إليه المحكمة، أن يثبت التزوير بإقرار المزور أو بصدور حكم بتزويرها، وأن يثبت التزوير بعد صدور الحكم المطعون فيه بإعادة المحاكمة وقبل تقديم طلب الطعن بإعادة المحاكمة<sup>١١٢</sup>.

٣- إذا كان الحكم المطعون فيه بني على شهادة أو شهادات قضى بعدم الحكم بأنها كاذبة: وتقوم هذه الحالة على شهادة شاهد كان له تأثير فعال عما ورد في الحكم المطعون فيه، وأن لولا أن اعتقاد المحكمة بصحتها ما قضت بذلك، ويشترط في الشهادة الكاذبة أن يقرر القضاء فيها الكذب على أن يكون قرارة قد جاء بعد صدور الحكم المطعون فيه وقبل تقديم طلب الطعن بإعادة المحاكمة<sup>١١٣</sup>.

٤- إذا حصل طالب الإعادة بعد صدور الحكم على أوراق لها تأثير في الحكم كان خصمه قد أخفاها أو حمل غيرها على إخفائها: ويشترط لهذه الحالة أن تكون الأوراق منتجة في الدعوى، وأن يكون المحكوم عليه قد أخفى هذه الأوراق أو حمل الغير على إخفائها، وأن لا يكون طالب إعادة المحاكمة عالماً بوجود الأوراق تحت يد الخصم، وأن تظهر الأوراق بعد صدور الحكم المطعون فيه وقبل تقديم طلب الإعادة<sup>١١٤</sup>.

٥- إذا قضي الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه : لأن الأصل في أن تنقيد المحكمة بطلبات الخصوم المقدمة إليها فلا تحكم بأكثر مما طلبوه وفي حالة تجاوزت المحكمة بطلبات الخصوم وحكمت لهم بأكثر مما طلبوه يكون الحكم عرضة لطعن بإعادة

<sup>١١١</sup> فاروق بونس ابو الرب، المدخل في شرح قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية رقم (٢) لسنة (٢٠٠١)، مرجع سابق، صفحة ٥٨.

<sup>١١٢</sup> صلاح الدين محمد شوشاري، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، صفحة ٤٤٠.

<sup>١١٣</sup> محمود محمد الكيلاني، اصول المحاكمات والمرافعات المدنية، دار الثقافية لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، صفحة ٣٦٥.

<sup>١١٤</sup> عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة (٢٠٠١)، مرجع سابق، صفحة ٤١٨.



## المحاكمة<sup>١١٥</sup>.

٦- إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه بعضاً : ويعني في هذه الحالة أن يكون التناقض في منطوق الحكم لا في أسبابه .

وأضاف المشرع الأردني حالتين من حالة الطعن بإعادة المحاكمة عن المشرع الفلسطيني وهما

٧- إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية : ويقصد بذلك أن من يحضر نيابة عن الشخص الطبيعي أو اعتباري أن يكون هو الممثل القانوني له كالوصي والولي والقيم والمفوض بالتوقيع، وعليه إذا كان أحد اطراف الدعوى ناقص الأهلية أو لم يكن ممثلاً أو كان تمثيلة غير صحيح في الدعوى كما لو صدر الحكم ضد قاصر دون أن يمثله الوصي<sup>١١٦</sup> .

٨- إذا صدر بين الخصوم انفسهم وبذات الصفة والموضوع حكمان متناقضان: ويشترط لهذه الحالة ان يكون الحكمان متناقضين بشكل لا يمكن التأليف بينهما، وأن يصدر الحكمان بين الخصوم أنفسهم وبذات الصفة وأن يكون موضوع الحكمين واحد<sup>١١٧</sup> .

ونصت المادة ٢٥٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على أنه " يكون ميعاد الطعن بطريق اعادة المحاكمة ثلاثين يوماً تبدأ من : ١- اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الحيلة، أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعلة أو حكم بثبوته، أو الذي حكم فيه على شاهد زور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة في الحالات التي المنصوص عليها في الفقرات (١،٢،٣) من المواد السابقة. ٢- اليوم التالي لصدور الحكم في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين (٥،٦) من المادة السابقة." ويستفاد من هذه المادة أن ميعاد الطعن بإعادة

<sup>١١٥</sup> مفلح عواد القضاء، اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، مرجع سابق، صفحة ٣٥٨.

<sup>١١٦</sup> عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، صفحة ٤٢٣.

<sup>١١٧</sup> مفلح عواد القضاء، مرجع سابق، ٣٦٠

المحاكمة هو ثلاثون يوماً، ولكن بدء هذا الميعاد يختلف باختلاف السبب الذي يستند إليه طالب إعادة المحاكمة.

- قررت محكمة النقض على انهم "وبالنسبة للسبب الرابع المتعلق بالقيمة الثبوتية للعقد المراد إبرازه، ولما كان من شروط قبول طلب إعادة المحاكمة أن تكون الورقة المراد إبرازها منتجة في الدعوى، وقد بينت محكمة الاستئناف أن صورة العقد المدعى إخفاءها لا تصلح لإجراء الخبرة عليها نظراً لإنكار صحة توقيع على العقد الأصلي العرفي المحروق، بمنع أنه لو كان المطعون ضدهما قد أبرزوا هذه الصورة بناء على طلب وكيل الطاعنة في حينه لدى محكمة الموضوع لتعذر الحكم بناء عليها لعدم صلاحيتها للإثبات، فإم هذا السبب يغدو غير وارد وحريراً بالرد<sup>١١٨</sup>.

ونستج من ذلك أن هناك عدة فروقات ما بين الطعن بإعادة المحاكمة والطعن باعتراض غير:

أولاً من حيث تقديم الطعن: يشترط فيمن يطعن بإعادة المحاكمة أن يكون من خصوم الدعوى محل الطعن، وذلك عل خلاف الطعن باعتراض الغير حيث من يقوم بتقديم هذا الطعن ممأ لم يكن خصماً ولا ممثلاً ولا متدخلاً في الدعوى محل الطعن .

ثانياً من حيث الأحكام التي يطعن بها: حيث أن الطعن بإعادة المحاكمة لا يكون إلا بالأحكام النهائية، بينما الطعن باعتراض غير يشمل كافة الأحكام باستثناء أحكام محكمة النقض.

ثالثاً من حيث ميعاد التقديم: حيث حدد القانون ميعاد الطعن بإعادة المحاكمة وهي ثلاثون يوماً ويتعين تقديمه خلال هذه المدة وإلا سقط الحق في تقديمه، وذلك على خلاف اعتراض الغير الذي لم يتم تحديد ميعاد معين لتقديمه.

رابعاً من حيث حصر الأسباب: حيث حدد القانون اسباب الطعن بإعادة المحاكمة حصراً والذي يجب التقيد بها لتقديم الطعن وذلك على خلاف اعتراض غير الذي لم يحدد القانون اسباب محددة لتقديمه

<sup>١١٨</sup> محكمة نقض، حقوق رقم ٢٠١١/٢٤٧، تاريخ ٢٠١٣/٥/٥، المقضي .

والتشابه بينهما هو:

- ١- هو أن المحكمة المختصة بنظر الطعن بإعادة المحاكمة والطعن باعتراض غير هي ذات المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه.
- ٢- أن إعادة المحاكمة واعتراض غير من طرق الطعن غير عادية .
- ٣- لا يجوز الطعن بإعادة المحاكمة ولا اعتراض غير بالأحكام الصادرة من محكمة النقض.

## الفصل الثاني

### الأحكام الإجرائية لطعن باعتراض الغير

اعتراض الغير هو طريق من الطرق غير العادية لطعن في الأحكام ويهدف هذا الطعن إلى إلغاء الحكم أو تعديله لمصلحة شخص ثالث لم يكن طرفاً في الحكم المراد الاعتراض عليه ولا متدخلاً ولا ممثلاً ويسمى هذا الشخص المعترض، ويكون الحكم المراد الاعتراض عليه ماساً بحقوق المعترض من ناحيتين<sup>١١٩</sup> :

١- أن ينقص الحكم من حقه وهو مذكور في الحكم المعترض عليه كأحد الورثة مثلاً.

٢- أن يكون الحكم قد حرمة الحكم كلياً ولم يكن مذكوراً في الحكم المعترض عليه.

فهو لا يطرح مباشرة إلا العيوب التي استند إليها الطاعن في طعنه، وتقتصر المحكمة على البحث على الوجه القانوني المثار في الطعن لا تتطرق لغيره .

والمبدأ هو جواز الطعن بجميع الأحكام بهذا الطريق أياً كانت المحكمة التي أصدرته بإستثناء الحكم الصادر من محكمة النقض لأنها ليست محكمة موضوع وإنما هي محكمة قانون. وحيث تناول قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني الفصل الرابع من الباب الثاني عشر موضوع إعتراض غير من ناحيه الأحكام الإجرائية من المادة (٢٤٤-٢٤٩)، وايضاً قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية الذي خصص الفصل الرابع من الباب العاشر موضوع اعتراض غير من الناحية الإجرائية من المادة (٢٠٦-٢١٢). وبما أن اعتراض الغير هو العنوان الأساسي لهذه الرسالة، فلا بد من توضيح صورة اعتراض غير واكتمالها لدى القارئ فكان لا بد من الباحثة أن تقوم ببيان الأحكام الإجرائية لطعن بإعتراض غير وذلك من خلال بيان الأحكام التي تقبل الطعن بإعتراض غير وشروط هذا الطعن والآثار التي تنترب على تقديم هذا الطعن بالميعاد المحدد. ولذلك قامت الباحثة بتقسمة

<sup>١١٩</sup> محمد ابراهيم البدارين، الدعوى بين الفقه والقانون، مرجع سابق صفحة ٣٤٨

دراسة الأحكام القابلة لطعن باعتراض الغير وشروط الاعتراض المبحث الأول، وإجراءات الطعن  
باعتراض الغير والآثار المترتبة عليه المبحث الثاني

## المبحث الأول

### الأحكام القابلة للطعن باعتراض الغير وشروط الاعتراض

الأحكام التي تقبل الطعن هي الأحكام التي تنتهي الخصومة ويجوز الطعن فيها مباشرة فور صدورها  
خلال المددة المقررة لطعن حتى ولو كانت هذه الأحكام لا تفصل في موضوع الدعوى مثل الحكم بعدم  
قبول الدعوى أو بسقوطها وغيرها من الأحكام التي تنتهي بها الدعوى دون أن تكون فاصلة في  
موضوع الدعوى، وأن كافة الأحكام تكون قابلة لطعن باعتراض الغير وذلك بتوفر الشروط الأساسية  
لقبول طلب الطعن باعتراض الغير بالإضافة إلى الشروط العامة لطعن وهي الأهلية والمصلحة  
والصفة .

وبناءً على ذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

١- المطلب الأول: الأحكام القابلة للطعن باعتراض الغير .

٢- المطلب الثاني شروط اعتراض الغير .

## المطلب الأول الأحكام القابلة للطعن باعتراض الغير

بالرجوع إلى الفصل الرابع من الباب الثاني عشر من قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية والفصل الرابع من الباب العاشر من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية نجد أن في كلاهما لم يرد نص على تحديد الأحكام التي تقبل الطعن باعتراض الغير، وحيث أن القاعدة القانونية أن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد نص يقيدده. وسنفضل ذلك فيما يلي .

### الفرع الأول :الأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى.

الأحكام الصادرة قبل فصل الدعوى هي ذات الأحكام التمهيدية التي تصدر في الدعوى المنظورة بين طرفين فإذا مست حقوق الغير وتوافرت في هذا الغير كافة الشرائط القانونية فهناك بعض الآراء الفقهية تختلف على مدى جواز الطعن باعتراض غير لدى الأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى، فيرى جانب من الفقهاء أنه من الأفضل رفع اعتراض الغير قبل الحكم في موضوع الدعوى بدلاً من رفعه بعد صدور ذلك .<sup>١٢٠</sup> الحكم فيقضي الأمر إعادة النظر في الدعوى من جديد في حدود ما أثاره المعارض، على الرغم من أنه يحق للغير التدخل في الدعوى قبل صدور الحكم النهائي البات، فهم يرو أنه إذا صدر حكم تمهيدي في الدعوى قبل صدور الحكم النهائي فإن للغير الذي يمسه هذا الحكم أن يعترض عليه طبقاً لاحكام القانون<sup>١٢١</sup> . وبعض الفقهاء يرى أن الطعن باعتراض غير يرد على الحكم النهائي فلا مجال لتقديمه في الأحكام التمهيدية<sup>١٢٢</sup> . وبالرجوع إلى نص المادة(١٩٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية والتي نصت على أنه" لا يجوز الطعن في القرارات التمهيدية التي تصدر أثناء السير في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى كلها عدا:

#### ١- القرارات الوقتية والمستعجلة.

<sup>١٢٠</sup> احمد ابو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات مرجع سابق، صفحة١١١٢.

<sup>١٢١</sup> أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، صفحة٢٤١

٢- القرارات الصادرة بوقف الدعوى.

٣- القرارات القابلة لتنفيذ الجبري.

٤- الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص وإحالة إلى المحكمة المختصة وفي هذه الحالة يجب على المحكمة المحال إليها الدعوى أن توقفها حتي يفصل في الطعن.

٥- الحالات التي نص القانون على جواز الطعن فيها استقلالاً."

وهذا ما ورد ايضاً في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية مع اضافة بعض الحالات التي سبق توضيحها . نجد أن المشرع الفلسطيني والأردني لم يحدد نوع الطعن بالقرارات التمهيدية فجاءت القاعدة القانونية على إطلاقها ولا اجتهاد بالنص، فقطعت هذه القاعدة القانونية كل مجال الخلافات حول إجازة الطعن باعتراض غير من عدمه.

## الفرع الثاني : القرارات الصادرة في الشق المدني في الدعوى الجزائية.

لا نختلف في بداية الأمر أنها تخضع اساساً للطعن تبعاً للطعن في الأحكام الجزائية وذلك بالتبعية عند الطعن بهذا الحكم . ولكن بالرجوع إلى نص المادة (٢٤٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية نجد أن هذا النص ورد مطلقاً ولم يشترط أن تكون صادرة من محكمة المدنية، ولا اجتهاد بموضع النص فيعني ذلك أنه لا يوجد ما يمنع من قبول الطعن على هذه الأحكام بطريقة الطعن المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ومن هذه الطرق الطعن باعتراض الغير، ويمكن ايضاً الاستئناف وذلك من خلال المبدأ الوارد في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن يتبع وسائل الأثبات المقررة في قانون الإثبات فيما يتعلق بالشق المدني، وملخص كل ذلك أن المشرع الفلسطيني تبنى ضمناً المبدأ القانوني الذي يجيز الطعن<sup>١٢٢</sup>.

<sup>١٢٢</sup> خالد صالح، اعتراض الغير وفق قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية وتعديلاته، مرجع سابق، صفحة ٥٢

## الفرع الثالث: أحكام محكمة النقض.

نلاحظ أن المادة (٢٤٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية استتنت أحكام محكمة النقض من الطعن باعتراض الغير وهذا أيضا ما أكدته المادة (٢٤٢) من ذات القانون على أنه "لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بأي طريقة من طرق الطعن". وذلك لأن محكمة النقض تقتضي بالأمر المعروف عليها من ناحية تطبيق القانون وذلك لأنها محكمة قانون وليست محكمة موضوع وأن تقديم الطعن باعتراض الغير على أحكام محكمة النقض يعني الدخول بالموضوع والقانون معاً وهو ما يخرج عن اختصاص محكمة النقض، ولكن لا يمنع صدور الحكم من محكمة النقض الغير من الاعتراض لدى المحكمة التي أصدرت القرار وليس محكمة النقض وهذا ما يؤيده الاجتهادات الحديثة<sup>١٢٣</sup>.

ونستنتج من ذلك أن الطعن باعتراض الغير يقبل الطعن بالنسبة لجميع الأحكام سواء كانت صادرة من محاكم الدرجة الأولى (صلح أو بداية) أم محاكم الدرجة الثانية (محاكم البداية بصفتها الاستئنافية أو محكمة الاستئناف)، وسواء كان حكمها نهائياً أم قطعياً، صادر عن المحاكم العادية أم القضاء المستعجل بشرط أن يكون هذا الحكم قد مس بحقوق الغير. ولكن لا يجوز الطعن باعتراض الغير بالنسبة لأحكام محكمة النقض لأن هذه الأحكام لا يمكن أن تمس حقوق الغير حيث أنها تقتصر على المسائل القانونية فقط ولا تبحث في الموضوع<sup>١٢٤</sup>.

ويثار تساؤل على مدى جواز الطعن باعتراض الغير في أحكام محكمة النقض بصفتها الإستئنافية على انها محكمة موضوع التي منحت لها وفقاً للمادة (٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني والتي جاء في فقرتها الثانية ما يلي : ٢- إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تحكم في الموضوع في أي من الحالتين الآتيتين:

أ- إذا كان موضوع الدعوى صالحاً للفصل فيه.

ب- إذا كان الطعن للمرة الثانية .

<sup>١٢٣</sup> خالد صالح، مرجع سابق، صفحة ٥٤

<sup>١٢٤</sup> عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة (٢٠٠١) الجزء الثاني، صفحة ٤٠٠.



والرجوع إلى الفقرة الأولى من نص المادة (٢٤٤) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني والتي نصت على أنه " ١- لكل شخص لم يكن خصماً ولا ممثلاً ولا متدخلًا في دعوى صدر فيها حكم يعتبر حجة عليه أن يعترض على هذا الحكم اعتراض غير ويستثنى من ذلك أحكام محكمة النقض."

نرى أنه استثنى أحكام محكمة النقض من اعتراض الغير بشكل عام دون أن يبين صفتها هل هي محكمة قانون أم محكمة موضوع، فلم يعالج المشرع الفلسطيني والأردني على مدى جواز الطعن باعترض الغير في حال كان الحكم صادر عن محكمة النقض بصفتها الإستثنائية .

## المطلب الثاني: شروط اعتراض الغير.

نصت المادة (٢٤٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على أنه " ١- لكل شخص لم يكن خصماً ولا ممثلاً ولا متدخلًا في دعوى صدر فيها حكم يعتبر حجة عليه أن يعترض على هذا الحكم اعتراض غير ويستثنى من ذلك أحكام محكمة النقض.

٢- يحق للدائنين والمدينين المتضامنين أو بالتزام غير قابل لتجزئة أن يعترضوا على الحكم الصادر على دائن أو مدين آخر إذا كان مبنياً على غش أو حيلة تمس حقوقهم بشرط إثبات الغش أو الحيلة.

٣- يحق للوارث أن يستعمل هذا الحق إذا مثله أحد الورثة في الدعوى التي لمورثة أو عليه إذا صدر الحكم مشوباً بغش أو حيلة ."

ويقابلها ذات المادة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية.

ويتبين من هذه المادة شروط الطعن باعترض الغير والتي تتمثل في الفروع التالية :

### الفرع الأول : أن يكون المعترض من الغير.

نص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية أن الغير هو كل من لم يعتبر طرفاً في الخصومة محل الاعتبار سواء بنفسه أو بواسطة من يمثله، فالغير شخص خارج عن الخصومة القضائية .

ووفق ما ورد في نص المادة(٢٤٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني أن حق تقديم طلب اعتراض الغير مقرر لثلاث فئات :

أولاً : كل شخص لم يكن خصماً في الدعوى .ن ٢

لا تقام الدعوى إلى بوجود طرفين على الأقل وهما المدعي والمدعى عليه، كما أنه من الممكن أن تضم في جانبها أكثر من اثنين.

فيعرف الخصم على أنه " كل من يقدم بإسمه طلب إلى القاضي للحصول على الحماية القضائية أو من يقدم في مواجهته هذا الطلب"<sup>١٢٥</sup>. ويعني ذلك أن الخصم هو من يدعي طلباً أو يوجه إليه وبمعني آخر حتي يكون الخصم خصماً فيجب أن يكون طرفاً في إجراءات المطالبة بالخصومة، فالخصم يكون المدعي و المدعى عليه في الدعوى .

فالمدعي هو ذلك الشخص الذي يقوم بنفسه أو بواسطة وكيله أو ممثله برفع الدعوى أمام القضاء لذا يسمى صاحب الصفة الإيجابية لأنه هو يتخذ زمام البدء بالقيام برفع الدعوى<sup>١٢٦</sup>. أما المدعى عليه فهو الذي يتلقى التكليف بالحضور ويتولى الرد على إيداعات المدعي ووسيلته في ذلك إبداء الدفع والطلبات<sup>١٢٧</sup>. وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة(٥٥)على أنه" تعتبرالخصومة منعقدة من تاريخ تبلغ لائحة الدعوى للمدعى عليه."

فأن مركز الخصم لا يتحدد فقط بلائحة افتتاح الدعوى، فقد يوجه المدعى عليه إيداع متقابل لمدعي رداً على دعواه، واختلاف مراكز الخصوم لا يؤثر على المراكز القانونية في لائحة الافتتاح<sup>١٢٨</sup>. فالخصم بعبارة أخرى هو الشخص الذي يقيم الدعوى أو تقام عليه الدعوى .

ومن الشروط الأولى لقبول اعتراض الغير أن لا يكون المعارض خصماً أي لا يكون مدعي أو مدعى عليه وذلك لأن الخصم كان ممثله في المحاكمة كان بإمكانه أن يبدي الدفع والطلبات التي تحت يده، وأن المشرع أجاز للخصوم طرق طعن أخرى. و تكون هذه الصفة وهي صفة الخصوم أن تبقى قائمة ومتوفرة منذ بدء الإجراءات وحتى صدور الحكم أما زوال هذه الصفة بعد صدور الحكم فلا أثر له على الطعن<sup>١٢٩</sup>.

فالطعن الأحكام يتعلق بالنظام العام مما يتعين على المحكمة من تلقاء أن تقرر جواز الطعن من عدمه وبيان إذا كان للخصم الحق في تقديم هذا الطعن أم لا.

<sup>١٢٥</sup> فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دون دار نشر، سنة ١٩٨٠، صفحة ٢٩٤.  
<sup>١٢٦</sup> صلاح الدين محمد شوشاري، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية. مرجع سابق، صفحة ٩٢  
<sup>١٢٧</sup> أحمد السيد صاوي، أثر الأحكام بالنسبة للغير، دار النهضة العربية للنشر، دون طبعة، دون سنة، صفحة ١٧  
<sup>١٢٨</sup> عبدالله الفراء، المعالجة التشريعية لمركز الخصم في القوانين الفلسطينية، مجلة الجامعة الاسلامية لدراسات الاقتصادية والادارية، مجلد العشرين، العدد الثاني، صفحة ٥٨٦  
<sup>١٢٩</sup> خالد صالح، اعتراض الغير في قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية، مرجع سابق، صفحة ٣١

ونستج من ذلك فإن كل شخص كان طرفاً في الدعوى بغض النظر مدعي أم مدعى عليه لا يحق له الطعن باعتراض الغير حتى لو كان المدعي عليه تغيب عن حضور جلسات رغم تبليغه مذكوره التبليغ.

ثانياً : كل شخص لم يكن متدخلًا في الدعوى.

نصت الفقرة المادة(٩٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية على أنه"

١- يجوز للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصاصه فيها عند إقامتها.

٢- يجوز لمن له مصلحة في دعوى قائمة بين طرفين أن يطلب تدخله فيها بوصفه شخصاً ثالثاً منضماً أو خصماً فإذا اقتضت المحكمة بصحة طلبه تقرر قبوله.

٣- ويكون القرار الصادر بعدم قبول أو رفض التدخل قابلاً للاستئناف." ويقابلها نص المادة

(١١٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية.

فيعرف التدخل بالخصومة هو إعطاء الشخص حق اللجوء إلى القضاء بقصد المحافظة على مصلحة هذا الشخص<sup>١٣٠</sup>. فهو نوع من أنواع الطلبات العارضة يدخل شخص بمحض ارادته للدفاع عن مصلحة منضماً إلى احد الأطراف أو مطالباً بحقة لنفسه بمواجهتهما. وطلب التدخل هو طلب طارئ يتم بمقتضاه إدخال احد الخصوم في الدعوى من قبل المحكمة أو نتيجة لذلك .

فالتدخل في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية نوعان<sup>١٣١</sup>:

النوع الأول : التدخل الاختياري وهو أن يطلب شخص ليس طرفاً في الدعوى بإدخاله فيها بهدف المحافظة على حقوقه التي يمكن أن تتأثر من الحكم التي قد يصدر فيها وعادة يكون له مصلحة بذلك .

<sup>١٣٠</sup> محمود محمد الكيلاني، اصول المحاكمات والمرافعات المدنية، مرجع سابق ٢٣٨  
<sup>١٣١</sup> فاروق يونس ابو الرب، المدخل في شرح قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية رقم (٢) لسنة (٢٠٠١)، مرجع سابق، صفحة ١٥٦.

النوع الثاني : التدخل الإجباري ويسمى هذا التدخل ادخال ضامن، ويكون هذا النوع عندما يلزم المدعي أو المدعى عليه شخصاً ثالثاً في الدعوى ويكون الهدف من ذلك المطالبة بذات الحق المطلوب والحكم عليه بذات الطلبات المرفوع من أجلها الدعوى الأصلية.

ويجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تحكم بإدخال شخص ثالث في الدعوى وذلك في حالات محددة.

ويشترط للتدخل في الدعوى عدة شروط وهي<sup>١٣٢</sup> :

- ١- أن يكون المتدخل من غير الطرفين .
- ٢- أن تكون الخصومة قائمة.
- ٣- أن يكون طالب التدخل مصلحة في التدخل.
- ٤- أن يكون الحق الذي يدعيه المتدخل مرتبطاً بموضوع الدعوى الأصلية.
- ٥- وان يقدم طلب التدخل أمام محكمة الدرجة الأولى وليس أمام محكمة الدرجة الثانية.

أما عن الأثار الذي تترتب على التدخل: فقد نصت الفقرة الأولى المادة(٩٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية على أنه" يجوز للمحكمة في حالتها الإدخال والتدخل تكليف المدعي أن يعدل لائحة دعواه بمقدار ما تتطلبه العدالة."

من خلال هذا النص نلاحظ أن الأثر المترتب على التدخل بنوعيه بعد قبوله من المحكمة أن يصبح المتدخل خصماً في الدعوى ويكون الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه، فيجوز له الطعن فيه بطريق الطعن الجائر قانونياً وذلك لأن الحكم الصادر في الدعوى حجة للمتدخل وحجه عليه<sup>١٣٣</sup> . فالمتدخل الاختياري يصبح بمركز المدعي فله ابداء كافة الطلبات ، وله الحق كأى خصم في الدعوى مجرد قبول دعواه، أما المتدخل لإنضمامي لا يجوز له التقدم طلبات تختلف عن طلبات الخصم ولا يحق للمتدخل القيام بأي إجراء يعارض بإعتباره طرفاً في الدعوى، ولهذا ليس للمتدخل الإنضمامي أن يكون شاهد في هذه الدعوى<sup>١٣٤</sup> .

<sup>١٣٢</sup> محمد البدارين، الدعوى بين الفقه والقانون، مرجع سابق، صفحة ٢٧١.

<sup>١٣٣</sup> صلاح الدين محمد شوشاري، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية ، مرجع سابق ، صفحة ١١٩.

<sup>١٣٤</sup> فتحي والي، الوسيط في القضاء المدني، مرجع سابق صفحة ١٨٠.

الشخص الذي تدخل في الدعوى يخرج عن طائفة الأشخاص الذين يحق لهم إعتراض الغير وذلك ما نصت عليه المادة (٢٤٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني " لكل شخص لم يكن.... متدخلًا في دعوى صدر فيها حكم يعتبر حجة عليه ان يعترض على هذا الحكم اعتراض الغير... " بغض النظر عن نوع التدخل سواء كان تدخل اختياري أو تدخل انضمامي، وذلك لأن المتدخل يصبح مركزه كمركز الخصم ويحق له اتباع جميع طرق الطعن المقررة للخصم الاصلي في الدعوى.

ونصت الفقرة الثالثة من المادة (٩٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على أنه " يكون القرار الصادر بعدم قبول أو رفض التدخل قابلاً للاستئناف." ويستفاد من هذه المادة انه في حاله عدم قبول التدخل يصبح طالب التدخل من الغير ويحق له في هذه الحالة يكون الاعتراض على الحكم بطريقة اعتراض الغير إذا ما اعتبر حجه عليه وكان ماساً بحقوقه.

ثالثاً : كل شخص لم يكن ممثلاً في الدعوى .

إذا لم تتوافر أهلية التقاضي لشخص فهذا لا يعني أن القضاء لا يقوم باسداء حمايته على حقوقه، فكل ما هناك أنه يتطلب القانون أن تباشر هذه الإجراءات من في مواجهته من يمثلونهم، فالممثل في الخصومة يكون نائب عن الأصل فيما أن يكون نائب نيابة قانونية أو نيابة قضائية و نيابة اتفاقية وسيتم توضيح المقصود بكل منهم .

النيابة الاتفاقية : فقد عرفتها مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٤٤٩) بأنها " تفويض أحد في شغل لأخر، وإقامته مقامه في ذلك الشغل ويقال لذلك الشخص موكل ولمن اقامه وكيل ، ولذلك الأمر الموكل به" فالنيابة الاتفاقية بوصفها وكالة فهي عقد يجب أن تتوافر له الأركان الأساسية وفقاً للقواعد العامة والمتمثلة في التراضي والمحل والسبب بالإضافة لشكلية في الأحوال التي يتطلبها القانون

والتزام الوكيل في عقد الوكالة أما أن يكون ببذل عناية أو تحقيق نتيجة وتتحدد على أساس طبيعة أو موضوع عقد الوكالة<sup>١٣٥</sup> .

<sup>١٣٥</sup> التنظيم القانوني للنيابة في التعاقد ( دراسة مقارنة بين القانون العراقي، والقانون المدني المصري)،  
<https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=120802>

النيابة القانونية : يكون مصدرها السلطة الممنوحة للنائب فيها هو القانون مباشرة، ويكون ذلك عندما تتوافر للشخص أهلية الإختصاص، دون أهلية التقاضي، مثل الشخص الاعتباري الذي تتوافر فيه أهلية الإختصاص إلا أنه مستحيل القيام بذاته بإجراءات التقاضي، لذا اوجب القانون من يقوم عنه بذلك، وكذلك ايضاً ناقص الأهلية وعديهما حيث تتوافر لديهم أهلية اختصاص دون أهلية تقاضي، فأوجب القانون من يقوم عنهم بذلك<sup>١٣٦</sup> . فيدخل في نطاق النيابة القانونية الولي والوصي والوكيل.

النيابة القضائية: ويكون مصدر السلطة فيها الممنوحة للنائب فيها هو الحكم القضائي، كما هو القيم والحارس القضائي.

فالممثل في الخصومة سواء كان نائب عنه نيابة قانونية أو اتفاقية أو قضائية فإنه يعد هذا الممثل طرفاً في الدعوى ويحق له إتباع أي طريقه من طرق الطعن ماعدا الطعن باعتراض الغير وهذا ما أكدت عليه المادة(٢٤٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني حيث نصت " ... ولا ممثلاً.. في دعوى صدر فيها حكم يعتبر حجة علي ان يعترض على هذا الحكم اعتراض الغير..."

قررت محكمة الاستئناف" كذلك أيضاً فإن قبول بأن المعارض عليهم كانوا ممثلين في الدعوى الأصلية لهو أيضاً قول غير وارد لأن القانون اشترط في المعارض اعتراض الغير أن لا يكون ممثلاً في الدعوى الأصلية وليس المعارض عليهم كما ذهب وكيل المستأنفين في لائحة استئنافه حيث نصت المادة(٢٤٤/١) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية بأنه" لكل شخص لم يكن خصماً ولا ممثلاً ولا متدخلأ في دعوى صدر فيها حكم يعتبر حجة عليه أن يعترض على هذا الحكم اعتراض الغير . " لذلك هذا السبب من أسباب الاستئناف ايضاً غير وارد ونقرر رده.<sup>١٣٧</sup>"

<sup>١٣٦</sup> عبد الله الفراء، المعالجة التشريعية لمركز الخصم في القوانين الفلسطينية، مجلة الجامعة الإسلامية لدراسات الاقتصادية والإدارية، مجلد عشرون ، عدد الثاني، سنة ٢٠١٢، صفحة ٥٩٦.  
<sup>١٣٧</sup> محكمة استئناف رام الله، حقوق رقم ٢٠٠٣/١٣٣، تاريخ ٢٦/١٢/٢٠٠٤، المقضي.

وخلصه مما سبق بأن الشخص الذي يكون له صفة الخصم في الدعوى سواء كان مدعي أم مدعى عليه أم متدخلاً أم ممثلاً في الدعوى المراد الطعن باعتراض الغير بحكمها لا يحق له الطعن باعتراض الغير وذلك لأن الشرط الأول والأساسي لطعن باعتراض الغير أن لا يكون خصماً ولا ممثلاً ولا متدخلاً، ويحق له اتباع الطرق الأخرى لطعن.

ولكن يثار تساؤل في حال كان للخصم صفة معينة في الدعوى اعترض بصفه أخرى هل يجوز ذلك أم لا ؟

إذا كانت للخصم صفة معينة في الدعوى فيمكنه أن يتقدم باعتراض الغير بصفة أخرى غير الصفة التي تمثل بها في المحكمة، مثال ذلك أن يصدر الحكم في مواجهة شخص بصفة ممثلاً لشخص آخر، فإنه يجوز لهذا الشخص الذي صدر الحكم مواجهته أن يعترض على الحكم بطريق اعتراض الغير بصفته الشخصية في حال كان الحكم يمس حقوقه<sup>١٣٨</sup>.

واستثني المشرع الفلسطيني والأردني أشخاص لا يتمتعون بصفة الغير بل هم خلفاء للأشخاص الذين صدر الحكم في مواجهتهم، ولكن اعطا لهم الحق بالطعن باعتراض الغير، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية والثالثة من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية المادة (٢٤٤) على انه

١- يحق للدائنين والمدينين المتضامنين أو بالتزام غير قابل للتجزئة أن يعترضوا على الحكم الصادر على دائن أو مدين آخر إذا كان مبنياً على غش أو حيلة تمس حقوقهم بشرط اثبات الغش أو الحيلة.

٢- يحقق للوارث أن يستعمل هذا الحق إذا مثله احد الورثة في الدعوى التي لمورثه أو عليه إذا صدر الحكم مشوباً بغش أو حيلة.

الخلفاء في القانون هما الخلف العام والخلف الخاص وسيتم توضيح ما هو المقصود بالخلف العام والخلف الخاص ومن ثم توضيح الفقرة الثانية والثالثة من المادة (٢٤٤) .

<sup>١٣٨</sup> عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة (٢٠٠١) الجزء الثاني، مرجع سابق، صفحة ٣٩٨.



الخلف العام هو من يخلف الشخص في ذمته المالية من حقوق والتزامات أو في جزء شائع منها كالوارث والموصى له بجزء من التركة<sup>١٣٩</sup>. أي أنه يسري في حقه ما يسري في حق السلف .

الخلف الخاص هو من يخلف الشخص في عين معينه بالذات أو حق عيني عليها أو من يتلقى عن سلفه ملكية شيء مادي أو معنوي أو حقاً عينياً في ذلك الشيء<sup>١٤٠</sup>.

نلاحظ أن الفقرة الثانية والثالثة من ذات المادة أنها تشمل على ثلاث أشخاص تم استثنائهم لتقديم طلب الطعن بإعترض الغير وهم ليسو من الغير وهم :

#### ١\_ الدائنين والمدينون المتضامنون.

يكون بين الدائنين تضامن إذا كان لكل منهم الحق في اقتضاء الدين كله من المدين، وعلى المدين أن يوفي كل الدين لأي واحد منهم ويبرىء ذمته في ذلك على أن يرد الدائن الذي استوفى الدين كله لكل واحد من الدائنين الآخرين نصيبه<sup>١٤١</sup>. وقاعدة التضامن بين الدائنين متفرضة في المعاملات التجارية وغير مفترضة في المعاملات المدنية بحيث يجب أن يثبت التضامن ما بين الدائنين بدين مدني إما باتفاق إما بنص قانوني خاص ،

ويكون بين المدينين تضامن إذا كان للدائن مطالبه أي شخص منهم بكل الدين، على أن وفاء أحدهم بكامل الدين برئت ذمته ودمم باقي المدينين<sup>١٤٢</sup>.

والعلاقة التي تقاوم بين المدينين المتضامين والدائنين المتضامين يمكن تأسيسها على أساس النيابة التبادلية والتي تعني أن لكل دائن أو مدين متضامن قد فوض تفويضاً بمقتضى القانون أو الإتفاق غيره تفويضاً لما في مصلحته، دون العمل على زيادة أعباء المدين أو الدائنين الآخرين<sup>١٤٣</sup>.

و القاعدة القانونية المقررة في حال التضامن ان الحكم الصادر على احد الدائنين او المدين المتضامين لا يمكن الاعتراض عليه من باقي الدائنين او المدينون لأن الحكم صدر ضده

<sup>١٣٩</sup> محمد شريف أحمد، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة لنشر والتوزيع، سنة ١٩٩٩، صفحة ١٥١.

<sup>١٤٠</sup> محمد شريف أحمد، مرجع سابق، صفحة ١٥٢.

<sup>١٤١</sup> عبد القادر الفار، أحكام الالتزام في القانون وأثار الحق في القانون المدني، دار الثقافة، الطبعة ١٤، سنة ٢٠١٢، صفحة ١٧٦.

<sup>١٤٢</sup> عبد القادر الفار، مرجع سابق صفحة ١٧٤.

<sup>١٤٣</sup> عبد القادر الفار، مرجع سابق، صفحة ١٦٦.

وليس لصالحه فلا يمتد أثره إلى باقي الدائنين والمدينين . ولكن اعطى القانون هؤلاء الأشخاص حق سلوك اعتراض الغير مع أنهم لا يعتبرون من الغير بل هم خلفاء للدائنين والمدينين المتضامنون ، ويشترط لقبول اعتراض الغير منهم في هذه الحالة بالاضافة إلى شرط المصلحة توافر ما يلي<sup>١٤٤</sup> :

١- ان يكون الحكم مبنياً على غش أو حيلة تمس حقوق هؤلاء الأشخاص.

٢- أن يثبت هؤلاء الأشخاص بجميع طرق الاثبات هذا الغش أو الحيلة .

٢\_ الدائنون والمدينون بالتزام غير قابل للتجزئة.

عدم قابلية الالتزام لتجزئة يعني عدم قابلية تنفيذة في جزء منه دون الآخر وذلك لأنه ورد على محل لا يقبل الإنقسام بطبيعته أو أن الدائن والمدين قد اتفقا صراحة أو ضمناً على ذلك، وتكون أهمية الإلتزام غير القابل للإنقسام في حالة تعدد الدائنين أو المدينين فيحقق لكل دائن أن يطالب بأداء الحق كله، وفي حالة انقضاء الحق في الدين لسبب غير الوفاء به لأحد المدينين فأن الدين ينقضى لباقي المدينين ، وذلك لأن الإلتزام غير قابل لتجزئة. ويكون الإلتزام غير قابل للإنقسام في حال تسليم شيء معين بذاته يعتبر كلاً لا يحتمل التجزئة . وقد أوردت الفقرة الثانية من المادة (٢٤٤) في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني والفقرة الثانية من المادة (٢٠٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية نصاً خاصاً يتعلق بالحالة التي يكون فيها الحكم الصادر غير قابل للتجزئة، حيث جعل للدائنين والمدينين في الإلتزام الذي لا يقبل التجزئة الحق في سلوك اعتراض الغير لطعن في الحكم الصادر ضد دائن أو مدين آخر حتى وإن كان هذا الحكم قد توافرت فيه شروط حددها كلا المشرعان الأردني والفلسطيني وهما:

١- ان يكون الحكم الصادر مبنياً على غش أو حيلة تمس حقوق هؤلاء الأشخاص

٢- ان يثبت هؤلاء الأشخاص بجميع طرق الأثبات هذا الغش أو الحيلة .

<sup>١٤٤</sup> فاروق أبو الرب، المدخل في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (٢) لسنة (٢٠٠١)، مرجع سابق، صفحة ٥٧٣

وخلصه نستنتج أن المشرع الفلسطيني والمشرع الأردني اعطى لهؤلاء الأشخاص وهم الدائنون والمدينين المتضامنين وأيضاً الدائنين والمدينين بالتزام غير قابل للتجزئة الحق بسلوك اعتراض الغير مع أنهم لا يعتبرون من الغير بل هم خلفاء للدائنين والمدينين المتضامنين، والدائنين والمدينين بالتزام غير قابل للتجزئة الذي صدر الحكم تجاههم، وذلك إذا بنى المعارض اعتراضه على غش أو حيلة واستطاع اثبات صحة ما يدعي .

### ٣\_ الورثة إذا مثلهم أحدهم في الدعوى التي لمورثهم أو عليه.

نصت الفقرة الثالثة من المادة(٢٤٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على أنه " يحق للوارث أن يستعمل هذا الحق إذا مثله أحد الورثة في الدعوى التي لمورثه أو عليه إذا صدر الحكم مشوباً بغش أو بحيلة." ويقابلها ذات النص في الفقرة الثالثة من المادة(٢٠٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية .

والأصل أنه لا يجوز للشخص الذي كان ممثلاً في الخصومة أن يسلك طريق اعتراض الغير وذلك لأنه من كان ممثلاً في الدعوى لا يعتبر من الغير وهذا ما أكدت عليه الفقرة الأولى من المادة (٢٤٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني وايضاً الفقرة الأولى من المادة(٢٠٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، والقاعدة العامة أنه لا يحتج بالحكم الصادر بحق أحد الورثة على بقية الورثة الذين لم يختصموا في الدعوى إلا إذا كانوا قد وكلوه بتمثيلهم فيها<sup>١٤٥</sup>. و مما يعني ان الورثة لا يعتبرون من الغير في حال وكلوا احد هم في الدعوى . ولكن المشرع الفلسطيني والأردني اعطى الحق لهؤلاء الورثة الذي مثلهم احد الورثة لدعوى له أو عليه حق سلوك طريق اعتراض الغير كطريق من طرق الطعن غير العادية بشرط أن لا يكون الوريث طرفاً بشخصه في الدعوى لأنه في هذه الحالة يكون الوريث طرفاً في الدعوى بصفته الشخصية فيسقط الحق في اتباع طريق من طرق الطعن غير العادية .

<sup>١٤٥</sup> خالد صالح، اعتراض الغير في انون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، مرجع سابق، صفحة ٥٠.

ويشترط لإمكانية سلوك ك طريق اعتراض الغير من قبل هؤلاء الورثة ما يلي<sup>١٤٦</sup> :  
أ- شرط المصلحة.

ب\_ أن يكون الحكم الصادر مشوباً بغش أو حيلة

ومن التطبيقات القضائية :

- قررت محكمة النقض " وبالنسبة لأسباب الطعن، ولما كانت محكمة الاستئناف قد بينت في حكمها المطعون فيه أن حق الطعن في الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى بالاستئناف يكون للخصم في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف، وأنه وفق المادة ٢٤٤/٣ من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية يحق للوارث أن يعترض على الحكم اعتراض الغير إذا مثله احد الورثة في الدعوى التي لمورثه أو عليه وإذا صدر الحكم مشوباً بغش أو حيله وأن كان على المستأنفين ( الطاعنين في هذا الطعن) ولوج الطريق الذي رسمه لهم القانون بتقديم دعوى اعتراض الغير وليس الطعت بالطريق الاستئناف . ولما كان هذا الذي قرره محكمة الاستئناف يتفق وصحيح مع القانون فإن أسباب الطعن تغدو غير واردة وحرية بالرد.<sup>١٤٧</sup>"

وخلاصة الشرط الأول من شروط اعتراض الغير وهو أن يكون المعترض من الغير اي أن لا يكون الشخص ذو صفة الخصم في الدعوى بغض النظر سواء كان مدعي أو مدعى عليه ، أو متدخلاً أو أدخل بناء على طلب أحد الخصوم أو بناء على امر المحكمة ، وأن لا يكون ممثلاً في الدعوى بغض النظر عن نوع التمثيل هل هو اتفاقي أم قضائي ام قانوني، وذلك لأن في الحالات السابقة يحق لهذا الشخص الذي كان ماثلاً في الدعوى كان بإمكانه أن يدلي بما لديه من طلبات أو دفوع وأنه بإمكانه الطعن في الحكم بطريق الطعن الأخرى التي لا يحرم المشرع الخصوم منها.

وفي الفقرة الثانية والثالثة من نص المادة(٢٤٤) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية استثنى أشخاص لا يتمتعون بالصفة الغير بل هم من الخلفاء، ولكن اجاز لهم المشرع سلوك

<sup>١٤٦</sup> فاروق أبو الرب، المدخل في شرح قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (٢) لسنة(٢٠٠١)، مرجع سابق، صفحة٥٧٣.  
<sup>١٤٧</sup> محكمة النقض، حقوق رقم ٢٠١١/١٤٩، تاريخ٢٣/٥/٢٠١٢، المقتفي.

طرقه اعتراض الغير وذلك إكان الحكم مشوبا بالغش او احتيال ضدهم وأن يثبتو هذا الغش بكافة طرق الأثبات والأشخاص هم :

- ١- الدائنون والمدينون المتضامنون والدائنون والمدينون بالتزام غير قابل للتجزئة .
- ٢- الورثة إذا مثلهم أحدهم في الدعوى لمورثهم .

### الفرع الثاني: أن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه.

نصت المادة(١١٠) من قانون البينات الفلسطيني على أنه " ١- الأحكام النهائية تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ولكن لا تكون لئلك هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون ان تتغير صقاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً.٢- وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها.<sup>١٤٨</sup>"

حجية الأحكام من النظام العام وتقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها . وايضاً هناك نص المادة (٩٢) من قانون أصول المحاكمات النونية والتجارية الفلسطيني والتي نصت على أنه" الدفع بعد الاختصاص لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو لسبق الفصل فيها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى. " فالحجية الأحكام هي نظام قانوني يقوم في حال وجود حكم قضائي قطعي موضوعي صدورقاً للأصول، يمنع المنازعة في الموضوع الذي سبق الفصل فيه، إلا بطريقة الطعن القانونية ويتضح من التعريف السابق ما يلي

١٤٩ .

- ١- أن الحجية لا تقوم إلا بتوافر حكم قضائي قطعي .
- ٢- يمكن التمسك بالحجية أو سبق الفصل في موضوع الدعوى ولا يمكن استعمالها كدعوى.
- ٣- يشترط لدفع بالحجية أو سبق الفصل في الدعوى رفع دعوى جديدة تتحد في محلها وسببها وأطرفها مع دعوى أخرى سبق الفصل فيها بحكم قضائي قطعي موضوعي .

<sup>١٤٩</sup> عبد الله الفراء، المعالجة التشريعية لمركز الخصم في القوانين الفلسطينية، مرجع سابق، صفحة ٦٠٧.

- ٤- الدفع بالحجية أو سبق الفصل فيها يهدف إلى عدم قبول الدعوى .
- ٥- أن الحجية تجعل ما قضى به الحكم لا يقبل اثبات عكس ذلك، حيث يعتبر ذلك عنواناً للحقيقة والصحة القانونية .

فإن صحة الحكم وعدم صحته لا تتعلق بشخصية الخصوم وبالتالي لا يجوز ضحنها بالاقرار أو اليمين فالبتالي هي قرينة قانونية قاطعة لا ينفيها الإقرار أو اليمين، وحجية الأحكام تقتصر على الخصوم أنفسهم ولا تمتد هذه الحجة إلى الممثلين الاتفاقيين أو القانونيين، وتمتد هذه الحجية للخلف العام باعتباره من تلقوا الحق منه<sup>١٥٠</sup>،

حتى تمتد حجية الحكم القضائي للخلف الخاص فيجب أن يتعلق الحكم بالشيء الذي انتقل له الحق أو تم التصرف فيه من الخصم.

أما بالنسبة لحجية الأحكام للغير البعض يرى أن عدم امتداد الحجية بالنسبة للغير لأن الحكم لا يمكن أن يكون له حجية إلا على الخصوم وخلفائهم<sup>١٥١</sup>. والبعض يرى أن حجية الأحكام حجية مطلقة ويحتج بها على الكافة دون تمييز بين الأحكام الشخصية والموضوعية ويستد سبب امتداد حجية الأحكام للغير أنها قرينة قانونية والقرائن القانونية هي حجة على الكافة فلا محل لإستثناءها.

فهناك الكثير من الأحكام التي تمس حقوق الغير في الدعوى وتضر بهم فهي ملزمة لقضاء وهي حجة قاطعة امام القضاء، حيث لم تعد قاعدة الأثر النسبي للأحكام مجدية للغير للإحتماء بها، ولذلك ومن أجل تحقيق العدالة فإن المشرع الفلسطيني والأردني أعطى لهم الحق باعتراض الغير . وهذا ما نصت عليه المادة(٢٤٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، والمادة(٢٠٦) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني .

وحتى يعترض الغير على هذا الحكم ويكون حجة عليه أن يكون الحكم مبنياً على بينة لأنها حجية الأحكام متعدية بعكس ما إذا كانت مبنية على إقرار أو نكوله عن حلف يمين، فاعتراض الغير لا يكون مقبولاً في حال كان الحكم مبنياً على اقرار أو حلف يمين لأن حجته تكون قاصرة فلا يمس هذا

<sup>١٥٠</sup> مفلح عواد القضاء، البيئات في المواد المدنية والتجارية

الحكم حقوق الغير لكونه لا يمتد إليه<sup>١٥٢</sup>، والمقصود بالحجية المتعدي هي الكتابة والشهادة والقرائن والمعايينة والخبرة. وفي حال كان المدعي لا يملك الاحتجاج بالحكم الصادر في الدعوى ضد الشخص الذي قدم اعتراض الغير، فإن هذا الطلب يكون غير مقبول على هذا الغير إن كان يدعي بأن له حقاً في مواجهته صدر الحكم لصالحه أن يلجأ إلى القضاء بطريق الدعوى العادية وليس بطريق اعتراض الغير وحتى ولو كان يجوز له اختصاصه في الدعوى ما دام الحكم لا يعتبر حجة عليه<sup>١٥٣</sup>.

وخلاصة الشرط الثاني أنه حتى يستطيع الغير الاعتراض على الأحكام والقرارات الصادرة في الدعوى يجب أن يكون هذا الحكم حجة عليه، وتخالف هذا الشرط لا يعطي للغير الحق بإتباع طريقة اعتراض الغير وإنما في هذه الحالة لا يبقى أمامه إلا أن يلجأ إلى القضاء ويرفع دعوى عادية .

قررت محكمة نقض رام الله " وبالنسبة لاسباب الطعن ، ولما كانت محكمة الاستئناف قد قررت رد دعوى اعتراض الغير سنداً لان الحكم المعترض عليه ليس حجة على المعترضين ( المستأنف عليهم) دون أن تبين نص القانون الذي بنت حكمها وفقاً له، والظاهر من منطوق الحكم أنه صدر عملاً بالمادة ٢٤٤/١ من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ والتي تنص على ان " لكل شخص لم يكن خصماً ولا ممثلاً ولا متدخلأ في دعوى صدر فيها الحكم يعتبر حجه عليه أن يعترض على هذا الحكم اعتراض الغير).<sup>١٥٤</sup>"

### الفرع الثالث: أن يكون للمعترض مصلحة .

تحدثنا في المبحث الثاني من الفصل الأول في هذا الموضوع عن القواعد العامة لطعن، وتحدثنا عن لمحة بسيطة عن شرط المصلحة وسيتم في هذا البند التوسع فيها وبيان مصلحة المعترض في الطعن بإعتراض الغير .

<sup>١٥٢</sup> مفلح عواد الفضاة، اصول المحاكمات المدنية والتمظيم القضائي، مرجع سابقة صفحة ٣٥١.  
<sup>١٥٣</sup> عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة (٢٠٠١) الجزء الثاني، مرجع سابق، صفحة ٣٩٨.  
<sup>١٥٤</sup> فلسطين، محكمة النقض رام الله، حقوق رقم (٢٠٠٩/٢٤٨)، تاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٠، المقتني

المقصود بالمصلحة هي الحاجة إلى الحماية القانونية لحق المعتدى عليه أو المهدد بالإعتداء عليه والمنفعة التي يحصل عليها المدعي بتحقيق هذه الحماية<sup>١٥٥</sup>. ويجب أن تكون هذه المصلحة مشروعة وأن تقوم وجوداً وعملاً مع الحق، وأن المصلحة ليست شرطاً فقط لقبول الدعوى وإنما هي شرط لقبول الطعن والطلبات أو دفع وهي من الشروط الإيجابية في الدعوى وهذا ما أكدت عليه المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية.

وبالنسبة للمعترض اعترض الغير تتوافر لديه المصلحة عندما يصيبه ضرر حال أو محتمل وأن لا يكون قد قبل الحكم المعترض عليه بعد صدور الحكم لأنه بمجرد القبول ينفي المصلحة في المعترض<sup>١٥٦</sup>. والخسارة كافية وحدها لسلوك طرق الطعن العادية ولكن لا تكفي الخسارة لسلوك المعتراض الغير إلا بتوافر الأسباب التي نص عليها القانون للاعتراض الغير<sup>١٥٧</sup>. حيث ان نصت المادة (٢٤٥) من قانون اصول المحاكمات المدنية والنجارية الفلسطينية على انه " لا يقبل اعتراض الغير بعد تنفيذ الحكم المعترض عليه إذا كان التنفيذ قد تم دون حضور المعترض او من يمثله." ويعني ذلك أنه تنتفي وجود مصلحة المعترض في الحكم الصادر الذي كان حاضراً على تنفيذه.

تتوافر في المصلحة شروط معينة تجعلها جديرة بالإعتبار وهي :

#### ١- أن تكون المصلحة قانونية

والمقصود بهذا الشرط أن يكون القانون هو الذي أقر هذه المصلحة وذلك يعني أن تكون مصلحة المدعي مستندة من حق أو مركز قانوني، ويكون الغرض منها هو المطالبة بهذا الحق أو المركز القانوني أو دفع الاعتداء عليه أو المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه . وقد تكون هذه المصلحة مصلحة أدبية أو مادية .

ولكن لا يشترط بأن ينص القانون على حماية هذا الحق الذي يدعيه المدعي ، إنما يكفي أن يكون القانون في إطاره العام يحمي هذا الحق ما دام أن هذا الحق لا يخالف نظام عام أو آداب ولا نص قانوني صريح، في هذه الحالة لا يجوز للقاضي رد الدعوى أو الطعن احتجاجاً بعدم وجود نص قانوني لهذا الحق، وهذا ما أكدت عليه المادة (١٤٦) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية

<sup>١٥٥</sup> صلاح الدين محمد شوشاري، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، صفحة ٩٥.  
<sup>١٥٦</sup> عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة (٢٠٠١) الجزء الثاني، مرجع سابق، صفحة ٣٩٩.  
<sup>١٥٧</sup> خالد صالح، اعتراض الغير في قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية، مرجع سابق، صفحة ٤٦.



اللسطيني على انه " لا يجوز لأية محكمة أن تمتنع عن اصدار حكم في دعوى منظورة أمامها بسبب عدم وجود نص قانوني أغموض فيه." .

ويفهم من ذلك أن يجب أن يكون للمعترض باعتراض الغير مصلحة قانونية، وذلك إذا كان القانون يحمي هذا الحق أو المركز القانوني في نصوص معينة أو الاطار العام للقانون في حالة عدم وجود نص قانوني، وتكون مصلحة المعترض باعتراض الغير غير قانونية في حال كانت مخالفه للقانون او للنظام العام أو الأداب .

- قررت محكمة الاستئناف " بالرجوع إلى القرار المستأنف بأن قاضي الموضوع توصل في قراره محل الطعن أن المدعي ( المعترض اعتراض الغير ) الذي استند دعواه إلى الوكالة الدورية رقم ٩٥ / ١١٧ وهي المبرز ط/١ للمطالبة بمنع معارضه المعترض اعتراض الغير ( المدعي عليهما ) في ملكيته وتصرفه بالعقار موضوع هذه الوكالة ليس له مصلحة قانونية في تقديم الطلب المستعجل ٢١٩/٢٠٠٠ وحيث أن القرار المستأنف يتفق وأحكام القانون ذلك لانه كما هو ثابت من أن المعترض اعتراض الغير ( المدعي ) يستند في طلبه للحصول على قرار مؤقت لحماية الحق الذي يدعيه وإنما يستند إلى وكالة دورية لا تعتبر سندات للملكية وفق ما استقر عليه القضاء ولأن الطلب المتعجل كالدعوى يجب أن يكون غير مقبول كما هو الشأن في الدعوى الموضوعية ( انظر بهذا الصدد لكتاب ص٧٦ و٧٧ من كتاب قضاء الأمولا المستعجلة لمحمد علي راتب) وحيث أن الطلب ٢١٩/٢٠٠٠ الذي تقرر الرجوع عنه في طلب ٢٣٣/٢٠٠٠ الصادر فيه القرار محل هذا الطعن لا تتوفر في رافعة ( صاحبه) مصلحة قانونية يقرها القانون فإن الطلب رقم ٢١٩/٢٠٠٠ يكون غير مقبول ويكون القرار المستأنف واقع في محله<sup>١٥٨</sup>.

٢- أن تكون المصلحة حالة وقائمة.

<sup>١٥٨</sup> فلسطين، محكمة استئناف رام الله، حقوق رقم(٢٠٠١/٢٤٩)، تاريخ ٢٨/٢/٢٠٠٤، المفتحي.

والمقصود بالمصلحة القائمة أن تكون مصلحة المدعي برفع الدعوى مصلحة مؤكدة غير احتمالية أو حصل النزاع بصدده ويتحقق ذلك بضرر يسوغ طلب الحماية القضائية<sup>١٥٩</sup> ويعني أن يكون قد اعتدى عليه بالفعل، والمصلحة الحالة تعني ألا تكون مصلحة مستقبلية.

ومناطق المصلحة القائمة الحالة هو وقوع الاعتداء فعلاً على الحق المدعى به، بغض النظر عن نوع الاعتداء سواء سلبي أم ايجابي، وتتحقق المصلحة بأن يصاب صاحب الحق الضرر بالحال، ويعني الضرر هو الحرمان من الاتفاع وهو اساس المصلحة القانونية التي تبرر قبول الدعوى<sup>١٦٠</sup>.

وعله ذلك أنه لا حاجة لصاحب الحق في ان يلجأ إلى القضاء إذا لم ينازع في حقة أو مركزه القانوني، وحيث أن مهمه القضاء هو الفصل في المنازعات وحيث انه لا منازعة حول الحق أو المركز القانوني، فإنه لا يصح أن يشغل القضاء بمنازعات غير قائمة<sup>١٦١</sup>.

وقد تم استثناء من هذه القاعدة العامة وهي وجود مصلحة حالة وقائمة في نص الفقرة الثانية من المادة(٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية والتي نصت على انه" تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو استيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع". . ويقابلها ذات المادة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية، ويعني هذا النص أن الاستثناء ورد على وصف المصلحة أي شرط وقوع الضرر وليس على شرط قبول المصلحة نفسه لأنه من المفترض انه لا دعوى بغير مصلحة. والاستثناء حالتي هم<sup>١٦٢</sup> :

أ- إذا كان الغرض من الدعوى الاحتياط لدفع ضرر محقق.

ب - إذا كان الغرض من الدعوى الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع .

وجميع الدعاوي التي تندرج تحت هاتين الحالتين تدخل في فكرة الدعاوي الوقائية .

ومن تطبيقات الدعاوي التي تحمل المصلحة المحتملة هي<sup>١٦٣</sup> :

<sup>١٥٩</sup> عباس العبودي، شرح احكام قانون اصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، صفحة ١٩٢.

<sup>١٦٠</sup> اشرف سدر، شرط المصلحة في الدعوى المدنية، كلية الحقوق والاداره العامة، جامعة بيرزيت، رام الله، سنة ٢٠١٣، صفحة ٥٧.

<sup>١٦١</sup> صلاح الشوشاري، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، صفحة ٩٨.

<sup>١٦٢</sup> عباس العبودي، مرجع سابق، صغحة ١٩٤.

<sup>١٦٣</sup> اشرف سدر، المصلحة في الدعاوي المدنية، مرجع سابق، صفحة ٦١.

أ- دعاوي وقف الأعمال الجديدة.

ب - دعوى قطع النزاع .

ج- الدعاوي التقريرة.

د- دعوى اثبات الحال.

هـ - دعوى سماع شاهد .

و- دعوى تحقيق الخطوط الاصلية .

ز- دعوى التزوير الأصلية .

بالنسبة لهذا الشرط بالطعن باعتراض الغير اختلف الفقهاء حول مدى قبول اعتراض الغير استناداً إلى المصلحة المحتملة ، حيث ان البعض من الفقهاء ذهبوا إلى جواز اعتراض الغير في حال وجود مصلحة محتملة، وفي هذه الحالة يكفي ان يكون الضرر الناتج عن الحكم مكتملاً لتحقيق مصلحة الغاية، وليس حالة ولانه لا يشترط أن يؤدي إلى مساس فعلي بحقوق الغير ، بل يكفي ان يكون مصدر للتهديد وقوع المساس في المستقبل<sup>١٦٤</sup> . والرأي الآخر يرى ان المصلحة يجب ان تكون قائمة ويعني ان تكون مصلحة المعارض على الحكم مصلحة مؤكدة وليست احتمالية ، وتكون المصلحة محتماها إذا رفع الطعن قبل أو انه<sup>١٦٥</sup> .

يعتبر اعتراض الغير نوع من انواع الدعاوي وبالتالي لا دعوى بلا مصلحة وبالرجوع إلى نص المادة (٣) من كلا القانونين الأردني والفلسطيني اشترط بأن يكون لصاحب الدعوى او الطعن او الطلب او الدفع مصلحة دون إستثناء أي احد وحتى وإن كانت مصلحة محتملة .

٣- أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة.

<sup>١٦٤</sup> خالد صالح، اعتراض الغير في قانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، صفحة ٤٨ .

<sup>١٦٥</sup> خالد صالح، مرجع سابق، صفحة ٤٨ .

والمقصود باشتراط المصلحة الشخصية أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني المراد حمايته أو من ينوب عنه . وهذا ما اكدت عليه المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني حيث قيدت قبول الدعوى من صاحبه .

وعله عدم قبول الدعوى من غير صاحب الحق او من ينوب عنه لأن صاحب الحق أقدر على ترجيح مصلحته وليس من حق الغير ان يجبره على رفعها<sup>١٦٦</sup> . فالصفه هي انعكاس للمصلحة الشخصية وبالتالي تجمع الصفة والمصلحة بشخص واحد.

والمقصود بالمصلحة المباشرة هي التي تكسب المدعي مركزاً قانونياً يخوله رفع الدعوى وهي ذاتها التي تكسب المدعي عليه مركزاً قانونياً تخوله دفع الدعوى<sup>١٦٧</sup> .

حيث ان يجب ان تتوفر لدى المعارض اعراض الغير المصلحة الشخصية والمباشرة أي يتوافر لديه قبول الصفة للاعتراضه .

وخلصه شرط المصلحة للمعارض باعتراض الغير أن يجب أن تكون هذه المصلحة مصلحة قانونية أي تمس حق قانوني أو مركز قانوني ولا يشترط أن يكون هناك نص قانوني لحماية الحق يكفي أن يكون هذا الحق من النظام العام والأداب وأن يكون هذا الحق مشرعاً، ويجب أن تكون هذه المصلحة حالة ومؤكدة وغير احتمالية إلا ما ورد به استثناء، وايضاً يجب أن تكون هذه المصلحة مصلحة شخصية ومباشرة أي أن يكون رافع اعراض الغير ذو صفة، وعدم توافر هذا الشرط يرد الطلب لعدم وجود مصلحه.

- قررت محكمة استئناف رام الله على أنه " لورود الاستئناف ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً.

- أما من حيث الموضوع فأننا بالرجوع إلى لائحة الدعوى الصادر فيها قرار المستأنف نجد أن المستأنف ( المعارض اعراض الغير ) أقامها بصفته الشخصية ولم يبين في الصفة التي تربطه بالدعوى الصادر فيها القرار المعارض عليه ولم يبين ماهية الحق الذي يدعي الذي مس بنتيجة صدور ذلك القرار، كما لا نجد في تلك اللائحة مايشير إلى لأي علاقة بينه وبين المدعي عليها المقررة في المصالحة المصادق عليها بوجب القرار المذكور الأمر

<sup>١٦٦</sup> صلاح شوشاري، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية ، مرجع سابق، صفحة ٩٦ .  
<sup>١٦٧</sup> اشرف سدر، المصلحة في القانوني المدني، مرجع سابق، صفحة ٨١ .

الذي نجد معه أن دعوى اعتراض الغير المقدمه منه مشوبه بعيب الجهاله الفاحشة من حيث محلها وخاليه من أي سبب يجعله خصماً فيها مما يوجب ردها لهذين السببين.<sup>١٦٨</sup>

## المبحث الثاني

### إجراءات الطعن باعتراض غير والاثار المترتبة عليه.

نص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني من المادة (٢٤٦-٢٤٩) على الاجراءات التي يجب اتباعها لتقديم طلب اعتراض الغير وعلى الاثار التي تترتب على تقديم هذا النوع من انواع الطعن الغير عادية، وهذا ايضا ما نص عليه قانون اصول المحاكمات المدنية الاردنية من المادة (٢٠٧-٢١٢).

وحيث تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتحدث في المطلب عن الإجراءات تقديم اعتراض الغير والذي يضم مسأله المحكمة المختصة بتقديم الطعن وما هي المدة القانونية لتقديم اعتراض الغير والاجراءات الواجب اتباعها، ونتحدث في المطلب الثاني عن اثر تقديم هذا الاعتراض على الحكم المعترض عليه والذي يضم الاثر الموقوف من عدمه، وهذا ما سيتم توضيحه في هذا المبحث .

### المطلب الاول: اجراءات الطعن باعتراض الغير .

يتناول هذا المطلب ما يلي :

الفرع الأول : المحكمة المختصة .

الفرع الثاني : المهلة الزمنية لتقديمه .

الفرع الثالث : إجراءات تقديمه في المحكمة.

<sup>١٦٨</sup> محكمة الاستئناف رام الله، حقوق رقم (١٧٠/٦٤)، تاريخ (١٩٩٤/١١/١٩)، المقتني .

## الفرع الأول المحكمة المختصة .

تختلف المحكمة المختصة بنظر الطعن باعتراض الغير وذلك باختلاف نوع إعتراض الغير هل هو اعتراض أصلي أم اعتراض طارئ .

تحدثا في مطلب أنواع اعتراض الغير أن المشرع الفلسطيني لم يعترف إلا بنوع واحد من أنواع اعتراض الغير وهو الاعتراض الأصلي وهذا ما أكدت عليه الفقرة الأولى من المادة (٢٤٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني التي نصت على أنه "١- يقدم اعتراض الغير بلائحة دعوى إلى المحكمة التي اصدرت الحكم المعترض عليه."

فالمحكمة المختصة بنظر اعتراض الغير الأصلي هي المحكمة التي أصدرت الحكم الذي يعتبر حجة على الغير، أي المحكمة التي أجابت المدعي في الدعوى التي صدر فيها الحكم المراد تقديم الاعتراض عليه بطريق الاعتراض الغير الأصلي بغض النظر كانت محكمة درجة أولى او محكمة درجة ثانية<sup>١٦٩</sup> . وحيث إذا لم يرفع اعتراض الغير الأصلي إلى المحكمة المختصة فإن دعوى اعتراض الغير تكون مردودة شكلاً لعدم الاختصاص.

وفي حال كانت المحكمة التي تنظر الدعوى التي أبرز فيها الحكم المعترض عليه هي ليست ذات المحكمة التي أصدرت الحكم، ففي هذه الحالة يجب على المعترض أن يقدم اعتراضاً إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه، وأن يستصدر منها أمراً مستعجلاً بتأخير النظر بالدعوى الأصلية إلى نتيجة الاعتراض، ويقدم الطلب المستعجل إلى المحكمة التي تنظر في الدعوى الاصلية وتقوم هذه المحكمة بوقف النظر في الدعوى حتى نتيجة الاعتراض<sup>١٧٠</sup>.

أما بالنسبة للمشرع الأردني والتي نص في المادة (٢٠٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية الادنية على أنه:

" ١\_ اعتراض الغير على نوعين أصلي وطارئ .

<sup>١٦٩</sup> صلاح شوشاري، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، صفحة ٤٣١ .  
<sup>١٧٠</sup> عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (٢) لسنة (٢٠٠١) الجزء الثاني، مرجع سابق، صفحة ٤٠٢ .

٢\_ يقدم الاعتراض الأصلي إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بلائحة دعوى وفقاً للإجراءات العادية .

٣\_ يقدم الاعتراض الطارئ بلائحة أو مذكرة إلى المحكمة الناظرة في الدعوى إذا كانت مساوية أو أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه وكان النزاع الذي صدر فيه الحكم داخلياً في اختصاصها.

٤\_ إذا فقد احد الشرطين المشار إليهما في الفقرة السابقة وجب على المعترض ان يقدم اعتراضاً أصلياً. "

ويفهم من هذا النص أن المشرع الأردني تبنى نوعين من انواع الاعتراض وهما الاعتراض الأصلي والاعتراض الطارئ وذلك عل خلاف المشرع الفلسطيني الذي تبنى نوع واحد فقط من أنواع الاعتراض وهو الاعتراض الأصلي .

فمن هي المحكمة المختصة بتقديم الطعن باعتراض الغير الطارئ؟

يفهم من نص المادة سابقة الذكر أن المحكمة المختصة بنظر هذا الاعتراض هي المحكمة الناظرة في الدعوى، وذلك لأن هذا الاعتراض يجرى أثناء رؤية الدعوى والتي تكون بين طرفين<sup>١٧١</sup>، واثناء نظر الدعوى بحيث يقوم احد اطراف الدعوى ابراز حكم سابق ليثبت هذه الدعوى القائمة، وفي هذه الحالة يستطيع الطرف الأخر الاعتراض على هذه الحكم اعتراض طارئ . ولكن يجب أن يكون هذا الحكم المعترض عليه صادراً من ذات المحكمة أو محكمة أخرى مساوية لها بالدرجة وفي هذه الحالة تنتظر دعوى الاعتراض مع الدعوى الأصلية القائمة وتفصل فيهما بقرار واحد<sup>١٧٢</sup> .

ويثار التساؤل في حال كان الحكم المراد الاعتراض عليه صادر من محكمة أعلى من المحكم التي تنتظر الدعوى فمن هي المحكمة المختصة ؟

<sup>١٧١</sup> عباس العبودي، شرح احكام قانون اصول المحاكمات المدنية ، مرجع سابق، صفحة ٤٠٩ .  
<sup>١٧٢</sup> مفلح القضاء، اصول المحاكمات المدنية والتنظيم الشرعي، مرجع سابق، صفحة ٣٤٩ .

في هذا الحالة يجب على المحكمة التي تنتظر في الدعوى أن تفهم المعترض أن عليه مراجعة المحكمة العليا التي أصدرت الحكم للإعتراض عليه، وتستمر هي في رؤية الدعوى الأصلية إلى أن يرد لها من المحكمة العليا ما يشعر بتأخير نظر الدعوى لحين نهاية دعوى اعتراض غير الطرفين<sup>١٧٣</sup> ، وفي حال كان ان موضوع النزاع الحكم المراد الاعتراض عليه يخرج من اختصاصها فيجب ان يقدم هذا الاعتراض إلى المحكمة المختصة .

ومن خلال ما تقدم نجد أنه يشترط لتقديم الاعتراض الطارئ أن يتوافر شرطان وهما :

- ١- ان تكون المحكمة التي تنتظر الدعوى من درجة المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه أو أعلى منها ، إما ان كانت غير ذلك فلا يحق لها النظر في الاعتراض الطارئ.
- ٢- ان تكون المحكمة الناظرة في الدعوى القائمة مختصة في نظر النزاع الذي تناوله الحكم المعترض عليه فيما لو رفع أمامها بدعوى مستقلة .

وفي حال تخلف احد الشرطان توجب على المعترض عليه تقديم اعتراض أصلي إلى ذات المحكمة مصدره الحكم المراد الاعتراض عليه .

- قررت محكمة النقض " بعد التدقيق والمداولة نرى إن نبيين ابتداء وعلى ما افصحت عنه إرادة المشرع وفق صريح نص الفقرة (١) من المادة (٢٤٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية بأن دعوى اعتراض الغير تقدم بلائحة إلى المحكمة المختصة التي اصدرت الحكم

وبالرجوع إلى الطلب المقدم وحيث انه يتعلق بحسم النزاع في الاختصاص بين محكمتي صلح دورا وبداية الخليل وتعين المحكمة عملاً بالمادة (٥١) من اصول المحاكمات المدنية والتجريم رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ . ولما كانت محكمة صلح دورا إذ قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى (اعتراض الغير) لكون الاختصاص القيمي لمحكمة الصلح حسب القانون عدا عشره آلاف دينار اردني مستند لنص الفقرة (١) من المادة (٩٣) من القانون المشار إليه انفاً واحالتها إلى محكمة بداية الخليل بصفتها صاحبه الصلاحية والاختصاص بالنظر إلى قيمة المدعى به ولما كانت محكمة بداية الخليل قد قضت بأنها غير مختصة بالنظر الى الاختصاص النوعي الذي حدد بان اختصاص دعوى اعتراض الغير

<sup>١٧٣</sup> محمد البدارين، الدعوى بين الفقه والقانون، مرجع سابق، ٣٥١.



ينقعد إلى المحكمة مصدرة الحكم وان المشرع اخرج اختصاص دعوى اعتراض الغير من القواعد العامة المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القانون المشار إليه وإننا نقرر على ما حملت حكمها عليه وقضت به.<sup>١٧٤</sup>"

## الفرع الثاني : المهلة الزمنية لتقديم الطعن باعتراض الغير .

نرى أن المشرع الفلسطيني حدد المدد القانونية لقبول كل نوع من أنواع الطعون في الأحكام، لأن تقديم هذه الطعون بعد فوات المهلة يرد الطعن شكلاً، ولكن بالرجوع إلى الفصل الرابع من الباب الثاني عشر من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني المتعلق بالطعن باعتراض الغير لم نجد مادة نصت على المدة الزمنية لتقديم الطعن باعتراض الغير. وذلك على خلاف المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية والذي نص في المادة (٢٠٨) على أنه " يبقى للغير الحق في الاعتراض على الحكم ما لم يسقط حقه بالتقادم. " ويعتبر عدم ذكر المشرع الفلسطيني لمثل هذا المبدأ يعتبر قصوراً في التشريع، فكان من الأفضل ان ينص على هذا المبدأ مثل ما ورد في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني .

ويفهم من نص المادة سابقة الذكر أن دعوى اعتراض الغير تسمع ما دام لم يمض على الحقوق التي يتخذها المتعرض أساساً للاعتراض مدة مرور الزمن وهي مدة التقادم وهي خمسة عشر سنة<sup>١٧٥</sup> . بعد مرور المدة الزمنية لا يسقط الحق ذاته وإنما يمنع سماع الدعوى.

فلا بد من معرفة هل يبدأ سريان ميعاد الطعن وذلك لغايات احتساب مدة التقادم هل يبدأ من تاريخ صدور الحكم الحكم المعترض عليه أم من تاريخ تنفيذ الحكم أم من تاريخ العلم بهذا الحكم؟

الغير في اعتراض الغير هو شخص ثالث بعيداً عن العلاقة بين المحكوم له والمحكوم عليه فذلك لا يتصور أن يبدأ هذا الميعاد من تاريخ صدور الحكم، وقد يسقط حق تنفيذ الحكم بمرور فترة التقادم لعدم تنفيذه فهل في هذه الحالة يسقط حق الغير بالتقادم فهذا فيه اجحاف بحق الغير المعترض، ولا أهمية للعلم الغير بالحكم لصعوبة اثبات علم الغير بالحكم .

<sup>١٧٤</sup> فلسطين، محكمة نقض رام الله، حقوق رقم/٦/٢٠٠٨، تاريخ ٢٨/٢/٢٠٠٨، المقتفي  
<sup>١٧٥</sup> محمد البدارين، الدعوى بين الفقة والقانون، مرجع سابق، صفحة ٣٥٣.

وبما أن الغير لا يتم تبليغة الحكم كونه لا علاقه له به، فإن بدء سريان التقادم بالنسبة للغير يكون من تاريخ الإحتجاج عليه فمتى يتم الإحتجاج بالحكم على الغير في تلك اللحظة يبدأ حقه في تقديم اعتراض الغير ويستمر إلى أن يسقط هذا الحق بالتقادم<sup>١٧٦</sup>. وعلم الغير بالحكم ومساسه بحق من حقوقه وعدم الاعتراض عليه لا يسقط حق الغير بالاعتراض ما دام انه ان مدة التقام لم تنتهي ما زالت سارية، ما لم يتم الغير المتضرر بأعمال تدل على رضائه صراحة أو ضمناً بالحكم .

و يفهم من نص المادة(٢٤٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على أنه " لا يقبل اعتراض الغير بعد تنفيذ الحكم المعارض عليه إلا إذا كان التنفيذ قد تم دون حضور المعارض أو من يمثله". ويعني ذلك أنه إذا تم تنفيذ هذا الحكم بحضور المعارض أو من يمثله ففي هذه الحالة لا يعد مغدوراً فيسقط حقه في الاعتراض لأنه كان عليه أن يقدم الاعتراض بمجرد البدء بتنفيذ الحكم بحضوره، فلا يجوز له وقد حضر ولم يعترض على التنفيذ يقدم اعتراض على الحكم بعد التنفيذ<sup>١٧٧</sup>.

- من التطبيقات القضائية على ذلك .

قررت محكمة الاستئناف" كذلك أيضاً ومن الرجوع ايضاً إلى البيانات المقدمة في موضوع هذا الاستئناف فإننا لا نجد نا يشير أو يثبت بأن القرار المستأنف طرح لتنفيذ بحصور المعارض أو ما يمثله وفق ما تتطلبه المادة(٢٤٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية التي نصت على أنه" لا يقبل اعتراض الغير بعد تنفيذ الحكم المعارض عليه إلا إذا كان التنفيذ قد تم دون حضور المعارض أو من يمثله" لذلك فإن هذا السبب أيضاً من اسباب رد الاستئناف يكون غير وارد ونقرر ردة<sup>١٧٨</sup>.

<sup>١٧٦</sup> عبد العزيز اللصاصمة، اعتراض الغير وفق قانون اصول المحاكمات المدنية وتعديلاته، كرجع سابق، صفحة ٨٠.  
<sup>١٧٧</sup> عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية للفلسطيني رقم (٢) لسنة(٢٠٠١) الجزء الثاني، مرجع سابق، صفحة ٤٠٣.  
<sup>١٧٨</sup> محكمة النقض، حقوق رقم ٢٠١١/١٤٩، تاريخ ٢٣/٥/٢٠١٢، المقتفي.

## الفرع الثالث إجراءات تقديم الطعن باعتراض الغير في المحكمة

يقدم اعتراض الغير بلائحة دعوى إلى المحكمة التي اصدرت الحكم المعترض عليه، وهذا ما نصت عليه المادة(٢٤٦) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على انه:

"١. يقدم اعتراض الغير بلائحة دعوى إلى المحكمة التي اصدرت الحكم المعترض عليه .

٢. تشتمل لائحة الاعتراض على بيان الحكم المعترض عليه وأسماء الخصوم وأسباب الاعتراض ."

يقابلها الفقرة الثانية من المادة (٢٠٧) من قانون اصول المحاكمات المدنية الأردنية على أنه "٢. يقدم الاعتراض الأصلي إلى المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه بلائحة دعوى وفقاً للإجراءات الدعوى العادية." .

بالرجوع إلى قانون الأصول نجد أنه حدد لكل نوع من أنواع الطعون المشتكلات الاساسية الواردة في لائحة الطعن سواء كان الطعن بالإستئناف ام النقض، ولكن في الطعن باعتراض الغير اكتفى المشرع بذكر انه يقدم بلائحة دعوى وفقاً للإجراءات العادية .

والمشتكلات الرئيسية للدعوى العادية التي توجب أت تذكر في لائحة الدعوى هي<sup>١٧٩</sup>:

- ١- اسم المحكمة : يذكر في لائحة الاعتراض اسم المحكمة التي اصدرت الحكم المراد الطعن فيه في حال كان الاعتراض أصلياً، أما اذا كان الاعتراض طارئاً يذكر في اسم المحكمة التي تنتظر في الدعوى إذا كان الحكم صادراً منها أو من محكمة مساوية لها بالدرجة، أما إذا كانت المحكمة اعلى درجة التي صدرت الحكم فيكون اسم المحكمة هي ذات المحكمة التي اصدرت الحكم المراد الطعن فيه.

٢- اسم المدعي وصفته ومحمل عمله وموطنه واسم الشخص الذي يمثله إن وجد وصفته

وعنوانه : ويكون المدعي في لائحة دعوى اعتراض الغير هو المعترض .

<sup>١٧٩</sup> فاروق ابو الرب، المدخل في شرح قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (٢) لسنة(٢٠٠١)، مرجع سابق، صفحة١٠٥

٣- إسم المدعي عليه وصفته ومحل عمله وموطنه : ويكون المدعي عليه في لائحة دعوى اعتراض الغير هو المعارض عليه أي احد الخصوم الحكم المراد الاعتراض عليه أو كلاهما.

٤- إذا كان المدعي أو المدعى عليه فاقد لأهليته أو ناقصاً فينبغي ذكر ذلك .

٥- موضوع الدعوى : وهو موضوع الدعوى الاعتراض أي القرار المعارض عليه وتاريخ صدوره ومضمونه والمحكمة المصدرة له.

٦- قيمه الدعوى الاعتراض بالقدر الممكن بيانه اذا كانت من الدعاوي غير محددة القيمة .

٧- وقائع وأسباب الدعوى التي يستند إليها المعارض وتاريخ نشوء الحق المدعى به في الاعتراض .

٨- الطلبات التي تبين للمحكمة المرفوع لها الاعتراض صلاحية النظر والبت فيه.

٩- إذا كان موضوع الدعوى الاعتراض عقاراً أو منقولاً معيناً بالذات فيجب أن تتضمن لائحته وصفاً كافياً لتمييزه عن غيره .

١٠- توقيع المعارض عليه أو وكيله.

وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة(٢٤٦) نجد أن المشرع الفلسطيني اقتصر فقط على ذكر المشتكلات الشكلية ولكن كان من الأفضل ذكر كافة مشتكلات اللائحة ، حيث اقتصر فقط على ذكر موضوع الدعوى وهو الحكم المعارض عليه وعلى أسماء الخصوم وأسباب الاعتراض، دون ذكر اسم المحكمة المرفوع لها الاعتراض ولا صفات الخصوم ولا طلباتهم ولا توقيهم، فيعتبر هذا من باب

قصور المشرع الفلسطيني وكان من باب أولى ذكر كافة البيانات والشرائط القانونية للائحة اعتراض الغير .

وان اعتراض الغير وفقاً لما سبق يقوم وفقاً للاجراءات العادية المقرر للدعوى ويعني ذلك ان يبدأ الاعتراض بتكرار لائحة الدعوى من المعارض ويتلوه المعارض عليه في تكرار اللائحة الجوابية على الاعتراض أنه لم يكن لديه دفع سابق لرد الاعتراض قبل الدخول في اساس الخصومة وبعد ذلك يأتي دور المعارض في تقديم بيناته، وبعدها دور المدعي عليه لتقديم ما لديه من بينات، ويقدم المعارض البيانات المفنفة إن وجدت من ثم ينتهي بدور المرافعات واصدار قرار خصومة اعتراض<sup>١٨٠</sup>

---

<sup>١٨٠</sup> خالد صالح، اعتراض الغير في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، مرجع سابق، صفحة ٦٤.

## المطلب الثاني : الأثار المترتبة على اعتراض الغير .

يترتب على تقديم الطعن باعتراض الغير اثران، احدهما يقع بقوه القانون بمعنى أنه لا يكون للمحكمة المختصة سلطة غي حصول الطعن باعتراض الغير .

والآخر على خلاف الأثر الأول إذ أنه لا يترتب إلا إذا رأت المحكمة المختصة أهمية حصوله، وإن كان للقانون دور وضع الشروط العامة لوقوعه . وبناء على ذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى:

الفرع الأول : اعادة النظر في النزاع .

الفرع الثاني: وقف تنفيذ الحكم المعترض عليه .

## الفرع الأول: إعادة النظر في النزاع .

نصت المادة (٢٤٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على أنه "١. إذا كان الغير محقاً في اعتراضه عدلت المحكمة الحكم في حدود ما يمس هذا الغير .

٢. إذا كان الحكم المعترض عليه لا يقبل التجزئة عدلت المحكمة الحكم بكاملة." ويقابلها المادة (٢١١) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية .

الأصل أن طرق الطعن الغير عادية ليس لها أثر ناشر للدعوى، إلا أن اعتراض الغير يخرج عن هذه القاعدة حيث يترتب على تقديم اعتراض الغير اعادة النظر في الخصومة أمام المحكمة المختصة<sup>١٨١</sup>.

وتقع اعادة النظر في الخصومة أمام المحكمة المختصة بقوه القانون، وتتم بحدود ما رفع من الاعتراض و بحدود ما يمس حقوق المعترض باعتراض الغير ، ويحق لكل من تقدم بدعوى اعتراض الغير أن يوسع نطاق هذه الدعوى، ويكون الحق لكل شخص له مصلحة بدعوى اعتراض الغير أن

<sup>١٨١</sup> خالد صالح، اعتراض الغير في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، مرجع سابق، صفحة٦٧.

يطلب دخوله في الدعوى بصفة شخص ثالث منضماً لاحد اطراف الدعوى، ويحق للمحكمة أن تدعوى أي شخص للاستيضاح منه عما يلزم لحسم النزاع<sup>١٨٢</sup>.

والمفهوم من اعاده النظر في الخصومة أنها لا تعطي الحق للمطعون ضده بتعديل الحكم أو فسخه، فقط تتيح للمعترض والذي هو الطاعن باعتراض الغير الحق بتعديل الحكم أو فسخه، بمعنى أنه لا يحق للمحكمة ان تقوم بتعديل الحكم او رده او فسخه لمصلحة المطعون ضده .

فيفهم من ذلك أن يترتب على تقديم الاعتراض بغض النظر عن نوعه سواء كان أصلياً ام طارئاً فإنه يمكن أن ينتهي الحكم إلى احدى النتيجتين :

النتيجة الأولى : رد الاعتراض .

نصت المادة (٢٤٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية على أنه " إذا أخفق الغير في اعتراضه يرد الاعتراض مع إلزامه بالرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة."

تعني هذه المادة أنه في حال اخفق الغير في اعتراضه حكمت المحكمة برد الاعتراض وإلزام المعترض باسوم والمصاريف . فما هي أسباب رد الاعتراض ؟

تقضي المحكمة المختصة برد الطعن باعتراض الغير لعدة أسباب وهي :

١- إذا كان المعترض باعتراض الغير من خصوم الدعوى المعترض على حكمها.

٢- إذا كان المعترض باعتراض الغير متدخلاً سواء كان متدخلاً إجبارياً أم إختيارياً في الدعوى المراد الاعتراض على حكمها .

٣- إذا كان المعترض ممثلاً في الدعوى المراد الاعتراض على حكمها .

٤- أو اسقط حقه في الطعن باعتراض الغير وذلك من خلال اثناء تنفيذ الحكم دون الاعتراض .

<sup>١٨٢</sup> هادي الكعبي ومروى السويدي، الطعن باعتراض الغير، مرجع سابق، صفحة

٥- انتفاء الشروط العامة لقبول الدعوى كالمصلحة والأهلية .

ويترتب على رد الطعن باعتراض الغير بقاء الحكم المعترض عليه بجميع أثاره وعندها يلزم المعترض بالرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة<sup>١٨٣</sup>.

نجد أن المشرع الفلسطيني بنص المادة(٢٤٩) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية، والمشر الاردني بنص المادة (٢١٢) من قانون اصول المحاكمات المدنية، لم يلزم المعترض الذي رده اعتراضه بالغرامة على الرغم من أن الغرامة عقوبة ذات طابع جزائي تهدف لردع روح الكيد والتعسف لدمن أقر لهم القانون هذا الحق الاجرائي، واستخدامهم اياه بغير اعراضة القانونية . لذلك نأمل من كلا المشرعين الأردني والفلسطيني اعادة صياغة نص المادة (٢١٢) من قانون اصول المحاكمات الاردنية والمادة(٢٤٩) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني وجعل حكم اخفاق المعترض في اعتراضه وتمكين المحكمة من الحكم بالغرامة .

- قررت محكمة الاستئناف" تقديم المستأنف بهذا الاستئناف للطعن بالقرار الصادر بتاريخ ٢٨/٥/٢٠٠١ عن محكمة بداية الخليل في القضية الحقوقية رقم ١٦٦/٩٩ والقاضي برد دعوى المستأنف لاعتراضه ( اعتراض الغير ) لعللة عدم الخصومة مع الرسوم والمصاريف وثلاثون دينار اردني اتعاب محاماة.<sup>١٨٤</sup>"

النتيجة الثاني : قبول الاعتراض والاستجابة لمطالب المعترض .

نصت المادة (٢٤٨) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على أنه " ١. إذا كان الغير محقاً في اعتراضه عدلت المحكمة الحكم في حدود ما يمس هذا الغير .

٢. إذا كان الحكم المعترض عليها لا يقبل التجزئة عدلت المحكمة الحكم بكاملة . "

يقابلها نص المادة(٢١١) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردنية .

القصد من تقديم اعتراض الغير هو إزالة الضرر الواقع على المعترض، فيعني ذلك متى قبلت المحكمة الطعن باعتراض الغير وكان المعترض محقاً باعتراضه فإنها تعمل المحكمة المختصة

<sup>١٨٣</sup> صلاح شوشاري، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، صفحة٤٣٣ .  
<sup>١٨٤</sup> فلسطين، محكمة استئناف رام الله، حقوق رقم (٢٠٠١/٦٠١) ، تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٢ ، المقضي .



على تعديل الحكم المعترض عليه ضمن الحدود التي جرى الاعتراض عليها، وبالقدر التي يمس حقوق المعترض . ويعني ذلك ان يتم حصر اثار الرجوع عن الحكم المعترض عليه أو تعديلها لمصلحة الغير ومن ثم بقاء أثار الحكم الأصلي بين الخصوم، فيكون الحكم نافذ بحق اطراف النزاع ويعتبر الحكم بالنسبة لهم في اطار قوة القضية المقضية<sup>١٨٥</sup> .

ولكن عندما يكون الحكم المعترض عليه غير قابل للتجزئة أي يتعذر تنفيذ حكمين معاً والذين هم الحكم الاصيلي والحكم المعترض عليه عدلت المحكمة الحكم المعترض عليه بكاملة وبذلك لا تقتصر الأثار فقط للمعترض عليه وانما تمدت هذه الاثار إلى أطراف النزاع<sup>١٨٦</sup>، وهذا يعتبر خروج عن القاعدة القانونية في قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية في الفقرة الخامسة من المادة(١٩١) والتي تنص على انه " لا يفيد منمن الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه." والقاعدة القانونية في هذه المادة انه لا يستفيد من تعديل الحكم المطعون فيه باعتراض الغير إلا الطاعن، ولكن يستنى من تلك القاعدة ويستفيد من تعديل الحكم المطعون فيه باعتراض الغير في حال كان الحكم لا يقبل التجزئة كل من كانت له مصلحة مستمدة من حقوق جرى التعديل عليها، وفي هذه الحالة تشمل اثاره جميع الخصوم<sup>١٨٧</sup> .

وخلاصة ذلك يفهم أن من أثر الحكم الصادر في دعوى اعتراض الغير يترتب عليه الأثار التالية<sup>١٨٨</sup> :

١- إذا أخفق الغير في اعتراضه حكمت المحكمة برد اعتراض مع تضمين المعترض الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة .

٢- إذا كان الغير محقاً في اعتراضه، عدلت المحكمة الحكم المعترض عليه في حدود ما يمس حقوق الغير فقط، وبالنسبة لأطراف النزاع الأصليين فيبقى الحكم نافذ بحقهم ويتمتع بقوة القضية المقضية .

<sup>١٨٥</sup> فاروق ابو الرب، المدخل في شرح قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (٢) لسنة (٢٠٠١)، مرجع سابق، صفحة ٥٧٧.

<sup>١٨٦</sup> عباس العبودي ، شرح احكام قانون اصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، صفحة ٤١٠.

<sup>١٨٧</sup> عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (٢) لسنة (٢٠٠١)، مرجع سابق، صفحة ٤٠٥.

<sup>١٨٨</sup> خالد صالح، اعتراض الغير في قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، مرجع سابق، صفحة ٦٨.

٣- إذا كان الحكم المعترض عليه لا يقبل التجزئة أي تنفيذ الحكمين معاً عدلت المحكمة الحكم المعترض عليه باعتراض الغير بكاملة وشملت أثاره عندئذ جميع أطراف النزاع.

### الفرع الثاني وقف تنفيذ الحكم المعترض عليه

نصت المادة (٢٤٧) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على انه " لا يترتب على تقديم اعتراض الغير وقف تنفيذ الحكم المعترض عليه ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك بناءً على طلب المعترض عليه متى كان في مواصلة تنفيذه ضرر جسيم بكافلة او بدونها." ويقابلها نص المادة (٢١٠) من قانون اصول المحاكمات المدنية الأردنية.

من المعلوم أن من أهم الفروقات بين طرق الطعن العادية والغير عادية هي أن الطعن بالطرق العادية أنه لايجوز تنفيذ الحكم إذا كان قابلاً للطعن بالطرق العادية كما أن الطعن في الحكم يوقف تنفيذه ، أم بالنسبة للطعن بالطرق الغير عادية فيجوز تنفيذ الحكم ولو كان قابلاً للطعن بالطرق الطعن الغيرعادية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك<sup>١٨٩</sup> .

ودعوى اعتراض الغير إذا قدمت إلى المحكمة المختصة لا تؤخر تنفيذ الحكم المعترض عليه، يعني ذلك أنه مجرد تقديم الطعن باعتراض الغير لا يوقف تنفيذ الحكم المعترض عليه ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك بناء على طلب الخصوم .

ولكن وفق نص المادة سابقة الذكر أن المشرع أقر قاعدة هامة هي أن اعتراض الغير لا يؤخر تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة ولكن بذات الوقت سمح للمعترض اعتراض الغير أن يطلب من المحكمة وقف تنفيذ الحكم، على أن يثبت طالب وقف التنفيذ أن في استمرارية تنفيذ الحكم ضرر جسيم يلحق به<sup>١٩٠</sup> . ويعني ذلك أنه لا يترتب على تقديم اعتراض الغير اي اثر موقف بالنسبة للحكم المعترض عليه إلا إذا قررت الحكمة خلاف ذلك ويكون هذا القرار بناء على طلب

<sup>١٨٩</sup> عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (٢) لسنة (٢٠٠١) الجزء الثاني، مرجع سابق، صفحة ١١٦.

<sup>١٩٠</sup> عبد العزيز اللصاصمة، اعتراض الغير وفق قانون اصول المحاكمات المدنية وتعديلاته، مرجع سابق، صفحة ٨٨.

المعترض في حال تبين أن من تنفيذ الحكم سيلحق ضرر جسيم لا يمكن تفاديه من وراء تنفيذ هذا الحكم .

والمقصود بالضرر الجسيم : هو الأذى الذي يلحق الشخص في ماله أو جسده أو عرضة أو عاطفته، وهو واجب التعويض مهما كان نوعه أدبياً أم معنوياً ، والذي لا يمكن تفاديه وتخصع مسألة جسامه الضرر للسلطة التقديرية للمحكمة . ويعني ذلك أن وقف تنفيذ الحكم المعترض عليه هو استثناء يرد على الأصل الذي يقضي لامثابرة علة تنفيذ الحكم المعترض عليه من الغير .

ومن الأمثلة على ذلك أن تحكم المحكمة بصحة بيع صادر من دائن مرتهن لمنقول، فإن تسليم المنقول يحول دون استرداد المنقول وذلك استناداً للقاعدة التي تقضي أن الحيابة في المنقول سند للملكية لذلك فإن مصلحة الطاعن تتضرر من ضياع الحق في هذه الحالة، فالضرر يبدو أكثر خطورة عندما يكون تنفيذ الحكم في المنقول منه في العقار، وتقدير جسامه الضرر الذي سيلحق بالمعترض يترك تقديره للقاضي وحسب ظروف كل قضية<sup>١٩١</sup>

على المحكمة أثناء النظر في طلب وقف التنفيذ من التحوي من مدى استيفاء اعتراض الغير لشروطه الشكلية، وهل أن المعترض من الأشخاص الذين يحق له تقديم الاعتراض، وهل له مصلحة قائمة او محتملة في هذا الاعتراض، وهل هذه المصلحة مصلحة قانونية وجادة وهل يتوفر عنصر الاستعجال بحيث يكون هناك ضرر جسيم يلحق المعترض في حال استمرارية التنفيذ، وهل هناك ادلة ترجح احتمالية قبول الاعتراض موضوعاً من حيث النتيجة، وهذا على المحكمة ان تعلق قرارها المتخذ بطلب وقف التنفيذ بغض النظر إذا كان سلبياً أم ايجابياً<sup>١٩٢</sup> .

وخلاصة ذلك أنه لا يترتب على تقديم اعتراض الغير أثر موقف لتنفيذ الحكم المعترض عليه إلا استثناءً وضمن شروط محددة وهي :

١- وجود دعوى اعتراض للمحكمة المرفوع إليها طلب وقف التنفيذ .

<sup>١٩١</sup> عباس العبودي، شرح احكام قانون اصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، صفحة ٤١١ .  
<sup>١٩٢</sup> صلاح الدين شوشاري، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية ، مرجع سابق، صفحة ٤٣٤ .

٢- تقديم المعارض طلباً لوقف التنفيذ حيث لا تقضي المحكمة بوقف تنفيذ الحكم من تلقاء نفسها وإنما بناءً على طلب المعارض.

٣- وجود ضرر جسيم يلحق المعارض من وراء تنفيذ الحكم المعارض عليه .

٤- اقتران الطلب بكفالة تتضمن للمتضرر من وقف التنفيذ كل عطل وضرر من وراء وقف التنفيذ . وموضع الكفالة أمر متروك للمحكمة قدر تقرر اقتران الطلب بكفالة أو بدون ذلك.

- قررت محكمة الاستئناف" ونحن بالرجوع إلى المادة ٣٤/٣ المعمول به نجدها تنص على أن" اعترض الغير على حكم صدر من قاضي الصلح لا يمنع تنفيذة إذا قدم المحكوم له كفاله لحقوق المحكوم عليه فيما لو ظهر بعد أن المحكوم له غير محق في دعواه. والذي نراه على ضوء ذلك انه كان على قاضي الصلح أن يكلف المستأنف عليهما ( المعارض عليهما اعترض الغير ) بتقديم كفالة يقنع بأنها كفالة لحقوق المستأنفين ( المعارضين اعترض الغير ) فيما لو ظهر أن المعارض لم يكونا محقين في دعواهما الصادر فيها القرار المعارض عليه.<sup>١٩٣</sup>"

<sup>١٩٣</sup> محكمة استئناف رام الله، حقوق رقم(٢٠٠١/٦٠٣)، تاريخ ٢٩/٩/٢٠٠١، المقتفي.

## الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث الذي تناول الباحث فيه الأحكام المتعلقة باعتراض الغير والمنصوص عليه في الفصل الرابع من الباب الثاني عشر من قانون اصول المحاكمات المدنيه والتجارية الفلسطيني رقم (٢) لسنة (٢٠٠١) ، وبعد هذه الدراسة توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج التالية :

- ١- إن اعتراض الغير طريقة من طرق الطعن الغير العادية نظمها المشرع حصراً لكل شخص يعد من الغير عن الدعوى أضره أو قد يضره الحكم الصادر في هذه الدعوى، ولا يكون أمام هذا الغير سوى اتباع طريقة الطعن باعتراض الغير .
- ٢- تبنى المشرع الفلسطيني نوع واحد من انواع اعتراض الغير وهو اعتراض الغير الأصلي دون النوع الثاني وهو اعتراض الغير الطارئ الذي تبناه المشرع الأردني.
- ٣- جميع القرارات القضائية المدنية قابلة للطعن باعتراض الغير باستثناء أحكام محكمة النقض وذلك لأنها محكمة قانون وليست محكمة موضوع .
- ٤- المحكمة المختصة بالطعن باعتراض الغير هي المحكمة التي اصدرت الحكم الموضوعي المراد الطعن فيه ، وهو اختصاص نوعي .
- ٥- لم يحدد المشرع الفلسطيني ميعاد محدد لتقديم الطعن باعتراض الغير وذلك على خلاف باقي طرق الطعن الذي حدد لهم ميعاد لتقديمهم.

٦- لا يترتب على تقديم اعتراض الغير وقف تنفيذ الحكم المراد الطعن فيه باعتراض الغير  
إلا إذا قررت المحكمة خلاف لذلك بناء على طلب المعارض ( المدعي ) في حال  
وجود ضرر جسيم، وقد تلزمت المحكمة بتقديم كفالة .

## التوصيات

١- لم يحدد المشرع الفلسطيني ميعاد لتقادم الطعن باعتراض الغير بينما ربط تقديم الطعن باعتراض الغير بعدم تنفيذ الحكم المراد الاعتراض عليه ، بينما المشرع الأردني الذي حدد مدة تقادم الطعن باعتراض الغير، فمن الافضل أن يحدده بما لا يتجاوز مده تقادم الحكم المراد الاعتراض عليه .

٢- نأمل من مشرعنا أن يعالج مسأله حكم اخفاق المعترض اعتراض الغير في المادة (٢٤٦) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني ، أن يضيف إليها تمكين المحكمة المختصة بنظر دعوى اعتراض الغير فرض غرامة تقدر نصابها بحسب ملاسبات وظروف كل دعوى .

٣- وحبذا ذا لو أن المشرع الفلسطيني تبني النوع الثاني من أنواع اعتراض الغير وهو اعتراض الغير الطارئ، وذلك حتى يستطيع الخصم الاعتراض على حكم تم ابرازة أمام محكمة في خصومة قائمة بينهم، لانه لا يجوز تقديم اعتراض الغير على شكل استدعاء فكان من الافضل على مشرعنا تبني النوع الثاني من انواع اعتراض الغير بجانب النوع الاول وهو الاعتراض الأصلي .

٤- نلاحظ في الفقرة الثانية من المادة (٢٤٦) اقتصر فقط على ذكر المشتملات الشكلية وكان من الأفضل على المشرع ذكر كافة البيانات والشرائط القاتونية للاتحة اعتراض الغير .

## قائمة المصادر والمراجع

المعجم الوسيط . ابراهيم أنيس و عبد الحليم منتصرو عطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد .

### القوانين :

- قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ .
- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ .
- قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ .
- قانون البيئات الفلسطيني رقم (٤) لسنة (٢٠٠١) .
- قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٥) لسنة (٢٠٠١) .
- مجلة الأحكام العدلية .

### المراجع العامة :

- احمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، منشآت المعارف بالاسكندرية، سنة ١٩٨٦ .
- أحمد السيد صاوي، أثر الأحكام بالنسبة للغير، دار النهضة العربية للنشر، دون طبعة، دون سنة .
- احمد الهندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩ .
- أمينه نمر، اصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية ، القاهرة، ١٩٨٨ م .
- صلاح الدين محمد شوشاري ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة لنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٠ .
- عباس العبودي، شرح احكام قانون اصول المحاكمات المدنية المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١ والقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٢، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤ .



- عبد القادر الفأر، أحكام الالتزام في القانون وأثار الحق في القانون المدني، دار الثقافة، الطبعة ١٤، سنة ٢٠١٢ .
- عبد الناصر أبو بصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، سنة ١٩٩٩.
- عبد الوهاب العشماوي ومحمد العشماوي ، قواعد المرافعات، الجزء الأول، المطبعة النموذجية .
- عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة (٢٠٠١)، دار الفكر، سنة ٢٠٠١.
- عماد سليم و ممدوح عليان وبلال أبو هنطش، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (٢) لسنة (٢٠٠١)، دون دار نشر، دون سنة .
- فارس الخوري، أصول المحاكمات الحقوقية، ط٢، الدار العربية للنشر والتوزيع ، ١٩٨٧م
- فاروق يونس ابو الرب، المدخل في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠٠١، دون دار نشر، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٢ .
- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دون دار نشر، سنة ١٩٨٠.
- محمد ابراهيم البدارين، الدعوى بين الفقه والقانون، الطبعة الأولى، دار ثقافته للنشر والتوزيع، سنة ٢٠٠٧.
- محمد شريف أحمد، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، الطبعة الأولى ،مكتبة دار الثقافة لنشر والتوزيع، سنة ١٩٩٩
- محمود طهماز، اوصول المحاكمات ا في المواد لمدينة والتجارية ، الجزء الثاني، مديرية الكتب بحلب، ١٩٦٢ .
- مفلح عواد القضاء، اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، الطبعة الثانية ، المكتبة لدار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨ .
- هادي الكعبي ومرؤى السويدي، الطعن بطريق اعتراض الغير، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد ١، ٢٠١٤.

## رسائل ماجستير .

- اشرف سدر، شرط المصلحة في الدعوى المدنية، كلية الحقوق والاداره العامة، جامعة بيرزيت، رام الله، سنة ٢٠١٣ .
- خالد صالح، اعتراض الغير في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠١٣.
- محمد عادل عباس سعده، القرارات الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، ٢٠١٧ .
- نهاد سعيد الرملاوي، أسباب الطعن بالنقض في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، ٢٠١٤.

## المجلات :

- عبدالله الفراء، المعالجة التشريعية لمركز الخصم في القوانين الفلسطينية، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاقتصادية والادارية، مجلد العشرين، العدد الثاني، سنة ٢٠١٢ .
- عبد العزيز اللصامة، اعتراض الغير وفق قانون اصول المحاكمات المدنية وتعديلاته، مجله المنار، عدد ٨، سنة ٢٠٠٧ .

## مواقع إلكترونية .

- اثار موسى، توضيح قانوني حول الفرق بين طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية، محاماه نت، سنة ٢٠١٧، <https://www.mohamah.net/law> .
- التنظيم القانوني للنيابة في التعاقد ( دراسة مقارنة بين القانون العراقي، والقانون المدني المصري)، <https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=120802> .
- أحكام المحاكم الفلسطينية المنشورة في المواقع الفلسطينية ، [http://muqtafi.birzeit.edu/Welcome\\_courtjudgements.aspx](http://muqtafi.birzeit.edu/Welcome_courtjudgements.aspx) .